www.bustaneketab.com

بوستان كتاب

حكم الغناء

في الشريعة الإسلامية

دراسة فقهية - مقارنة

يحيى عبد الحسن هاشم الدوخي



حكم الغناء

في الشريعة الإسلامية

موصوع:

فقه استدلالی: ۱۷۲ (فقه و حقوق: ۳۲۱)

گروه مخاطب:

ـ تخصصی (طلاب و دانشجویان)

شماره انتشار کتاب (چاپ اول): ۱۹۴۵

مسلسل انتشار (چاپ اول و باز چاپ): ۴۶۱۵

دوخی، یحیی عبدالحسن هاشم

حکم الغناء في الشریعة الإسلامیة: دراسة فقهیة ـ مقارنة / یحیی عبدالحسن هاشم. ـ قم: مؤسسة بوستان کتاب (مرکز الطباعة و النشر التابع لمکتب الإعلام الإسلامي)، ۱٤۳۲ق ـ ۱۳۸۹.

[۲۰٤] ص. ـ (مؤسسه بوستان کتاب؛ ۱۹٤٥) (فقه و حقوق؛ ۳۳۱. فقه استدلالی؛ ۱۷۲)

ISBN 978-964-09-0663-7 :۳٥۰۰ تومان

فهرست نویسی براساس اطلاعات فیپا.

ص. ع. به انگلیسی: Yahya Abd al-Hasan Hashim al-Doukhi. Profane Singing in Islam

کتاب‌نامه: ص. [۱۷۰] - ۱۸۰؛ همچنین به صورت زیرنویس.

۱. موسیقی (فقه) ـ مطالعات تطبیقی. ۲. اسلام و موسیقی. ۳. فقه تطبیقی. الف. دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم. مؤسسه بوستان کتاب. ب. عنوان.

BP ۱۹٤ / ٦ / د ۹ ح ۸ ۱۳۸۹ ۲۹۷/۳۷٤

حكم الغناء
في الشريعة الإسلامية

دراسة فقهية ـ مقارنة

يحيى عبدالحسن هاشم الدوخي





حكم الغناء في الشريعة الإسلامية

دراسة فقهية ـ مقارنة

●المؤلف: يحيى عبدالحسن هاشم الدوخي
●الناشر: مؤسسة بوستان كتاب
(مركز الطباعة و النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي)
●المطبعة: مطبعة مؤسسة بوستان كتاب ●الطبعة: الأولى / ١٤٣٢ق، ١٣٨٩ ش
●الكمية ١٢٠٠ ●السعر: ٣٥٠٠ تومان

❖ العنوان: قم، شارع شهداء (صفائيه)، ص ب ٩١٧ / ٣٧١٨٥، الهاتف: ٧-٧٧٤٢١٥٥ الفاكس: ٧٧٤٢١٥٤، الهاتف: ٧٧٤٣٤٢٦
❖ المعرض المركزي (١): قم، شارع شهداء (بتعاون أكثر من ١٧٠ ناشر يعرض اثني عشر ألف عنواناً من الكتب)
❖ المعرض الفرعي (٢): طهران، شارع فلسطين الجنوبي، الزقاق الثاني (بشن)، الهاتف: ٦٦٤٦٠٧٣٥
❖ المعرض الفرعي (٣): مشهد المقدّسة، تقاطع خسروي، مجمّع ياس، الهاتف: ٢٢٣٣٦٧٢
❖ المعرض الفرعي (٤): أصفهان، تقاطع كرماني، گلستان كتاب، الهاتف: ٢٢٢٠٣٧٠
❖ المعرض الفرعي (٥): أصفهان، ساحة انقلاب، قرب سينما ساحل، الهاتف: ٢٢٢١٧١٢
❖ المعرض الفرعي (٦) (للشباب): قم، بداية شارع شهداء (صفائيه)، الهاتف: ٧٧٣٩٢٠٠
❖ التوزيع: بكتا (توزيع الكتب الإسلامية و الإنسانية)، طهران، شارع حافظ، قرب تقاطع كالج، بداية زقاق بامشاد، الهاتف: ٨٨٩٤٠٣٠٣
❖ وكالات بيع كتب المؤسسة في البلد و خارجه (المنضمّ إلى ورقة الاستطلاع للآثار في نهاية الكتاب)

عبر البريد الالكتروني للمؤسسة: E-mail:info@bustaneketab.com
الآثار الحديثة في المؤسسة و التعرّف إليها في «وب سايت»: http://www.bustaneketab.com

مع جزيل الشكر والتقدير لجميع الزملاء الذين ساهموا في انتاج هذا العمل:

●أعضاء لجنة دراسة الإصدارات ●أمين لجنة الكتاب: جواد آهنگر ●المنقّح و قراءة النص النهائية: ولي قرباني ●الملخص العربي: سهيلة خانفي ●الملخص الإنجليزي: مريم خانفي ●فيپا: مصطفى محفوظي ●مسؤول واحدة التنضيد: أحمد مؤتمني ●تصحيح التنضيد: معصومه مفيد ●ترتيب الصفحات: حسين محمدي و أحمد مؤتمني ●خبير و ضبط التطبيق: محمد جواد مصطفوي ●التطبيق: علي أصغر شاملو ●الإشراف وضبط الإعداد: يزن سهرابي ●خبير التصميم والغرافيك: مسعود نجابتي ●تصميم الغلاف: أميرعباس رجبي ●مدير الإنتاج: عبدالهادي أشرفي ●مديرية الإعداد: حميدرضا تيموري ●برمجة ومراقبة الانتاج: أميرحسين مقدّم‌منش ●مديرية المطبعة: مجيد مهدوي و وبقية الزملاء في قسم الليتوغرافيا، والطباعة والتغليف.

رئيس المؤسسة
عبدالله الأسدي

فهرست المحتويات

الفصل الأوّل: بحوث تمهيديّة

الفصل الثاني: حرمة الغناء بقول مطلق

الفصل الثالث: التفصيل في الغناء

الفهارس

المقدّمة

الحمدلله ربّ العالمين، والصلاة و السلام على أشرف المرسلين محمّد وآلِه الطيّبين الطاهرين، وصحبه المنتجبين، وبعدُ...

الغِناءُ من المسائل التي نرى من المناسب الكتابةَ فيها، وأن نبيّن فحوَى هذه المسألة، فهي جديرة بالبحث؛ لأنّها مبهمةٌ عند كثيرٍ من الشباب المُسلِم، وكذلك هي من المسائل الخلافيّة عند المذاهب الإسلاميّة، والأهمّ من هذا كلّه هو أنّنا نعيش في عصر انتشر فيه الغِناء بصورة ملفتةٍ للنظر بحيث أصبح لشريحة من المجتمعات جزءاً مهمّاً من حياتهم؛ بل لعلّه عند البعض يشكّل كلّ حياتهم، ونرى أغلبَ الناس قد اشرأبّت قلوبهم ولهاً به، وحبّاً له.

واليوم أصبحَ التلفازُ والفضائيات والشبكة العنكبوتيّة (الانترنيت) الوسيلةَ الأكثرَ شيوعاً في جذب الشباب المسلّم ولا يخلو بيت من هذه الوسيلة؛ لأنّها النافذة المفتوحة على العالم، ومن خلالها نرى الغناء والموسيقى تصدح صباحاً ومساءً، بل نجد أنّ هناك قنوات فضائيّة قد خصّصت لهذا الغرض، وبشكل فاضح تجاوزت فيها حدود الأدب والعفّة

والذوق الإنساني، ولعلّ الإنسان غير المسلم تجد مشاعره تمجّ وتنبذ هذه الأمور التي تعكس عدم الخلق والانحلال غير المسؤول وغير المنضبط، مع أنّ الفطرة السليمة السويّة تتناغم مع كمال الإنسان من خلال توازنه وخلقه وأدبه.

وأيضاً نجد أنّ الغناء أصبح مهنةً تمتهن، ووسيلةً لكسب العيش من خلال البيع والشراء له.

لذا كان من الواجب بيان ماهيّة هذه المفردة (الغناء)، وإلقاء الضوء عليها؛ لكشف جوانبها المختلفة، فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على نحوين:

منهم: من قال بالتحريم مطلقاً، سواء اشتمل على المحرّم أم لا، فهو بنفسه وذاته حرام.

ومنهم: من قال بالتفصيل. وأقصد به اشتماله على أفعال محرّمة، فإن لم يتضمّن شيئاً من ذلك جاز.

فقالوا: إنّ الغناء من الظواهر الإنسانيّة التي تشترك فيها كلّ الأمم، فكلّ أمّة من الأمم لها غناء يناسبها شعوريّاً ووطنيّاً، وهذا من خصائص الطبائع البشريّة. فالإنسان له حواسّ كثيرة، كلّ حاسّة لها ما تفرغ فيه، فالعين تستملح المناظر الخلّابة التي تدلّ على الخالق، و الأذن تستلذّ بالأصوات الطيّبة، وتكره وتنفر من الأصوات القبيحة.

فإذا استمع المرء إلى صوتٍ يذكر حقّاً من الحقوق، و أدباً من الآداب، وخالٍ من كلّ ما حرّم على المسلم، فزاد المسلم في إيمانه، وزاد وقاره، وبهاء عقله، فما من شكٍّ في حلّ ذلك.

أمّا إذا استمع إلى صوتٍ يذكر ما لا ينبغي للمؤمن أن يذكره أو يستمع إليه، أو صحب سماعه لهذا الصوت استعمال ما نهى عنه الرسول ﷺ كاستعمال المعازف، فجرَّ هذا الصوت على المؤمن استحسان ما كان يستقبحه، ونقص عقله في البهاء، وذهب حياؤه، و قلّت مروءته، فلا شك في حرمة سماع هذا الصوت.

والحاصل من كلماتهم: أنّ سماع الغناء المشتمل على ذكر الأخلاق السامية، والمُثل الرائعة في الإسلام الخالي من أدوات العزف، السالم من فحش الحديث، لا حرج فيه.

أمّا سماع الغناء المصحوب بآلات المعازف، المشحون بكلّ ذكر لما يُغضِبُ الله من حديثٍ عن حبّ النساء، وجمالهنّ، وعشقهنّ، فما من شكٍّ في حرمة هذا السماع.

ومن ثم رتّبوا النتيجة على هذا القول مدّعين أنّ الأصل في الأشياء الإباحة؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِى خَلَقَ لَكُمْ ما فِى ٱلأَرضِ جَمِيعاً﴾[1]، ولا تحريم إلّا بنصّ صحيح صريح من كتاب الله تعالى، أو سنّة نبويّة طاهرة، فإذا لم يرد نصّ، ولا إجماع، أو ورد نصّ صريح غير صحيح، أو صحيح غير صريح بتحريم شيء من الأشياء، لم يؤثّر ذلك في حلّيّته، وبقي في دائرة العفو الواسعة.

قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ ما حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلّا ما ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[2].

---

١. البقرة: ٢٩.

٢. الأنعام: ١١٩.

ولأهمّيّة هذا الموضوع، وما قيل فيه لابدّ أن نطرحَ تلك الأقوال على بساط البحث، ونناقشَها بموضوعيّة وعلميّة؛ لنَرى حكم الشريعة التي لم تخل واقعةٌ عندها من حكم.

سبب اختيار البحث

إنّ سبب اختياري البحث في هذه المسألة هو أنّها محلّ ابتلاء لكثير من الناس، لاسيّما الطبقة الشابّة منها، أضف إلى ذلك بأنّ الغناء أصبح مهنة تمتهن، وأصبح الناس يتاجرون بهذه الأغاني في الأسواق، لاسيّما الأغاني المبتذلة، والتي تنافي الحشمة والذوق، فهل غاب الشرع عن هؤلاء؟ ولماذا هذا التهافت على الغناء بهذه الصورة الملفتة للنظر؟

لذا جاء هذا البحث لكشف ماهيّة هذه المفردة ودراستها بشكل تفصيلي، وبيان رأي الفقهاء من كلا المدرستين بشكل واضح لا لبس فيه ولا غموض، وإعطاء الحكم الشرعي له.

ضرورة البحث وأهدافه

تكمن ضرورة البحث وأهدافه بالنقاط التالية:

١. إعطاء فكرةٍ عن الغناء، وأنّه قد اختلف في حكمه الفقهاء، فهناك من حرّمه بصورة مطلقة، وهناك من فصّل وأباح، وهذه الأنظار الفقهيّة تنصبّ على مافهمه الفقيه من النصوص الشرعيّة، فهناك من تَقيَّد بالنصّ، ورأى أنّ الغناء حرمته ذاتيّة؛ لكثرة الروايات الناهية عنه بنفسه، وليس لعارضٍ يَعرض عليه، وهناك من رأى أنّ الغناء إنّما يحرم لعارضٍ، وهو

ما يكتنفه من أمور خارجيّة تحيط به، فتُحوِّل المباحَ إلى المحرّم، فالأصل هو الإباحة.

٢. بيان الحقّ من هذه الأقوال. فالحرمة التي يقول بها الفقهاء (رضوان الله عليهم) ناظرةٌ إلى ما يترتّب عليه من مفاسد أخلاقيّة واجتماعيّة.

٣. وهذا لا يعني أنّ كلّ غناء حرام؛ بل أنّ الحرام ينصّب على ما يميّزه العرف ويقول: إنّه غناء فعلاً.

٤. أنّ الغناء هو صوت، وهذا الصوت قد يأخذُ لوناً نافعاً وله قيمة معنويّة، فالمدار على ما يحتويه هذا الكلام من مضمونٍ ومحتوىً، فقد يكون نزيهاً وبريئاً، وقد يكون عكساً، فلابدّ من تحديد وتشخيص الموضوع ثمّ بيان الحكم له.

٥. هناك من خلط بين مفهومي الغناء والموسيقى فقد يشتركان في إصدار الصوت، ولكن الموسيقى والمعازف تغاير معنى الغناء، فالموسيقى علم له ضوابطه وأحكامه، وأصبح اليوم من الظواهر والفنون الإنسانيّة، فبعض أنواع هذا الفنّ محلّل، وبعض أنواعه محرّم، فالمحلّل منه يجوز الاستماع له، والمحرّم منه لا يجوز الاستماع له[1]، كما سيأتي بيانه مفصّلاً.

٦. والهدف الأساس من هذا البحث أنّه يجب على الإنسان المؤمن أن يلتزم بخطّ الشريعة، ويحتاط في هذا الحكم؛ لأنّ الروايات الكثيرة

١. السيستاني، عليّ، فقه للمغتربين، ص ٣١١ ـ ٣١٢.

والمستفيضة ـ والتي لعلّها وصلت إلى التواتر الإجمالي- قد نَهت عنه وحَرّمته:

احتط لدينك ما تستطيع فيه وسل عمّا جهلت ولا تقف بلا سند
سجّل أمورك في الدنيا لخالقها وعج لأخراك فالدنيا إلى فند

منهجنا في البحث

أمّا المنهج المتّبع في هذا البحث، فهو المنهج الاستقرائي التحليلي، والمنهج الاستدلالي؛ إذا استقصينا واستقرأنا الموارد التي تكلّمت حول الغناء، وتتبّعنا الآيات والروايات القائلة بالحرمة أو التفصيل أو الإباحة؛ آخذين بنظر الاعتبار أقوالَ العلماء التي تبنّت هذه الرؤى، وكذلك سلّطنا الضوءَ على التفاسير التي كشفت ما يحويه النصّ، وما يؤمن به المفسِّر من خلال رؤيته التفسيريّة، ومدى تعاطيه لهذه المفردة.

ثمّ ناقشنا هذه الأقوال وفق الأسس والمعايير العلميّة والموضوعيّة، واستنتجنا واستخلصنا في نهاية الأمر الحكم الشرعي للغناء الذي يتواءم ويتلاءم مع معطيات الشريعة الإسلاميّة السمحاء.

جديد البحث

حسب تتبّعي لهذا الموضوع، فإنّ الغناء قد ذكره الفقهاء في بحوث ضمنيّة واستطراديّة في المكاسب المحرّمة، ولم نجد من أفرد له بحثاً مستقلّاً وخاصّاً، أضف إلى ذلك: لم تهتّم هذه البحوث بآراء المدرسة السنّيّة كيف تعاملوا معه؟ وما هي أحكامهم عليه؟ فجلّ أبحاث مدرستنا

الشيعيّة لاسيما في هذه المسألة مقتصرة على بيان آراء علمائنا فقط.

وكذلك الأمر ينسحب على المدرسة الأخرى، ولعلّ أوّل من طرح هذه المسألة هو ابن حزم الظاهري، وتبعه الغزالي والشيخ شلتوت ولكن بصورة مقتضبة في كتابه «الفتاوى»، وكذلك الدكتور محمّد عمارة في كتابه «الغناء و الموسيقى حلال أم حرام»، والأخير لم تكن أبحاثه موثّقة بالأدلّة والشواهد الكافية، لمعالجتها بشكل وافي، وجلّ كلماته يغلب عليها السبك الأدبي، الذي يفتقد إلى الطرح العلمي الرصين والموثّق.

وكذلك طرحت هذه المفردة على لسان الشيخ القرضاوي في كتابه «الإسلام والفن» ولكنّه اقتصر على وجهة نظر مدرسته فقط، أضف إلى ذلك: كان البحث مختصراً، ولم تطرح آراء جميع الفقهاء، سواء المعارض أو الموافق بشكل مفصّل، وكيفيّة استدلالهم، لاسيما ابن حزم الظاهري والشوكاني وابن القيّم الجوزيّة وغيرهم من كبار هذه المدرسة، ولكنّنا نجده تبنّى وجهة النظر الغزاليّة، فنسج على منواله وتبنّى آراءه، ولم نجد جديداً في طرحه.

فجاء هذا البحث ليدمج آراء كلا المدرستين، وبيان فقهائهم في هذه المسألة المهمّة، لكي يكون البحث أكثر ثراءً ونفعاً.

خطّة البحث

اشتملت خطّة البحث على أربعة فصول وهي كالتالي:

الفصل الأوّل: احتوى على بحوث تمهيديّة، كمدخل للولوج إلى صلب البحث فتضمن:

١. تعريف الغناء لغةً واصطلاحاً.

٢. تعريف المعازف أو الموسيقى في اللغة والاصطلاح، وبيان حكمها.

٣. معنى اللهو وحكمه.

٤. هل الغناء من مقولة الكلام أو الكيف؟

الفصل الثاني: حرمة الغناء بقول مطلق، واشتمل على:

١. أقوال علماء الفريقين في حرمة الغناء.

٢. الاستدلال على القول بالحرمة.

٣. الآيات القرآنيّة الدالّة على الحرمة.

٤. آراء مفسّري الفريقين.

٥. الروايات الدالّة على الحرمة عند الفريقين.

٦. الإجماع.

٧. العقل.

الفصل الثالث: التفصيل في الغناء، واحتوى على:

١. أقوال علماء الفريقين.

٢. الاستدلال على القول بتفصيل الغناء.

٣. آية الاشتراء تفصّل في الغناء.

٤. الروايات الدالّة على القول بالتفصيل.

٥. أصالة البراءة.

٦. الإطلاقات.

٧. أدلّة الفيض الكاشاني ومناقشته.

الفصل الرابع: بحوث ختاميّة في مسألة الغناء وتضمن:

١. مستثنيات الغناء ومناقشتها.

٢. الغناء ونظرة الطبّ إليه.

٣. فتاوى الفقهاء في الغناء.

٤. خاتمة البحث.

أسأل الله تعالى أن يسدّدنا للصواب، وأن يأخذ بأيدينا لما فيه الخير والصلاح؛ إنّه سميع مجيب.

الفصل الأوّل:

بحوث تمهيديّة

* المبحث الأوّل: تعريف الغناء لغةً واصطلاحاً
* المبحث الثاني: تعريف المعازف (الموسيقى) وبيان حكمها
* المبحث الثالث : معنى اللهو وحكمه
* المبحث الرابع : هل الغناء من مقولة الكلام أو الكيفيّة؟

المبحث الأوّل:

تعريف الغناء لغةً و اصطلاحاً

تعريف الغناء في اللغة

اختلفت عبارات اللغويّين على وجوه كثيرة نذكر منها مايلي:

١. الجوهري، إسماعيل بن حمّاد (ت/ ٣٩٣هـ)، قال: «والغناء بالكسر من السماع، وقد فُسرّ السماع بالغناء ـ قال: ـ وكلّ ما التذّته الأذن من صوت حسن سماع، تقول: باتوا في لهو و سماع»[١].

٢. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت/ ٣٩٥هـ)، قال: «الغناء من الصوت، والأغنية اللون من الغناء»[٢].

٣. ابن‌منظور، محمّد بن مكرم (ت/ ٧١١هـ)، قال: «كلّ من رفع صوته ووالاه فصوته عند العرب غناء، و الغناء بالكسر من السماع، قال ابن الأعرابي: كانت العرب تتغنّي بالركباني»[٣].

---

١. الجوهري، إسماعيل بن حمّاد، تاج اللغة وصحاح العربية، «غنى».

٢. أبوالحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، «غنى».

٣. الأفريقي، ابن منظور، محمّد بن مكرم، لسان العرب، «غنى».

والظاهر أنّ الموالاة هي بمعنى الاستمرار، لا بمعنى الترجيع المبتني على نحوٍ من التقطيع في النفس.

٤. الفيومي، أحمد بن محمد (ت/ ٧٧٠هـ)، قال: «إنّه مطلق الصوت»[١].

٥. الفيروز آبادي، محمّد بن يعقوب(ت / ٨١٧هـ)، قال: «الغناء ككساء من الصوت ما طُرّب به»[٢]. ومثله في مجمع البحرين.

٦. الشرتوني، سعيد الخوري(ت/ ١٣٣٠هـ)، قال: «الغناء من الصوت ما طُرِّب به، وقياسه الضمّ؛ لأنّه صوت، وقال في الكلّيات: الغناء بالضمّ والمدّ التغنّي، ولا يتحقّق ذلك إلّا بكون الألحان من الشعر وانضمام التصفيق لها، فهو من أنواع اللعب»[٣].

هذه تقريباً كلمات أهل اللغة وهي و إن اختلفت في عباراتها إلّا أنّها تتّفق على معنى واحد و هو أنّ الغناء صوت مكيّف بكيفيّة معيّنة سّمها ما شئتَ من طرب أو ترجيع أو لحن أو غيره.

تعريف الغناء في الاصطلاح

لقد عرّفه الفقهاء بتعاريف متعدّدة منهم:

١. محمّد بن إدريس الشافعي، (ت / ٢٠٤هـ)، قال: «إنّه تحسين

---

١. الفيومي، أحمد بن محمّد بن عليّ، مصباح المنير، «غنى».

٢. الفيروزآبادي، محمّد بن يعقوب، القاموس المحيط، «غنى».

٣. الطريحي، فخرالدين بن محمّد عليّ، مجمع البحرين، «غنى».

الصوت و تزيينه، وفي حديث «من لم يتغنّ بالقرآن» معناه: تحسين القراءة و ترقيقها»[١].

٢. محمّد بن محمّد الغزالي، (ت/ ٥٠٥هـ)، قال: «إنّه الصوت الطيّب الموزون المحرّك للقلب»[٢].

٣. المحقّق الأردبيلي، (ت/٩٩٣هـ)، قال: «إنّه يطلق على مدّ الصوت من غير طرب»[٣].

وهذا التعريف واضح البطلان؛ لأنّ صفة الطرب قد تلازم مفهوم الغناء وقد لا تلازمه، وهذا بديهي.

٤. الفيض الكاشاني، (ت/ ١٠٩١هـ)، قال: «هو الصوت المشتمل على لهو الكلام والمقترن بالملاهي[٤]».

وأيضاً هذا التعريف يمكن مناقشته، فإنّنا نسأل: ما هو المقصود من الملاهي؟ فإن كانت هي الآلات الموسيقيّة، فيردّه أنّ الغناء يطلق على الصوت المطرِب وإن لم ترافقه تلك الآلات.

٥. الشيخ مرتضى الأنصاري،(ت/ ١٢٨١هـ)، قال: «وهو من مقولة الكيفيّة للأصوات، إن كان مساوياً للصوت اللهوي والباطل كما هو الأقوى فهو، وإن كان أعمّ وجب تقييده بما كان من هذا العنوان، كما أنّه لو كان أخصّ وجب

---

١. ابن الأثير، المبارك بن محمّد، النهاية في غريب الحديث، ج ٣، ص ٣٩١.

٢. الغزالي، محمّد بن محمّد، إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٢٩٤.

٣. الأردبيلي، أحمد بن محمّد، مجمع الفائدة والبرهان، ج ٨، ص ٥٧.

٤. الفيض الكاشاني، محمّدمحسن، الوافي، ج ١٧، ص ٢١٨.

التعدّي عنه إلى مطلق الصوت الخارج على وجه اللهو. وبالجملة، فالمحرّم هو ما كان من لحون أهل الفسوق والمعاصي التي ورد النهي عن قراءة القرآن بها، سواء كان مساوياً للغناء أو أعمّ أو أخصّ»[١].

٦. حبيب الله الشريف الكاشاني، (ت/ ١٣٤٠هـ)، قال: «إنّ الغناء حقيقة عرفيّة في الصوت اللهوي بالمعنى الأعمّ، أي ما يتلهّى به من الأصوات، سواء كان بنفسه مجرّداً عن الاقتران بالآلات المحرّمة، أو بسبب اقترانه بشيء منها»[٢].

٧. السيّد الخميني، (ت/ ١٤٠٩هـ)، قال: «إنّه صوت الإنسان الذي له رقّة وحسن ذاتي ولو في الجملة، وله شأنيّة الإطراب بتناسبه لمتعارف الناس»[٣].

٨. مكارم الشيرازي(معاصر)، قال: «والذي يمكن استفادته من مجموع كلمات فقهاء وأقوال أهل السنّة في هذا المجال، أنّ الغناء هو كلّ لحن وصوت يطرب، ويشتمل على اللهو والباطل. وبعبارة أوضح: الغناء هو الأصوات والألحان التي تناسب مجالس الفسق والفجور، وأهل المعصية والفساد. وبتعبير آخر: الغناء يقال للصوت الذي يحرّك القوى الشهوانيّة في الإنسان بحيث يشعر الإنسان في تلك الحال بأنّه لو كان إلى جانب هذا الصوت خمر ومسكر وإباحة وفساد جنسي، لكان ذلك مناسباً جدّاً»[٤].

---

١. الأنصاري، مرتضى، المكاسب المحرمة، ج ١، ص ٢٩٠.
٢. الشريف الكاشاني، حبيب الله، ذريعة الاستغناء في تحقيق مسألة الغناء، ص ٧١ ـ ٧٢.
٣. الموسوي الخميني، المكاسب المحرمة، ج ١، ص ١٩٨.
٤. الشيرازي، ناصر المكارم، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ج ١٢، ص ١٣.

مناقشة تعريف الشيخ الأنصاري

بعدما تقدّم من تعريف الشيخ الأنصاري للغناء حيث قيّده باللهو، ثمّ ذكر لهذا اللهو أيضاً قيوداً، قال: «ثمّ إنّ اللهو يتحقّق بأمرين: أحدهما: قصد التلهّي وإن لم يكن لهواً.

والثاني: كونه لهواً في نفسه عند المستمعين، وإن لم يقصد به التلهّي»[١].

وهذا غريب، فالشيخ الأنصاري نفسه عرّف الغناء بأنّه «الصوت الملهّي»، فإذا لم يكن يقصده مع كونه ملتفتاً، فكيف يتحقّق خارجاً؟ سواء كان لهواً أو غيره.

ثمّ إنّ النسبة بين كون الصوت لهواً في نفسه وبين كونه لهواً عند المستمعين، عموم من وجه، فلا يَصْلح الثاني؛ لأن يكون تفسيراً للأوّل؛ لأنّ بينهما مباينة جزئيّة، ولو أراد اعتبارهما معاً وإناطة الحكم بمادّة الاجتماع، لوجب العطف بالواو الدالّ عليه، كما أنّه لو أراد إناطة الحكم بأحدهما وجب العطف بـ«أو» و لكن على هذا يصير الأمور ثلاثة.

فقوله: إنّ اللهو يتحقّق بأمرين قرينة على عدمه، كما أنّ كفاية كونه لهواً في نفسه عنده في الحرمة، قرينة على عدم الأوّل، ومع ذلك كلّه فلعلّه سهو من قلم الناسخ؛ لأنّ مثله من مثله بعيد. كما لا يخفى على من له قلب أو ألقى السمع و هو شهيد[٢].

---

١. المكاسب المحرمة، ج ١، ص ٢٩٦.

٢. الطهراني، رسالة في الغناء، ص ٩.

السيّد الخوئي يطابق مقالة الشيخ الأنصاري

ثمّ إن السيّد الخوئي ذكر في مصباح الفقاهة كلاماً قد لا يبتعد كثيراً عن مقالة الشيخ الأنصاري، قال: «فكلّ صوت كان صوتاً لهويّاً ومعدوداً في الخارج من ألحان أهل الفسوق والمعاصي، فهو غناء محرّم، ومن أظهرِ مصاديقِه الأغاني الشائعة بين الناس في الراديوات ونحوها، وما لم يدخل في المعيار المذكور، فلا دليل على كونه غناءً فضلاً عن حرمته. والضابطة لحرمته إنّما تتحقّق بأحد أمرين على سبيل مانعة الخلوّ.

الأوّل: أن تكون الأصوات المتّصفة بصفة الغناء مقترنة بكلام لا يعدّ عند العقلاء إلّا باطلاً؛ لعدم اشتماله على المعاني الصحيحة بحيث يكون لكلّ واحد من اللحن وبطلان المادّة مدخل في تحقّق معنى السماع والغناء، ومثاله الألفاظ المصوغة على هيئة خاصّة المشتملة على الأوزان والسجع والقافية، والمعاني المهيّجة للشهوة الباطلة والعشق الحيواني من دون أن تشتمل على غرض عقلائي، بل قد لاتكون كلماتها متناسبة، كما تداول ذلك كثيراً بين شبّان العصر وشابّاته.

والثاني: يقترن بالتصفيق، وضرب الأوتار، وشرب الخمور، وهتك الناس، وغيرها من الأمور المحرّمة»[١].

مناقشة السيّد الخوئي

نقول: هذا رجوع لمقالة الفيض الكاشاني ﷺ، حيث قال: «إنّ الغناء هو

---

١. الخوئي، أبوالقاسم، مصباح الفقاهة، ج ١، ص ٣١١.

الصوت المشتمل على لهو الكلام والمقترن بالملاهي»[1] والذي لم يرتضه السيّد الخوئي، إذن فقوله: «فكلّ صوت لهويّ ومعدود في الخارج من ألحان أهل الفسوق والمعاصي، فهو غناء» تصريح بكون الغناء صوت وليس مادّة، وهذا خلاف مبناه أيضاً من أنّ الغناء مادّة وليس صوتاً كما سيأتي.

وقوله: «بالاقتران بالتصفيق، وضرب الأوتار وشرب الخمور» يعني الأمور الخارجيّة، والتي كان الفيض الكاشاني نظره إليها.

الجمع بين كلامي الشيخين الأنصاري والكاشاني

وهناك من جمع بين ما قاله الشيخ الأنصاري وما طابقه من كلام السيّد الخوئي مع ما قاله المحدّث الكاشاني بجمع ظريف، بعدما ينقل كلام الشيخ الأنصاري، قال:

«والذي أظنّ أنّ ما ذكرنا في معنى الغناء المحرّم من أنّه الصوت اللهوي، أنّ هؤلاء و غيرهم غير مخالفين فيه، و أمّا ما لم يكن على جهة اللهو المناسب لسائر آلاته، فلا دليل على تحريمه لو فرض شمول الغناء له؛ لأنّ مطلقات الغناء منزَّلة على ما دلّ على إناطة الحكم فيه باللهو والباطل من الأخبار، خصوصاً مع انصرافها في نفسها، كأخبار المغنِّية إلى هذا الفرد. فإنّ من يتأمّل في هذه الكلمات الواضحة الدلالات بعد تخلية الذهن عن الشبهات و التعسُّفات، يظهر له منها أنّ صاحبها أيضاً مستظهر للتساوي بين الأمرين من

---

١. الوافي، ج ١٧، ص ٢١٨.

أكثر كلمات المحدِّث (الكاشاني)، ومعترف بعدم دلالة الدليل على حرمة الغناء على إطلاقه ومن حيث هو، بل من حيث عنوان آخر محرَّم من المحرَّمات المستقلّة الخارجيّة متّحدٍ معه في مصداقه الخارجي على وجه الشرطيّة.

وهذا عين ما ذهب إليه المحدِّث الكاشاني، ومنافٍ لما نسب إلى المشهور، بل يظهر له منها اعترافه بأنّ النزاع في المسألة صغروي لا كبروي، من أنّ النسبة بينالغناء و الصوت الحسن هي تساوٍ عند المحدِّث و تباين كلّي عند المشهور، فعلى الأوّل لا يقول أحد بخلاف مقالة المحدِّث، وعلى الثاني لا يقول أحد بخلاف مقالة المشهور»[١].

إذن فلا نزاع في الحقيقة بين العلماء (رحمهم الله، ورضي عنهم أجمعين).

المعيار في تعريف الغناء

بعدما تقدّم ينبغي أن يكون المناط والملاك في تعريف الغناء هو أن يتحقّق بكيفيّة معيّنة ككونه ملحّناً أو مرجّعاً، ويكون فيه أمور ملازمة له، ككونه مطرباً، أو لهويّاً، أو كونه مناسباً لأهل الفسوق والعصيان.

وأمّا الطرب الذي قد يصاحب الغناء، فقد عرفّه السيّد المرتضى، بقوله: «الطرب ما يستخف الإنسان من فرح أو حزن، قال الشاعر:

وأدالوا طرباً في أمرهم طرب الواله[٢] أو كالمختبل».

---

١. الكشميري، مهدي، مسألة الغناء، ص ٥.

٢. الشريف المرتضى، عليّ بن الحسين، رسائل المرتضى، ص ٥٧.

والوله هو الحزن، وقيل: هو ذهاب العقل والتحيّر من شدّة الوجد أو الحزن أو الخوف[١]. فالطرب صفة عامّة للفرح، وكذلك الحزن والخوف والوجد؛ إذن عنوان الغناء دائرته ليست ضيّقة، بل واسعة يدخل فيها الرثاء والأناشيد والمدائح وغيرها، وقد تكون بصفة مطربة ووالهة وحزينة. أمّا كيف يمكن معرفته وتشخيصه؟

نعتقد أنّ العرف هو الميزان في تشخيص موضوعه.

قال صاحب الجواهر: «فيعلم كون المراد كيفيّة خاصّة منها موكولة إلى العرف، كما هي العادة في بيان أمثال ذلك»[٢].

نظرتنا في تعريف الغناء

ولعلّ أدقّ تعريف للغناء هو: أنّه صوت مكيّف بكيفيّة معيّنة من طرب أو ترجيع أو لحن أو غيره، قصد به التلهّي، ومتناسباً لألحان أهل الفسوق والمعاصي، وهذا ما نطق به الشيخ الأنصاري ولكن مع تحفّظ لنا على بعض القيود التي ذكرها؛ لذا نجده لم يحرم الغناء بقول مطلق.

قال السيّد مصطفى الخميني في مستنده: «والذي يظهر من الشيخ الأعظم أنّه ينكر حرمة الغناء بقول مطلق، قال: فكلّ صوت يكون لهواً بكيفيّة، ومعدوداً من ألحان أهل الفسوق والمعاصي فهو حرام، وإن فرض أنّه ليس

---

١. لسان العرب، «وله».

٢. النجفي، محمدحسن، جواهر الكلام، ج ٢٢، ص ٤٦.

بغناء، وكلّ مالا يعدّ لهواً فليس بحرام، وإن فرض صدق الغناء عليه، فرضاً غير محقّق، لعدم الدليل على حرمة الغناء إلّا من حيث كونه باطلاً ولهواً ولغواً. ولا فرق بين استعماله في كلام حقّ من قراءة القرآن، والدعاء، والمرثيّة وغيره من شعر أو نثر. وهذه العبارة صريحة في إنكارها حرمته الذاتيّة، وإثباتها أنّه محرّم بالعناوين الكثيرة المحرّمة، فلا تغفل وتدبّر»[١].

ولكن الشيخ الفقيه الأنصاري‌ﷺ لم‌يفكّك في موضوع الغناء بين عنوان اللهو والباطل، فقوله: «فالغناء وهو من مقولة الكيفيّة للأصوات، إن كان مساوياً للصوت اللهوي والباطل، كما هو الأقوى»[٢]. فيرى هذا الفقيه الكبير أنّ الغناء متساوٍ مع الصوت اللهوي، فكلّما صدق الغناء خارجاً صدق معه الصوت اللهوي لا محالة من غير انفكاك.

قال: «وبالجملة، فالمحرّم هو ما كان من لحون أهل الفسوق والمعاصي التي ورد النهي عن قراءة القران بها، سواء أكان مساوياً للغناء أو أعمّ أو أخصّ، مع أنّ الظاهر أنّ الغناء ليس إلّا هو وإن اختلفت عبارات الفقهاء»[٣].

ولكن نقول: هذا حدس حدّسه هذا الفقيه البارع في فقاهته في جانب استنباطاته الفقهيّة من نصوص الكتاب والسنّة، لكن في إطار الأحكام التكليفيّة والوضعيّة حيث دقّة النظر وقوّة الاستنباط. لكن هذه البراعة هل رافقته في فهم القضايا العرفيّة البعيدة عن أجواء كانت تحيط بمثله من شيخ عظيم في وسط عظماء من أصحابه وتلامذته الجمّ الغفير ؟ وقد

---

١. الخميني، مصطفى، مستند الوسيلة، ج ١، ص ٣٩٦ ـ ٣٩٧.

٢. المكاسب المحرمة، ج ١، ص ٢٩٠.

٣. المصدر، ٣.

قيل قديماً: «الفقيه متّهم في حدسه»[١]؛ ولإبطال هذا الحدس الفقاهتي نورد بعض ما يعتريه من أمور:

أوّلاً: لا نستطيع أن نعطي الحدس شهادة قاطعة، بل لابدّ من الرجوع لشهادة أهل الخبرة والاختصاص في هذا المضمار، ونعتقد أنّ عرفهم يميّز ويفكّك بين الأمرين، وهذا بديهي.

ثانياً: هناك نصوص روائيّة في تراثنا الفقهي - بغضّ النظر عن ضعف سندها، والذي سيأتي الكلام عنه مفصّلاً في أبحاث لاحقة - تفكّك بين الأمرين، فهناك فارق بين الغناء اللهوي وغيره، فتنصب الحرمة على الأوّل الذي يكون لهويّاً ومناسباً لأهل الفجور والفسوق دون الثاني.

روى الحميري القمّي في قرب الإسناد عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفرعليه السلام، قال: سألته عن الغناء هل يصلح في الفطر والأضحى والفرح ؟ قالعليه السلام: «لابأس به ما لم يعص به»[٢].

فالغناء الذي يُعصَى الله به والذي يتجسّد ويتلبّس باللهو والضلال والفسوق يكون حراماً، وأمّا إذا لم يشتمل على هذه الأمور فيكون حلالاً.

وعن أبي بصير، قال: سالت أبا عبداللهعليه السلام عن كسب المغنيّات؟ فقال: «التي يدخل عليها الرجال حرام، والتي تدعى الأعراس ليس به بأس»[٣].

---

١. انظر، المعرفت، محمد هادي، تحقيق في مسألة الغناء، مجلة الفكر الإسلامي، ص ٣٢٢، العدد: ٧.

٢. الحميري، القمّي، قرب الإسناد، ص ٢٩٤.

٣. الطوسي، محمّد بن الحسن، تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٥٨.

فهنا فصّل الإمام في أن المغنّية التي تغنّي العرائس إذا لم يخالط مجلسها الرجال فلا بأس بأخذ الأجرة على غنائها، أمّا لو صاحب ذلك الرجل فيحرم.

وروى الصدوق، قال: سأل رجل عليّ بن الحسين عليه السلام عن شراء جارية لها صوت؟ فقال: «ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنّة»[1]. ثمّ قيّدها الصدوق بقوله: «يعني بقراءة القرآن و الزهد والفضائل»[2].

ولعلّ سؤال يراود الذهن أنّ هذه الروايات التي فصّلت وأعطت حكمين مغايرين، لم لا نقول: إنّها استثناء غير قابل للتعميم؟ فالحكم يبقى في دائرة الحرمة ولا يشمله هذا التخصيص.

ولكن يرد عليه لو قلنا: إنّ الغناء يتساوى مفهومه مع اللهو والباطل، فهنا لا يمكن أن يرد تخصيصاً لهذا الاستثناء؛ لأنّ الاستثناء حافظ للموضوع مع رفع الحكم فقط، ويستحيل أن يرخّص في باطل مع الحفاظ على عنوانه، اللهمّ إلّا أن يتبدّل الموضوع، فحينذاك كان تخصّصاً لا تخصيصاً.

قال الشيخ الطوسي في تعليقه على هذه الأحاديث:

«فالوجه في هذه الأخبار الرخصة فيمن لا تتكلّم بالأباطيل، ولا تلعب بالملاهي من العيدان والقصب، بل تكون ممّن تزفّ العروس، وتتكلّم عندها بإنشاد الشعر، والقول البعيد عن الفحش والأباطيل، فأمّا من عدا هؤلاء ممّن

---

١. الصدوق، محمّد بن عليّ بن الحسين، من لايحضره الفقيه، ج ٤، ص ٦٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٥٨.

يتغنّين بسائر أنواع الملاهي، فلا يجوز على حال، سواء أكان في العرائس أو في غيرها»[١].

إذن فكلامنا مع الشيخ الأنصاري هو أنّنا نتّفق معه حكماً وهو أنّ الغناء حرمته ذاتيّة، ولكن نختلف معه موضوعاً؛ لأنّنا نرى التفكيك بينهما، فليس بالضرورة أنّ كلّ لهو هو غناء، ومن ثمّ نسقط ونطبّق الحرمة عليه، فما لم يكن لهويّاً كما يراه العرف يكون حلالاً. فهناك كثير من الأغاني الحماسيّة والمراثي وغيرها كلّها عناوين لا يمكن أن تكون حراماً.

إذن فالغناء في نظرنا: صوت له كيفيّة معيّنة، أي بلحن معيّن، لو فرض صدق الغناء عليه عرفاً، وكان معدوداً من ألحان أهل الفسوق والمعاصي، وكان لهواً وباطلاً ولغواً بهذه القيود مجتمعةً، فهذا يسمّى غناء وهو حرام، وأمّا إذا لم يكن كذلك فهو حلال.

---

١. الطوسي، محمد بن الحسن، الاستبصار، ج ٣، ص ٦٢.

المبحث الثاني:

تعريف المعازف (الموسيقى) وبيان حكمها

تعريف المعازف في اللغة

كلمة «المعازف» استخدمت في اللغة قديماً وقد استحدث هذا المصطلح حديثاً، فيطلق عليها لفظ (الموسيقى) وهما شيء واحد.

قال إسماعيل بن عباد الطالقاني (ت/ ٣٨٥هـ) في المحيط في اللغة: «عزف كُلُّ لَعِب: عَزْفٌ، والمَعَازِفُ: المَلاهي، الواحِدُ عَزْفٌ ومَعْزِفَة. والمِعْزَفُ: اسْمٌ خاصّ لِضَرْبٍ من الطنَابيرِ تتّخذُه أهْلُ اليَمَن»[1].

وقال ابن فارس (ت / ٣٩٥هـ) في مقاييس اللغة: «عَزَفَ ـ بفتح العين والزاء والفاء ـ: والعزف أصلانِ صحيحان، أحدهما يدلُّ على الانصراف عن الشيء، والآخر على صوت من الأصوات. فالأوَّل قول العرب: عَزَفت عن الشيء: إذا انصرفتَ عنه. والعَزُوف: الذي لا يكاد يثبُت على خُلّة خليل... والأصل الثاني: العَزيف: أصوات الجِنّ. ويقال: إنّ الأصل في ذلك عَزْف الرِّياح،

---

١. إسماعيل بن عباد الطالقاني، المحيط في اللغة، ج ١، ص ٣٩٨، «عزف».

وهو صوتُها ودَوِيُّها.. واشتقّ من هذا العزف في اللعب والملاهي»[١].

وابن فارس هنا عرّف العزف الذي يستخدم من خلال آلات الموسيقى التي يصدر عنها الأصوات، والتي تأخذ ألحاناً معينة. لذا قال: واشتقّ من هذا العزف اللعب والملاهي.

وقال محمّد عبد القادر (ت / ٧٢١هـ) في مختار الصحاح: «والمعازف: الملاهي. والعازف: اللاعب بها والمغنّي، وقد عزف من باب ضرب»[٢].

تعريف المعازف والموسيقى في الاصطلاح

قال ابن حجر العسقلاني: «المعازف جمع معزفة، وهي آلات الملاهي.. وفي حواشي الدمياطي، المعازف: الدفوف وغيرها ممّا يضرب به ويطلق على الغناء عزف»[٣].

والموسيقى: «لفظ يطلق على فنون العزف على آلات الطرب»[٤] وقد تطلق على الصوت الذي يخرج من هذه الآلات الموسيقيّة.

وعلم الموسيقى: «هو معرفة نسب الأصوات والنغم بعضها من بعض، وتقديرها بالعدد، وثمرته معرفة تلاحين الغناء»[٥].

---

١. ابن فارس، مقاييس اللغة: ج ٤، ص ٣٠٦، «عزف».

٢. محمد عبدالقادر، مختار الصحاح، ص ٢٢٦.

٣. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج ١٠، ص ٤٨.

٤. حاجي خليفة، كشف الظنون، ج ٢، ص ١٩٠٢.

٥. القنوجي، صديق حسن، أبجد العلوم في بيان أحوال العلوم، ج ١، ص ٢٥٩.

إذن معنى المعازف والموسيقى لا يبتعد كثيراً عن المعنى اللغوي، فالمعازف أو الموسيقى أدوات وآلات تستخدم للعزف، وتصدر أصوات بألوان وألحان معيّنة وبمجموعها تسمّى موسيقى.

مفهوم الغناء مغاير لمعنى الموسيقى

ولكن لابدّ من التنويه والالتفات إلى أنّ الفقهاء المتقدّمين دمج بين مفهومي الغناء والمعازف أو الموسيقى بمعنى واحد، ولم يفكّك بينهما.

جاء في رسائل إخوان الصفا: «إنّ الموسيقى هي الغناء، والموسيقار هو المغنّي، والموسيقات هي آلات الغناء، والغناء هو ألحان مؤتلفة، واللحن هو نغمات متوازنة ، والنغمات هي أصوات مطربة موزونة، والصوت هو قرع يحدث في الهواء من تصادم الأجسام بعضها لبعض..»[1].

لكن كما تقدّم أنّ المعنى اللغوي والاصطلاحي ينصرف إلى أنّهما آلات وأدوات تستخدم لفنون العزف.

جاء في المعجم الوسيط: أنّ الموسيقى: «لفظ يوناني يطلق على فنون العزف على آلات الطرب. وعلم الموسيقى علم يبحث فيه عن أصول النغم من حيث تأتلف أو تتنافر، وأحوال الأزمنة المتخلّلة بينها؛ ليعلم كيف يؤلّف اللحن، والموسيقار من حرفته الموسيقى»[2].

فهما معنيان مختلفان وليسا متّحدين؛ اللهمّ إلّا أن نقول: إنّ مقصودهم

---

١. أحمد بن عبدالله، رسائل إخوان الصفا و خلّان الوفا، ج ١، ص ٨٧.

٢. إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٨٩١.

اشتراكهما في الكيفيّة أي اللحن، فكلّ من الغناء والمعازف أو الموسيقى لهما ألحان معيّنة. ولكن هذا بعيد.

والفارق بين مصطلح القدماء والمحدثين في ذلك، أنّ القدامي كانوا يرون التساوي بين الغناء والموسيقى في المفهوم والمصداق، وأمّا في العصر الحاضر، فيستعملون لفظة «الموسيقى» في العزف على آلات الطرب؛ لتكون أخصّ من لفظة «الغناء»[1].

حكم آلات المعازف والموسيقى في الفقه الشيعي

أمّا حكم هذه الآلات وما يصدر عنها من ألحان، فهذا يدور مدار مطابقتها لمجالس اللهو والطرب بحيث يصدق عليها اللهو المفضي إلى الميوعة والفساد. وأمّا إذا لم تكن كذلك، فلا تحرم.

رأي السيّد علي الخامنئي

وللسيّد الخامنئي رأي في هذه المسألة، قال: «فإنّ أنغام الآلات الموسيقيّة الوتريّة ليست محرّمة على نحو الإطلاق، وكذلك الأغاني المنشَدة، أي لا إشكال في التي تشتمل على محتوى سليم وتُنشَد بأنغام مناسبة. أمّا إذا كانت الأنغام قبيحة غير مناسبة والمضمون غير سليم، فكلّ منهما سبب للحرمة. وبالطبع ينبغي أن أشير إلى أنّ الأنغام عموماً تُخرج الإنسان بمقدار عن حالة الجدّ، وهذا طبع الموسيقى، فلا ينبغي إنكار الواقع، اللهمّ إلّا إذا كان

---

١. تحقيق عن مسألة الغناء في نظرة الشيخ الأعظم (الأنصاري).

محتواها من القوّة بحيث لا يسمع بحدوث ذلك، كما هو حال القرآن، فاللحن القرآني له هذه الخاصّيّة، فهو يبعث الروح في المقروء ويبرزه أمام الإنسان، ويدخله ذهنه كلمة كلمة، ويجري في الروح جريان الماء، وبذلك يزيل تلك الحالة السلبيّة (الإخراج عن حالة الجدّ) الناتجة من صوت جميل»[١].

رأي السيّد عليّ السيستاني

قال: «الموسيقى فنّ من الفنون الإنسانيّة كثر انتشارها هذه الأيّام، بعض أنواع هذا الفنّ محلّل، وبعض أنواعه محرّم، فالمحلّل منه يجوز الاستماع له، والمحرّم منه لا يجوز الاستماع له. الموسيقى المحلّلة هي الموسيقى غير المناسبة لمجالس اللهو واللعب. والموسيقى المحرّمة هي الموسيقى المناسبة لمجالس اللهو واللعب. وليس المقصود من عبارة «مناسبة الموسيقى أو الغناء لمجالس اللهو واللعب» هو كون الموسيقى أو اللحن الغنائيّ موجباً لترويح النفس، أو تغيير الجوّ النفسي، فإنّ ذلك جيّد ، ولكن المقصود بها أنّ السامع للموسيقى أو للحن الغنائيّ ـ خصوصاً إذا كان خبيراً بهذه الأمور ـ يميّز أنّ هذا اللحن مستعمل في مجالس اللهو واللعب، أو أنّه مشابه للألحان المستعملة فيها.

ويجوز ارتياد الأماكن التي تعزف فيها الموسيقى المحلّلة، ويجوز الإصغاء المتعمد لها ما دامت محلّلة»[٢].

---

١. الحسيني، الخامنئي، عليّ، الفنّ و الأدب في التصوّر الإسلامي، ص ٢٥، الفصل الثاني، مسألة الموسيقى والغناء.

٢. السيستاني، عليّ، فقه للمغتربين، ص ٣١١ ـ ٣١٢.

رأي السيّد كاظم الحائري

قال: «إنّ حرمة الموسيقى مشروطة بكونها مطربة ولو بمعونة ما تقترن به أو مقترنة بالغناء المطرب، أي أنّ الحرام إنّما هو الموسيقى بالنحو المرسوم عند أهل اللهو.

أمّا لو لم تكن كذلك، فلا دليل على حرمتها؛ لعدم صدق الغناء بلا إطراب؛ ولعدم ثبوت حرمة ما يكون لهواً على الإطلاق»[١].

إذن من خلال ما تقدّم، فالموسيقى والمعازف في النظرة الفقهيّة الشيعيّة حلّيّتها وحرمتها ليست مطلقة، بل بلحاظ ما يقترن بها من لهو أو فسق أو معصية، وبعبارة أخرى: الأمور الخارجيّة التي أشار إليها المحقّق الفيض الكاشاني كما تقدّم.

حكم آلات المعازف والموسيقى في الفقه السنّي

وكذلك الحال فإن الفقه السنّي يتواءم ويتوافق مع نظرة الفقه الشيعي على حدّ سواء.

رأي الشيخ شلتوت

قال: «صوت سماع الآلات ذات النغمات أو الأصوات الجميلة لا يمكن أن تحرم باعتبار صوت آلة، أو صوت إنسان، أو صوت حيوان.. وإنّما يحرم إذا

---

١. الحائري الحسيني، كاظم، الغناء والموسيقى، مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام، ص ٢١، العدد: ٤٠.

استعين على محرّم، أو اتّخذ وسيلة إلى محرّم، أو ألهى عن واجب»[١].

ثمّ نقل رأي الشيخ النابلسي الحنفي في كتابه إيضاح الدلالات في سماع الآلات، قال: «إنّ الأحاديث التي استدلّ بها القائلون بالتحريم ـ على فرض صحّتها ـ مقيّدة بذكر الملاهي، وبذكر الخمر، والقينات، والفسوق، والفجور».

ثمّ يستنتج الشيخ شلتوت من كلام النابلسي: «وعليه كان الحكم عنده في سماع الأصوات الآلات المطربة إذا اقترن بشيء من المحرّمات، أو وقع في المحرّمات كان حراماً، وإن سلُم من كلّ ذلك كان مباحاً»[٢].

رأي الشيخ القرضاوي

وكذلك نقل الشيخ القرضاوي آراء المتقدّمين في هذه المسألة وتبنّى آراءهم قائلاً: «إنّ النصوص التي استدلّ بها القائلون بالتحريم إمّا صحيح غير صريح، أو صريح غير صحيح. و لم يسلم حديث واحد مرفوع إلى رسول الله ﷺ، يصلح دليلاً للتحريم، وكلّ أحاديثهم ضعّفها جماعة من الظاهريّة والمالكيّة والحنابلة والشافعيّة.

قال القاضي أبو بكر بن العربي في كتاب الأحكام: لم يصحّ في التحريم شيء، وكذا قال الغزالي وابن النحوي في العمدة. وقال ابن طاهر في كتابه في السماع: لم يصحّ منها حرف واحد.

---

١. شلتوت، محمود، الفتاوى، ص ٤١٤.

٢. المصدر، ص ٤١٣ ـ ٤١٤.

وقال ابن حزم: «ولا يصحّ في هذا الباب شيء، وكلّ ما فيه فموضوع. ووالله لو أسند جمعيّة أو واحد منهم فأكثر من طريق الثقات إلى رسول الله ﷺ، لما تردّدنا في الأخذ به»[١].

إذن فكلا النظرتين الفقهيتين الشيعيّة والسنّيّة تكاد تكون متطابقة، فالحرمة تنشأ من خلال ما يقترن بها من لهو وفسوق وفجور، وأمّا مع خلّوها عن هذه القيود، فتحلّ، فلا يمكن أن نعمّم، ونطلق الحكم بالحرمة.

وسنأتي لاحقاً على مناقشة الروايات التي ذكرت المعازف بشكل تفصيلي في الفصول اللاحقة بإذن الله تعالى.

١. القرضاوي الإسلام والفن/http://WWW.qaradawi.net

المبحث الثالث:

معنى اللهو وحكمه

تمهيد

إنّ هناك ارتباطاً وثيقاً بين الغناء واللهو، فهناك من قال: إنّ الغناء حرمته ناشئة من كونه لهواً في نفسه، وهناك من قيّده بقيود أخرى، فلابدّ من توضيح معناه وحكمه؛ لارتباطه بتعريف الغناء وماهيّته وموضوعه.

فنقول: نُسب إلى المشهور حرمة اللهو بقول مطلق، ولكن هناك من الفقهاء من ذكر أنّ المستفاد من الروايات هو الغناء اللهوي الذي يشهد به العرف، والذي يُخرِج الإنسان عن حالته الطبيعيّة ويفقده توازنه، فهناك من اللهو لا يشمله هذا الإطلاق، كما سيأتي.

وكيف كان، فكلامنا هو في الغناء اللهوي، الذي يصدّ عن ذكر الله سبحانه وتعالى، والتي أشارت إليه الآيات و الروايات الشريفة، إذن يقع الكلام في ثلاث جهات:

الأولى: تعريفه لغةً واصطلاحاً

الثانية: أقسام اللهو

الثالثة: حكم اللهو

الجهة الأولى: تعريف اللهو لغةً و اصطلاحاً

أمّا في اللغة، فقد ذكر صاحب مقاييس اللغة أنّ «اللهو كلّ شيء شغلك عن شيء، فقد ألهاك، ولهوت من اللهو»[١].

وفي تاج العروس، قال: «واللهو ما شغل من هوى وطرب وإن لم يقصد به ذلك، وقيل: أصل اللهو: الترويح عن النفس بما لا تقتضيه الحكمة، وقال الطرسوسى: اللهو: الشيء الذي يلتذّ به الإنسان ثمّ ينقضي. وقيل: ما يشغل الإنسان عمّا يهمّه»[٢].

وفى صحاح اللغة، قال: «إنّه مطلق اللعب»[٣].

أمّا في الاصطلاح، فقد عرّف أنه: «ما يشغلك من هوى وطرب يريد من عشق وخفّة من فرح أو حزن، فإنّ ذلك ممّا يشغل، قال الله تعالى: ﴿لَوْ أَرَدْنا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْواً لَاتَّخَذْناهُ مِنْ لَدُنّا إِنْ كُنّا فاعِلِينَ﴾[٤]، والظاهر أن هذا هو المراد باللهو»[٥].

وعرّفوه أيضاً بأنّه: «اشتغال النفس باللذائذ الشهويّة بلا قصد غاية، وإن

---

١. ابن زكريا، أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، «لهو».
٢. الزبيدي، محمدمرتضى، تاج العروس، «لهو».
٣. الجوهري، اسماعيل بن حماد، صحاح اللغة، «لهو».
٤. الأنبياء: ١٧.
٥. جواهر الكلام، ج ١٤، ص ٢٦٤.

كانت الغاية حاصلة، سواء صدرت منه حركة جوارحيّة أم لا»[١].

إذن الطرب داخل في اللهو، فإن صدق أنّ الغناء طـرب، فـالحرمة تكون شاملة له.

معنى اللهو عند الفقهاء

قال السيّد البروجردي: «اللهو ما يشغل الإنسان عمّا يعنيه ويهمّه، يقال: لهوت بكذا، ولهيت عن كذا: اشتغلت عنه بلهو. وظاهره حرمة كلّ ما يشغل عن ذكر الله تعالى، ويلوح من بعض الأخبار والكلمات أنّ أنـحاء اللـعب والتـلذّذ والتفرّج تعدّ لهواً، وقد ينسب إلى الأصحاب حكمهم بحرمة كلّ لهو- إلّا فيما ثبت جوازه ـ من جهة حكمهم بوجوب الإتمام في سفر الصيد للهو والتفرّج.

ولا يخفى أنّ القول بحرمة كلّ لعب ولهو يشغل عن ذكر الله تعالى ممّا لا يمكن الالتزام به، ولا يلتزم به أحد، ووجوب الإتمام في سفر أعمّ من كونه سفر معصية، فاللازم التفصيل بين أنحاء اللهو، وتشخيص المحرّم منها عن غـيره. وحرمة بعض أقسام اللهو وإن كانت قطعيّة، لكن لا يمكن الالتزام بحرمة جميع أقسامه؛ إذ المحرّم من اللهو هو ما أوجب خروج الإنسان من حالته الطبيعيّة بحيث يوجد له حالة سكر لا يبقى مـعها للـعقل حكـومة وسـلطنة، كـالألحان الموسيقيّة التي تخرج من استمعها من المـوازيـن العـقليّة، وتـجعله مسـلوب الاختيار في حركاته وسكناته، فيتحرّك ويترنّم على طبق نغماتها وإن كان من أعقل الناس وأمتنهم.

---

١. الروحاني، محمدصادق، منهاج الفقاهة، ج ٢، ص ١٥٥.

وبالجملة: المحرّم منه ما يوجب خروج الإنسان من المتانة والوقار قـهراً، ويوجد له سكراً روحيّاً يزول معه حكومة العقل بالكلّيّة، ومن الواضحات أنّ التصيّد وإن كان بقصد التنزّه ليس من هذا القبيل»[١].

ونستنتج من كلام السيّد البروجردي التالي:

١. أنّ القول بحرمة كلّ لعب ولهو يشغل عن ذكر الله تعالى، ممّا لا يمكن الالتزام به، ولا يلتزم به أحد.

٢. التفصيل بين أنحاء اللهو، وتشخيص المحرّم منها عن غيره.

٣. حرمة بعض أقسام اللهو وإن كانت قطعيّة، لكن لا يمكن الالتزام بحرمة جميع أقسامه.

٤. المحرّم من اللهو هو ما أوجب خروج الإنسان من حالته الطبيعيّة، بحيث يوجد له حالة سكر لا يبقى معها للعقل حكومة وسلطنة.

المعيار والملاك في اللهو

ممّا تقدّم يتّضح أنّ المعيار والمناط في اللهو هو خروج الإنسان من الوقار والرزانة، بحيث نجد أنّ حكومة العقل على تصرّفاته تكاد تكون معدومة، ولعلّ هذا ما نجده واضحاً جليّاً في هذه الأيّام عند أهل الفنّ في هذا المجال.

الجهة الثانية: أقسام اللهو

قسّموا اللهو حسب ما أفادته الأخبار إلى ثلاثة أقسام.

---

١. انظر: المنتظري، حسين علي، دراسات في المكاسب المحرّمة، ج ٢، ص ٢٠٢.

الأوّل: اللعب بالآلات المعدّة له، كالمزمار و البربيط و غيرها. ويدخل فيه الغناء؛ لأنّ هناك من عرّفه باللعب. أضف إلى ذلك اقترانه بهذه الآلات.

الثاني: اللعب بغير الآلات المعدّة للهو، وكان صادّاً عن ذكر الله، وشاغلاً عن العبادة.

الثالث: اللعب بالأشياء المباحة التي لا تصدّ عن ذكر الله، و لم يكن فيها داع عقلائي، كاللعب بالسبحة أو غيرها.

الجهة الثالثة: حكم اللهو

ذكر الفقهاء ثلاثة أنواع للهو نذكرها بإيجاز:

النوع الأوّل: الآلات المعدّة للعب كالمزمار و المعازف

وهذا النوع قد نهت عنه الروايات الشريفة ونذكر بعضاً منها:

الروايات الناهية عنه

١. عن الصادق جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام، قال: «**نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن** الكوبة والعرطبة يعني الطبل والطنبور والعود»[١].

٢. عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي

---

١. الصدوق، محمّد بن عليّ القمّي، الأمالي، ص ٥٠٩.

عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله بعثني رحمة للعالمين، ولأمحق المعازف والمزامير، وأمور الجاهليّة وأوثانها وأزلامها»[١].

٣. عن أمير المؤمنين عليه السلام عندما سئل عن السحت، قال: «السحت هو بين الحلال والحرام، وهو أن يؤاجر الرجل نفسه على حمل المسكر، ولحم الخنزير، واتّخاذ الملاهي، فإجارته نفسه حلال، ومن جهة ما يحمل ويعمل هو سحت»[٢].

٤. عن أبي البختري، عن جعفر (الصادق)، عن أبيه قال: «أتي عليّ عليه السلام برجل كسر طنبور رجل، فقال: بُعدا»[٣].

٥. عن ماجيلويه، عن محمد العطّار، عن الأشعري، عن السياري رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن السفلة فقال: «من يشرب الخمر ويضرب بالطنبور»[٤].

٦. وفي وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله إلى عليّ عليه السلام، قال: «ثلاث يقسين القلب: استماع اللهو، وطلب الصيد، وإتيان باب السلطان»[٥].

٧. عن ابن نباتة، قال: قال عليّ عليه السلام: «ستّة لا ينبغي أن يسلم عليهم.... وأصحاب الخمر و البربط والطنبور»[٦].

---

١. الكليني، محمّد بن يعقوب، الكافي، ج ٦، ص ٣٩٦.
٢. القمّي، عليّ بن إبراهيم، تفسير القمّي، ج ١، ص ١٧٠.
٣. الحميري، القمّي، عبدالله بن جعفر، قرب الإسناد، ص ١٤١.
٤. الصدوق، محمّد بن عليّ القمّي، الخصال، ص ٦٢.
٥. المصدر، ص ٣٣١.
٦. المصدر.

٨. عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أربع يفسدن القلب وينبتن النفاق في القلب، كما ينبت الماء الشجر: استماع اللهو، والبذاء»[١].

٩. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «يحشر صاحب الطنبور يوم القيامة وهو أسود الوجه، وبيده طنبور من النار، وفوق رأسه سبعون ألف ملك، بيد كلّ ملك مقمعة يضربون رأسه ووجهه، ويحشر صاحب الغناء من قبره أعمى وأخرس وأبكم، ويحشر الزاني مثل ذلك، وصاحب المزمار مثل ذلك، وصاحب الدفّ مثل ذلك»[٢].

هذه بعض الأخبار التي تشكّل بمجموعها حرمة هذا الفعل، ولكن هناك استثناءات لهذه الحرمة، فهذه الأدوات قد تستعمل في موارد أخرى مباحة، فحينئذ ترتفع الحرمة، والعرف هو الحاكم في تشخيص هذا الأمر، وقد تقدّم تفصيل هذا الأمر في بحث المعازف والموسيقى.

النوع الثاني: اللعب بغير آلات اللهو ولكنّها تصدّ عن ذكر الله

نهت الروايات عن اللعب بغير آلات اللهو أيضاً.

فقد روى الأعمش عن الإمام الصادق عن جعفر بن محمّد عليهما السلام، قال: «والكبائر محرّمة، وهي الشرك بالله، وقتل النفس التي حرّم الله، وعقوق الوالدين... والملاهي التي تصدّ عن ذكر الله عزّوجلّ، كالغناء، وضرب الأوتار»[٣].

والصدّ عن ذكر الله بمعنى أن يأتي بعمل منهيّ عنه، فبهذا اللحاظ يحرم هذا الفعل.

---

١. المصدر، ص ٢٢٧.

٢. البروجردي، الطباطبائي، حسين، جامع أحاديث الشيعة، ج ١٧، ص ٢٠٠.

٣. الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن، وسائل الشيعة (آل البيت)، ج ١٥، ص ٣٣١.

فكلام الإمامعليه السلام مطلق يشمل آلات اللهو وغيرها، فالملاك في الحرمة هو الصدّ عن ذكر الله عزّوجلّ.

النوع الثالث: اللعب بالأشياء المباحة

أمّا اللعب بالأشياء المباحة والتي لا تصدّ عن ذكر الله ولم يكن لها داع عقلائي، فقد يقال بالحرمة؛ لإطلاق قولهعليه السلام: «كلّما لهى عن ذكر الله فهو من الميسر»[١].

والميسر حرام، فاللعب بالأشياء المباحة أيضاً حرام.

ولكنّ الصحيح أن يقال: إنّ السيرة قائمة على خلافه، وهناك روايات صرّحت بالحلّيّة مثل قول رسول اللهصلى الله عليه وآله: «نعم اللهو المغزل للمرأة الصالحة»[٢].

إذن لا يمكن الالتزام بحرمة كلّ لهو، وإلّا لزم حرمة أغلب الأفعال المباحة، مضافاً إلى المنع من صدق اللهو على كلّ تشبيب، فإنّ الشعر الذي ينشأ أو ينشد في ذلك المقام ربما يشتمل على ما يخرجه عن ذلك.

النتيجة النهائيّة

نستفيد من مجموع ما تقدّم من الأخبار والروايات، وكذلك ما ورد

---

١. المجلسي، محمّدباقر، بحارالأنوار، ج ٧٠، ص ١٥٧.

٢. وسائل الشيعة (آل البيت)، ج ١٧، ص ٢٣٧ ـ ٢٣٨.

من تعريف اللهو أنّ الغناء اللهوي حرام، ولكن لا نقصد من ذلك حرمة مطلق اللهو، بل اللهو الذي يُخرج هذا الإنسان عن حالته الطبيعيّة، ويفقد توازنه ويُخرِجه عن الوقار بحيث يفقد السيطرة على عقله.

وهذا ما صرّح به أيضاً المحقّق النراقي، قال: «إنّ مدلول سائر الأخبار المعتبرة أنّ الغناء هو فرد من لهو الحديث، وأنّه بعض ما قال الله سبحانه، فيشعر بأنّ المراد من لهو الحديث معناه اللغوي والعرفي الذي فرد منه الغناء، وهو لا يصدق إلّا على الأقوال الباطلة والملهية لا مطلقاً»[1].

---

١. النراقي، أحمد بن محمد مهدي، مستند الشيعة، ج ١٨، ص ١٩٤.

المبحث الرابع:

هل الغناء من مقولة الكلام أو الكيف؟ (الصوت الملحن)

مقولة الصوت

ظاهر جمعٍ من علمائنا (رضوان الله عليهم) هو كيفيّة صوتيّة، حيث عبّروا عنه بأنّه الترجيع، أو المدّ، أو التحسين، أو نحوها.

وقال العلّامة الحلّي، (ت/ ٧٢٦هـ): «هو مدّ الصوت المشتمل على الترجيع المطرب»[١].

قال الشيخ محمّد حسن النجفي،(ت/ ١٢٦٦هـ): «اتّفاق الجميع على أنّه من مقولة الأصوات أو كيفيّاتها من غير مدخليّة لأمر آخر»[٢].

وقال الشيخ مرتضى الأنصاري ١٢٨١هـ: «فالغناء وهو من مقولة الكيفيّة للأصوات»[٣].

---

١. الحلّي، الحسن بن يوسف بن المطّهر، تحرير الأحكام: ج ٥، ص ٢٥١.

٢. جواهر الكلام، ج ٢٢، ص ٤٥.

٣. المكاسب، ج ١، ص ٢٩٠.

وقال السيّد أحمد الخوانساري، (ت/ ١٤٠٥هـ): «إنّ موضوعه هو الصوت المطربِ المرجّع الذي يسمّى في العرف الصحيح بالغناء»[١].

وهذا واضح في أنّ الغناء من مقولة الصوت، فالذي يسمع المغنّي بغير لغته ولايعرف تلك اللغة، فلاشكّ في أنّه يميّز الغناء عن غيره ويتأثّر به عادةً، فيطلق عليه عنوان الغناء وإن لم يفهم السامع مادّة الغناء.

أضف إلى ذلك: الغالب عند أهل اللغة هو صوت، فمنهم من فسّره بمدّ الصوت. ومنهم من قال: من رفع صوته ووالاه فهو غناء، ولعلّ الإطراب والترجيع مجتمعان غالباً معه.

مقولة الكلام

رأي السيّد الخوئي

وهذا ما نجده في كلمات السيّد الخوئي﵀ حيث قال: «إنّ مفهوم الغناء ليس من صفات الصوت، بل هو اسم لنفس القول، أي المادّة دون الصوت، ويعلّل ذلك بأنّ قولنا: إنّ الغناء من مقولة الصوت غير مستقيم في نفسه»[٢].

مناقشة السيّد الخوئي

إنّ تعليل السيّد الخوئي بأنّ «الغناء من مقولة الصوت غير مستقيم في

---

١. الخوانساري، أحمد، رسالة في الغناء، ص ١٢.

٢. محاضرات في الفقه الجعفري، ج ١، ص ٣٤٩.

نفسه»، لا يفي بالغرض، وليس دليلاً على أنّه ليس من صفات الصوت، بل هذا هو عين المدّعى، وهو أشبه بالمصادرة.

أضف إلى ذلك: أنّه خلاف ما توافقت وأطبقت عليه آراء الفقهاء واللغويّين جميعاً، كما تقدّم، فالغناء كيفيّة صوتيّة قائمة بذاتها، إمّا مجرّدةً، أو مصحوبةً بالعزف على آلات الموسيقى المعهودة، ولم يعهد اعتبار المادّة في صدق هذا المفهوم.

قال السيّد الخمَيني: «ثمّ إنّ مقتضى كلمات كلّ من تصدّى لتحديد الغناء: أنّه من كيفيّة الصوت أو الصوت نفسه، وليست مادّة الكلام دخيلة فيه، ولا فرق في حصوله بين أن يكون الكلام باطلاً أو حقّاً وحكمةً أو قرآناً أو رثاءً لمظلوم، وهو واضح لا ينبغي التأمّل فيه»[1].

ولعلّ السيّد الخوئي اعتمد على بعض الروايات التي عبرّت عنه بالزور ولهو الحديث، كما في مرسلة الفقيه عن الإمام عليّ بن الحسين في الجارية التي لها صوت: «لا بأس لو اشتَريتها فذكّرتك الجنّة، يعني بقراءة القرآن والزهد والفضائل التي ليست بغناء»[2]. فإنّه يدلّ على كونه من مقولة الكلام.

ولكن هذا التفسير مردود؛ لأنّه لو فسّرنا الزور أو اللهو بالغناء، فالغناء المستفاد من كلمات الفقهاء بأنّه من الكيفيّة الحاصلة للأصوات، الموجبة لكونها غناء، والعرف واللغة يؤيّدان ذلك.

---

١. المكاسب المحرّمة، ج ١، ص ٢٠٣.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٢٣.

الثمرة بين القولين

وتظهر الثمرة في أنّه لو كان الغناء من مقولة الكيف، لكانت الكيفيّة محرّمة فقط، وإن وجدت في القرآن و نحوه. وإن كان من مقولة الكلام، فيختصّ التحريم بما لو كان في الباطل دون الحقّ من قرآن و غيره.

خلاصة ونتيجة

إنّ الغناء وفق تعريف أهل اللغة والفقهاء هو صوت له كيفيّة معيّنة، وأمّا اللهو، فليس بالضرورة أن يكون حراماً، نعم قد يحرم إذا كان صاداً عن ذكر الله، أمّا إذا لم يكن كذلك، فليس بحرام.

ثمّ إنّ الغناء ليس مادّة كما قرّره السيّد الخوئي، بل هو كيفيّة صوتيّة ليس إلّا.

الفصل الثاني:

حرمة الغناء بقول مطلق

وفيه ثلاثة مباحث:

* المبحث الأوّل: أقوال علماء الفريقين في حرمة الغناء

* المبحث الثاني: الاستدلال على القول بالحرمة

* المبحث الثالث : فلسفة تحريم الغناء

المبحث الأوّل:

أقوال علماء الفريقين في حرمة الغناء

أقوال فقهاء الإماميّة

ذهب معظم فقهاء الأمّاميّة إلى حرمة الغناء:

١. الشيخ محمّد بن الحسن الطوسي(ت/٤٦٠هـ)، قال: «وكسب المغنيّات وتعلّم الغناء حرام»[١].

٢. المحقّق الحلّي، جعفر بن الحسن(ت/ ٦٧٦هـ)، قال: «ما هو محرّم في نفسه، كعمل الصور المجسّمة والغناء»[٢].

٣. الشهيد الثاني، زين الدين بن عليّ العاملي (ت/٩٦٦هـ)، قال: «الغناء عند الأصحاب محرّم، سواء وقع بمجرّد الصوت، أم انضمّ إليه آلة من آلاته، فقد ورد في تفسير قوله تعالى:﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أنّه الغناء»[٣].

---

١. النهاية، ص ٣٦٥.

٢. المحقّق الحلّي، جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام، ج ٢، ص ٢٦٤.

٣. الشهيد الثاني، زين الدين بن عليّ العاملي، مسالك الإفهام، ج ١٤، ص ١٧٩.

٤. المحقّق البحراني، هاشم الحسيني(ت/ ١١٠٧هـ)، قال: «لا فرق في ظاهر كلام الأصحاب، بل صريح جملة منهم في كون ذلك في قرآن أو دعاء أو شعر أو غيرها، إلى أن انتهى الدور إلى المحدّث الكاشاني، فَنَسج في هذا المقام على منوال الغزالي ونحوه من علماء العامّة، فخصّ الحرام منه بما اشتمل على محرّم من خارج مثل: اللعب بآلات اللهو كالعيدان، واختلاط الرجال بالنساء، والكلام بالباطل، وإلّا فهو في نفسه محرّم»[١].

٥. الشيخ النراقي، أحمد بن محمّد مهدي(ت / ١٢٤٥)، قال: «وقد ظهر أنّ القدر الثابت من الأدلّة هو حرمة الغناء بالمعنى المتيقّن، كونه غناءً لغويّاً، وهو ترجيع الصوت مع الإطراب في الجملة»[٢].

٦. محمّد حسن النجفي(ت/ ١٢٦٦هـ)، قال: «بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع ينعقد عليه، والسنّة متواترة فيه... بل يمكن دعوى كونه ضروريّاً في المذهب، فمن الغريب ما وقع لبعض متأخّري المتأخّرين تبعاً للمحكيّ عن الغزالي من عدم الحرمة فيما لم يقترن بمحرّم خارجي، كالضرب بالعود، والكلام بالباطل ونحو ذلك، وأغرب من ذلك إن أراد عدم كون المجرّد عن ذلك غناء ، ضرورة مخالفته لكلام أهل اللغة والفقهاء والعرف والنصوص؛ لاتّفاق الجميع على أنّه من مقولة الأصوات أو كيفيّاتها من غير مدخليّة لأمر آخر»[٣].

٧. الشيخ مرتضى الأنصاري (ت/ ١٢٨١هـ)، قال: «لا خلاف فيه في

---

١. المحقّق البحراني، يوسف بن أحمد، الحدائق الناظرة، ج ١٨، ص ١٠١ ـ ١٠٢.

٢. مستند الشيعة، ج ١٤، ص ١٤١.

٣. جواهر الكلام، ج ٢٢، ص ٤٤.

الجملة والأخبار بها مستفيضة»[١].

٨. السيّد أحمد الخوانساري(ت/ ١٤٠٥هـ)، قال: «وأمّا الغناء، فلا خلاف في حرمته، والأخبار بها مستفيضة، بل ادّعي تواترها، ففي صحيحة الشحّام، ومرسلة ابن أبي عمير، وموثّقة أبي بصير، ورواية عبد الأعلى المحكيّة عن معاني الأخبار، وحسنة هشام، المحكيّة عن تفسير القمّي تفسير قول الزور بالغناء»[٢].

٩. السيّد محمد صادق الصدر(ت/١٤٢١هـ)، قال: «إنّ ضمائم الغناء في تلك الليالي الحمراء كشرب الخمر واختلاط الجنسين وغير ذلك، ليس لها دخل في حرمة الغناء نفسه؛ إذن الحرام هو الغناء، لكن بشرط أن يكون لهويّاً على ذلك النحو.

وأمّا ما لم يكن لهويّاً، فلا دليل على حرمته. وهذا الاستدلال وإن كان لطيفاً إلّا أنّ الصحيح هو قيام تلك الأدلّة اللبّيّة (أي الإجماع وسيرة المتشرّعة وارتكاز المتشرّعة) على الحرمة وموضوعها جميعاً عنوان الغناء بدون أيّة ضميمة إلّا أنّها لا إطلاق لها، فيختصّ بالغناء اللهوي»[٣].

أقوال علماء أهل السنّة

١. أبوحنيفة النعمان بن ثابت(ت/ ١٥٠هـ)

قال القرطبي: «قال أبو الطيّب القرطبي: وأمّا الإمام أبوحنيفة، فإنّه

---

١. المكاسب المحرمة، ج ١، ص ٢٨٥.

٢. جامع المدارك، ج ٣، ص ١٦ ـ ١٧.

٣. الصدر، محمدبن محمد صادق، ماوراء الفقه، ج ٣، ص ٩٣.

يكره ذلك، ويجعل سماع الغناء من الذنوب. وكذلك مذهب سائر أهل الكوفة، وسفيان الثوري، وحمّاد، وإبراهيم النخعي، والشعبي، وغيرهم، لا اختلاف بينهم في ذلك»[1].

٢. الإمام مالك بن أنس(ت/ ١٧٩هـ)

كما في رواية الإمام سحنون بن سعيد التنّوخي، قال: «كره مالك قراءة القرآن بالألحان، فكيف لا يكره الغناء؟ وكره أن يبيع الرجل الجارية ويشترط أنّها تغنّي»[2]. فهو يراه عيباً، وله الخيار في الفسخ.

٣. محمّد بن إدريس الشافعي(ت/ ٢٠٤هـ)

قال العظيم آبادي في عون المعبود: «وأمّا الشافعي، فقال في كتاب القضاء: إنّ الغناء لهو مكروه يشبه الباطل، وصرّح أصحابه العارفون بمذهبه بتحريمه، وأنكروا على من نسب إليه حلّه، كالقاضي أبي الديب الطبري، وابن الصبّاغ.

قال الشيخ أبو إسحاق في التنبيه: ولا تصحّ الإجازة على منفعة محرّمة، كالغناء، والزمر، وحمل الخمر، ولم يذكر فيه خلافاً»[3].

وقال ابن القيّم بن الجوزيّة: «قال الشافعي: وصاحب الجارية إذا جمع الناس لسماعها فهو سفيه تردّ شهادته، وأغلظ القول فيه، وقال: هو

---

١. القرطبي، محمّد بن أحمد، تفسير القرطبي، ج ١٤، ص ٥٥.

٢. الحميري، المدني، مالك بن أنس، المدوّنة الكبرى، ج ٤، ص ٤٢١، كتاب الإجارة.

٣. العظيم‌آبادى، محمّد شمس الحقّ، عيون المعبود في شرح سنن أبي داود، ج ١٣، ص ١٨٦.

دياثة، فمن فعل ذلك كان ديّوثاً.

قال القاضي أبو الطيّب: وكان الشافعي يكره التغبير وهـو الطـقطقة بالقضيب، ويقول: وضعته الزنادقة ليشغلوا به عن القرآن، قال: وأمّا العود والطنبور وسائر الملاهي، فحرام ومستمعه فاسق»[١].

٤. إبراهيم ابن المنذر(ت/ ٢٣٦هـ)

قال ابن قدامة: «حكى ابن المنذر الاتّفاق على أنّ الغناء حرام»[٢].

٥. أحمد بن حنبل(ت/ ٢٤١هـ)

نقل قوله ابنه عبد الله: «سألت أبي عن الغناء؟ فقال: الغناء ينبت النفاق في القلب لا يعجبني: ثمّ ذكر قول مالك: إنّما يفعله عندنا الفسّاق. قال عبدالله: وسمعت أبي يقول: سمعت يحيى القطّان يقول: لو أنّ رجلاً عمل بكلّ رخصة بقول أهل الكوفة في النبيذ، وأهل المدينة في السماع، وأهل مكّة في المتعة، لكان فاسقاً، قال أحمد: وقال سليمان التيمي: لو أخذت برخصة كلّ عالم أو زلّة كلّ عالم اجتمع فيك الشرّ كلّه، ونصّ على كسر آلات اللهو، كالطنبور وغيره»[٣].

٦. أبو عمرو بن الصلاح (ت/ ٦٤٣هـ)

قال ابن القيّم الجوزيّة: «قد حكى أبو عمرو بن الصلاح الإجماع على

---

١. ابن القيّم الجوزيه، محمد بن أبي بكر، إغاثة اللهفان، ج ١، ص ٢٣٠.

٢. عبدالرحمن، الشرح الكبير، ج ٦، ص ٢٨.

٣. إغاثة اللهفان، ج ١، ص ٢٢٩ ـ ٢٣٠.

تحريم السماع الذي جمع الدفّ والشبابة والغناء، فقال في فتاويه:

أمّا إباحة هذا السماع وتحليله، فليعلم أنّ الدفّ والشبابة والغناء إذا اجتمعت فاستماع ذلك حرام عند أئمّة المذاهب وغيرهم من علماء المسلمين، ولم يثبت عن أحد ممّن يعتدّ بقوله في الإجماع والاختلاف أنّه أباح هذا السماع، والخلاف المنقول عن بعض أصحاب الشافعي إنّما نقل في الشبابة منفردةً والدفّ منفرداً، فمن لا يحصّل أولا يتأمّل ربّما اعتقد خلافاً بين الشافعيّين في هذا السماع الجامع هذه الملاهي، وذلك وهم بيّن من الصائر إليه تنادي عليه أدلّة الشرع والعقل مع أنّه ليس كلّ خلاف يستروح إليه، ويعتمد عليه، ومن تتبّع ما اختلف فيه العلماء وأخذ بالرخص من أقاويلهم تزندق أو كاد»[١].

٧. محمّد بن أحمد القرطبي (ت / ٦٧١هـ)

قال العيني: «قال القرطبي: أمّا الغناء، فلا خلاف في تحريمه؛ لأنّه من اللهو واللعب المذموم بالاتّفاق»[٢].

٨. بدر الدين العيني (ت / ٨٥٥هـ)

نقلاً عن بعض مشايخه: «وقال بعض مشايخنا: مجرّد الغناء والاستماع إليه معصية، حتى قالوا: استماع القرآن بالألحان معصية، والتالي والسامع

---

١. إغاثة اللهفان، ج ١، ص ٢٢٨.

٢. العيني، بدرالدين، عمدة القاري شرح صحيح البخارى، ج ٦، ص ٢٧١.

آثمان، واستدلّوا في ذلك بقوله تعالى: ومن الناس من يشتري لهو الحديث»[١].

٩. شهاب الدين محمود الآلوسي(ت / ١٢٧٠هـ)

قال: «تضافرت الآثار وكلمات كثيرة من العلماء على ذمّه مطلقاً، لا في مقام دون مقام، وقال أيضا: التغنّي حرام في جميع الأديان.

وقال أيضاً: وقيل: الغناء جاسوس القلب، وسارق المروءة والعقول، يتغلغل في سويداء القلوب، ويطّلع على سرائر أفئدة، ويدبّ إلى بيت التخييل، فينشر ما غرز فيها من الهوى والشهوة والسخافة والرعونة، فبينما ترى الرجل وعليه سمت الوقار، وبهاء العقل، وبهجة الإيمان، ووقار العلم، كلامه حكمة، وسكوته عبرة، فإذا سمع الغناء نقص عقله وحياؤه، وذهبت مروءته وبهاؤه، فيستحسن ما كان قبل السماع يستقبحه، ويبدي من أسراره ما كان يكتمه، وينتقل من بهاء السكوت والسكون إلى كثرة الكلام والهذيان والاهتزاز، كأنّه جانّ، وربّما صفق بيديه، ودقّ الأرض برجليه، وهكذا تفعل الخمر إلى غير ذلك»[٢].

---

١. المصدر.

٢. روح المعاني، ج ٢١، ص ٦٧ ـ ٦٨.

المبحث الثاني:

الاستدلال على القول بالحرمة

فقد استدلّوا على تحريمه مطلقاً من خلال الآيات القرآنيّة والروايات، وكذلك الإجماع والعقل.

الدليل الأوّل: الآيات القرآنيّة

أمّا الآيات، فنذكر منها:

١. الآية الأولى

قوله تعالى: ﴿وَٱجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾[١].

أقوال مفسّري الإماميّة

محمّد بن الحسن الطوسي (ت/ ٤٦٠هـ)

---

١. الحجّ: ٣٠.

قال في التبيان: «﴿وَٱجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ يعني الكذب، وروى أصحابنا أنّه يدخل فيه الغناء وسائر الأقوال الملهية بغير حقّ»[1].

الفضل بن الحسن الطبرسي(ت/٥٤٨هـ)

قال في مجمع البيان: «﴿وَٱجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ يعني الكذب، وقيل: هو تلبية المشركين لبّيك لاشريك لك إلّا شريكاً هو لك تملكه وما ملك، وروى أصحابنا أنّه يدخل فيه الغناء وسائر الأقوال الملهية.

وروى أيمن بن خريم عن رسول الله ﷺ أنّه قام خطيباً فقال: «أيّها الناس، عدلت شهادة الزور بالشرك بالله ثمّ قرأ ﴿فَاجْتَنِبُوا ٱلرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَٱجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ يريد أنّه قد جمع في النهي بين عبادة الوثن وشهادة الزور»[2].

محمّد محسن الفيض الكاشاني (ت/ ١٠٩١هـ)

قال في تفسير الأصفى: «﴿ٱجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ كلّ افتراء. روى: «عدلت شهادة الزور بالشرك باللّه» ثمّ قرأ هذه الآية»[3].

السيّد محمّد حسين الطباطباني (ت/ ١٤١٢هـ)

قال في تفسير الميزان: «وبذلك يظهر أن قوله:﴿فَاجْتَنِبُوا ٱلرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَٱجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ نهي عامّ عن التقرّب إلى الأصنام، وقول الباطل أورد لغرض التقرّب إلى الأصنام في عمل الحجّ، كما كانت عادة المشركين جاريةً عليه، وعن التسمية باسم الأصنام على الذبائح من الضحايا،

---

١. التبيان في تفسير القران، ج ٧، ص ٣١٢.

٢. مجمع البيان، ج ٧، ص ١٣١.

٣. تفسيرالأصفى، ج ٢، ص ٨٠٦.

وعلى ذلك يبتني التفريع بالفاء. وفي تعليق حكم الاجتناب أوّلاً بالرجس ثمّ بيانه بقوله: «مِنَ الْأَوْثانِ» إشعار بالعلّيّة كأنّه قيل: اجتنبوا الأوثان؛ لأنّها رجس، وفي تعليقه بنفس الأوثان دون عبادتها، أو التقرّب، أو التوجّه إليها، أو مسّها ونحو ذلك.

والمعنيّ: اجتنبوا الرجس الذي هو بعض جهات الأوثان وهو عبادتها، وفي الوجهين من التكلّف، وإخراج معنى الكلام عن استقامته ما لا يخفى»[١].

السيّد محمد حسين فضل الله (معاصر)

قال في تفسير وحي القرآن: «﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ الذي يمثّل الباطل في الفكر والعاطفة والحياة، والذي يتحوّل إلى انحراف في الخطّ العملي للإنسان؛ لأنّ الكلمة تعني الموقف» فيما تعبّر عنه من حركة الموقف في الداخل وفي الخارج، ولذلك فإنّها قد تترك تأثيراً سلبيّاً على مجمل الواقع من حولها، فتشوّه صورته، وتزيّف معانيه، وتنحرف به إلى اتّجاه آخر، يضيّع الحقوق إذا تحوّل إلى موقف شهادة زور، ويبدّل صورة الحقيقة في حركة الواقع إذا تمثّل في كلمة كذب في حياة الناس، ويثير المشاعر القلقة الهائجة في مواقع الغريزة إذا انطلق في أجواء الفحش والانحلال... إنّها الدعوة إلى الابتعاد عن كلمة الباطل باعتبار أنّها ضدّ كلمة الحقّ التي جاءت الرسالات من أجل تأكيد الدعوة للاقتراب منها، أو الالتزام بها، والالتصاق بمعانيها، والانفعال بإيحاءاتها ومشاعرها في الجوّ والحركة والموقف»[٢].

---

١. الميزان، ج ١٤، ص ٣٧٢.

٢. فضل الله، محمدحسين، من وحي القرآن، ج ١٤، ص ٣٧٣.

أقوال مفسّري أهل السنّة

محمّد بن جرير الطبري(ت / ٣١٠هـ)

قال في جامع البيان: «وقوله ﴿وَٱجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ يقول تعالى ذكره: واتّقوا قول الكذب، والفرية على الله بقولكم في الآلهة ﴿ما نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونا إِلَى اللَّهِ زُلْفىٰ﴾ وقولكم للملائكة: هي بنات الله ونحو ذلك من القول، فإنّ ذلك كذب، وزور، وشرك بالله، وبنحو الذي قلنا في ذلك، قال أهل التأويل.

حدّثنا محمّد بن عمرو... عن مجاهد قوله: قول الزور، قال: الكذب.

حدّثنا القاسم.. عن ابن عبّاس: ﴿وَٱجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾. حنفاء للّه غير مشركين به، يعني الافتراء على الله والتكذيب»[١].

الحسين بن مسعود البغوي (ت/ ٥١٠هـ)

قال في معالم التنزيل: «﴿وَٱجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ يعني الكذب والبهتان، وقال ابن مسعود: شهادة الزور، وروي أنّ النّبيّ ﷺ قام خطيباً فقال: «يا أيّها الناس عدلت شهادة الزور بالشرك بالله، ثمّ قرأ هذه الآية، وقيل: هو قول المشركين في تلبيتهم: لبيّك لا شريك لك لبيك إلّا شريكاً هو لك تملكه وما ملك»[٢].

محمّد بن عمر الفخر الرازي (ت/ ٦٠٦هـ)

قال في التفسير الكبير: «إنّما جمع الشرك وقول الزور في سلك واحد؛ لأنّ

---

١. الطبرى، محمد بن جرير، جامع البيان، ج ١٧، ص ٢٠٣.

٢. البغوي، الحسين بن مسعود، معالم التنزيل، ج ٣، ص ٢٨٦.

الشرك من باب الزور؛ لأنّ المشرك زاعم أنّ الوثن تحقّ له العبادة، فكأنّه قال: فاجتنبوا عبادة الأوثان التي هي رأس الزور، واجتنبوا قول الزور كلّه، ولا تقربوا منه شيئاً؛ لتماديه في القبح والسماجة...والمفسّرون ذكروا في قول الزور وجوهاً:

أحدها: أنّه قولهم: هذا حلال، وهذا حرام وما أشبه ذلك من افترائهم.

وثانيها: شهادة الزور عن النبيّ ﷺ: أنّه صلّى الصبح، فلمّا سلّم قام قائماً واستقبل الناس بوجهِه، وقال: «عدلت شهادة الزور الإشراك بالله»، وتلا هذه الآية.

وثالثها: الكذب والبهتان.

ورابعها: قول أهل الجاهليّة في تلبيتهم: لبّيك لا شريك لك إلّا شريك هو لك تملكه وما ملك»[1].

جلال الدين السيوطي (ت/ ٩١١هـ)

قال في الدرّ المنثور: «وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثانِ﴾ يقول: اجتنبوا طاعة الشيطان في عبادة الأوثان، ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ يعني الافتراء على الله، والتكذيب به.

وأخرج أحمد والترمذي وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه عن أيمن بن خريم، قال: قام رسول الله ﷺ خطيباً فقال: «يا أيّها الناس، عدلت شهادة الزور إشراكاً بالله» ثلاثاً، ثمّ قرأ ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾[2]».

---

١. الفخر الرازي الشافعي، محمد بن عمر، التفسير الكبير، ج ٨، ص ٢٢٣.

٢. السيوطي، جلال الدين، عبدالرحمن بن أبي بكر، الدر المنثور، ج ٦، ص ٤٤.

دلالة الآية على التحريم

يظهر ممّا تقدّم ومن مجموع التفاسير لهذه الآية الكريمة أنّ الزور هو الكلام الباطل والكاذب، فطُبّق وأسقط على الغناء، أو أنّ الروايات فسرّته بالغناء، فيحرم لهذه الحيثيّة.

دراسة ومناقشة الدلالة

ولكن يرد على هذا الكلام:

أوّلاً: آراء المفسّرين مختلفة في قول الزور

إنّ آراء المفسّرين مختلفة في قول الزور، فتارةً: يراد به الكذب، وتارةً: الشرك، أو الأصنام، أو الشيطان وغيرها، ولا يمكن أن نجزم بتطبيق ذلك على الغناء.

ثانياً: ماهيّة الغناء ليست قول الزور

إنّ ماهيّة الغناء ليست قول الزور، فهو أحد مصاديقه باعتبار اشتماله على الزور الذي هو الباطل.

فالشارع الحكيم يرى أنّ الباطل قد يستعمل ويراد فيه الهذر، الذي لايترتّب عليه الأجر والثواب، فالباطل في نظر العرف هو ما لافائدة فيه، ولا شكّ أنّ هذا المعنى من الباطل لا يصدق على الغناء، الذي ينصرف إلى الصوت، والذي يكون خالياً من الحرمة في موارد كثيرة، كما في الأناشيد، والمدائح وغيرها.

ثالثاً: مجموع هذه التفاسير تشير إلى الزور المنهيّ عنه

إنّ مجموع هذه التفاسير تشير إلى الزور المنهيّ عنه الذي يصدّ عن ذكر الله تعالى، فإن كان الغناء من هذا النوع فيطبّق عليه، وإلّا فلا.

٢. الآية الثانية

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾[١].

أقوال مفسّري الإماميّة

عليّ بن إبراهيم القمّي (ت/ ٣٢٩هـ)

قال في تفسيره المشهور بتفسير القمّي: «وقوله ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ قال: الغناء، وشرب الخمر، وجميع الملاهي ﴿لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ قال: يحيد بهم عن طريق الله»[٢].

الفضل بن الحسن الطبرسي (ت/٥٤٨هـ)

قال في مجمع البيان: «.. أي: باطل الحديث، وأكثر المفسّرين على أنّ المراد بلهو الحديث: الغناء. وهو قول ابن عباس، وابن مسعود، وغيرهما، وهو المرويّ عن أبي جعفر، وأبي عبدالله، وأبي الحسن الرضا عليهم السلام، قالوا: «منه الغناء»، وروي أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «هو الطعن بالحقّ، والاستهزاء به، وما كان أبو جهل وأصحابه يجيئون به؛ إذ قال: يا معشر قريش ألا أطعمكم

---

١. لقمان: ٦.

٢. تفسير القمّي، ج ٢، ص ١٦١.

من الزقّوم الذي يخوّفكم به صاحبكم؟ ثمّ أرسل إليهم زبداً وتمراً فقال: هذا هو الزقّوم الذي يخوّفكم به. قال: ومنه الغناء» فعلى هذا فإنّه يدخل فيه كلّ شيء يلهي عن سبيل الله، وعن طاعته من الأباطيل، والمزامير، والملاهي، والمعازف. ويدخل فيه السخريّة بالقرآن، واللغو فيه، كما قاله أبومسلم، والترّهات، والبسابس على ما قاله عطاء، وكلّ لهو ولعب على ما قاله قتادة. والأحاديث الكاذبة، والأساطير الملهية عن القرآن على ما قاله الكلبي.

وروى الواحدي بالإسناد عن نافع، عن ابن عمر، أنّه سمع النبيّ صلى الله عليه وآله في هذه الآية ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ قال: «باللعب والباطل كثير النفقة سمح فيه، ولا تطيب نفسه بدرهم يتصدّق به».

وروي أيضا بالإسناد عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من ملأ مسامعه من غناء لم يؤذن له أن يسمع صوت الروحانيّين يوم القيامة»، قيل: وما الروحانيون يا رسول الله؟ قال: «قراء أهل الجنة».[1]

محمد محسن الفيض الكاشاني(ت/ ١٠٩١هـ)

قال في تفسير الصافي: «﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ ما يلهي عمّا يعني كالأحاديث التي لا أصل لها، والأساطير التي لا اعتبار فيها، والمضاحيك، وفضول الكلام»[2].

السيد محمد حسين الطباطباني(ت/ ١٤١٢هـ)

قال في تفسير الميزان: «اللهو ما يشغلك عمّا يهمّك، ولهو الحديث:

---

١. مجمع البيان، ج ٨، ص ٧٦.

٢. تفسير الصافي، ج ٤، ص ١٣٩.

الحديث الذي يلهي عن الحقّ بنفسه، كالحكايات الخرافيّة، والقصص الداعية إلى الفساد والفجور، أو بما يقارنه، كالتغنّي بالشعر، أو بالملاهي، والمزامير، والمعازف، فكلّ ذلك يشمله لهو الحديث»[١].

أقوال مفسّري أهل السنّة

أحمد بن محمّد بن إبراهيم الثعلبي(ت/ ٤٣٧هـ)

قال في تفسير الكشف والبيان: «وكلّ ما كان من الحديث ملهياً عن سبيل الله إلى ما نهى عنه فهو لهو، ومنه الغناء وغيره.

وقال قتادة: هو كلّ لهو ولعب. قال عطاء: هو الترّهات. وقال مكحول: من اشترى جارية ضرابة ليمسكها لغناها وضربها مقيماً عليه حتى يموت لم أصل عليه، إنّ الله عزّوجلّ يقول:﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلحَدِيثِ﴾ إلى آخر الآية»[٢].

محمّد بن عمر الفخر الرازي(ت/ ٦٠٦هـ)

قال في التفسير الكبير: «هو أنّ الحديث إذا كان لهواً لا فائدة فيه كان أقبح.

وقال أيضاً: إنّ اللهو قد يقصد به الأحماض كما ينقل عن ابن عباس أنّه قال: أحمضوا[٣].

---

١. الميزان، ج ١٦، ص ٢٠٩.

٢. كشف والبيان، (تفسير الثعلبي)، ج ٧، ص ٣١٠.

٣. هو من الحمض، الحمض: ما ملح من النبت، أراد ابن عباس، إذا مللتم من الحديث والفقه، ←

ونقل عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «روّحوا القلوب ساعة فساعة»، رواه الديلمي عن أنس مرفوعاً، ويشهد له ما في مسلم: «يا حنظلة ساعة وساعة»،

والعوامّ يفهمون منه الأمر بما يجوز من المطايبة، والخواصّ يقولون: هو أمر بالنظر إلى جانب الحقّ، فإنّ الترويح به لا غير، فلمّا لم يكن قصدهم إلّا الإضلال لقوله: ﴿لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ كان فعله أدخل في القبح»[1].

جلال الدين السيوطي(ت/ ٩١١هـ)

قال في الدر المنثور: «وأخرج ابن مردويه عن عبد الله بن عمر أنّه سمع النبيّ ﷺ قال في هذه الآية ومن الناس: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ إنّما ذلك شراء الرجل اللعب والباطل، وأخرج الحاكم في الكنى عن عطاء الخراساني رضي الله عنه قال: نزلت هذه الآية ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ في الغناء، والباطل، والمزامير.

وأخرج آدم وابن جرير والبيهقي في سننه عن مجاهد رضي الله عنه في قوله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ قال هو اشتراؤه المغني والمغنّية بالمال الكثير، والاستماع إليه وإلى مثله من الباطل.

وأخرج البيهقي في الشعب عن ابن مسعود رضي الله عنه في قوله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾قال: هو رجل يشتري جارية تغنّيه ليلاً أو نهاراً»[2].

← فخذوا في الأشعار وأخبار العرب، لتروّحوا بذلك قلوبكم. ابن قتيبة الدينوري، غريب الحديث، ج ٢، ص ١١١.

١. تفسير الكبير، ج ٢٥، ص ١٤١.

٢. الدرّ المنثور، ج ٥، ص ١٦٠.

شهاب‌الدين محمود الآلوسي(ت/ ١٢٧٠هـ)

قال في روح المعاني: «أخرج ابن أبي شيبة، وابن أبي الدنيا، وابن جرير، وابن المنذر، والحاكم وصحّحه، والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي الصهباء، قال: سألت عبد الله بن مسعود عن قوله تعالى:﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلحَدِيثِ﴾ قال: هو والله الغناء، وبه فسّر كثير.

ثمّ قال: والأحسن تفسيره بما يعمّ كلّ ذلك، كما ذكرناه عن الحسن، و هو الذي يقتضيه ما أخرجه البخاري في الأدب المفرد. وابن أبي الدنيا، وابن جرير، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، البيهقي في سننه عن ابن عبّاس، أنّه قال: ﴿لَهْوَ ٱلحَدِيثِ﴾ هو الغناء وأشباهه، وعلى جميع ذلك يكون الاشتراء استعارة لاختياره على القرآن، واستبداله به»[١].

عليّ بن محمّد الشوكاني(ت/ ١٢٥٥هـ)

قال في فتح القدير: «و أخرج ابن أبي شيبة، و ابن أبي الدنيا، و ابن‌جرير، وابن المنذر، والحاكم وصحّحه والبيهقي في الشعب عن أبي الصهباء، قال: سألت عبد الله بن مسعود عن قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلحَدِيثِ﴾ قال: هو والله الغناء. ولفظ ابن جرير: هو الغناء والله الذي لا إله إلّا هو، يردّدها ثلاث مرّات.

وأخرج سعيد بن منصور، وأحمد، والترمذي، وابن ماجة، وابن أبي الدنيا، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني، وابن مردويه، والبيهقي عن أبي أمامة، عن رسول‌الله ﷺ قال: «لا تبيعوا القينات ولا تشتروهنّ، ولا خير في

---

١. روح المعاني، ج ٢١، ص ٦٧.

تجارة فيهنّ، وثمنهنّ حرام».

في مثل هذا أنزلت هذه الآيـة ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلحَـدِيثِ﴾ الآية»[١].

دلالة الآية على التحريم

بما أنّ لهو الحديث باطل ولغو فهو حرام، والروايات فسّرته بالغناء، فطبّقوا عنوانَ لهو الحديث على الغناء.

دراسة ومناقشة الدلالة

أوّلاً: أنّه لا دلالة للأخبار المفسّرة للآية بذاتها على الحرمة، بل الدالّ عليها إنّما هو الآية بضميمة التفسير، فيكون معنى الآية: «ومن الناس من يشتري الغناء؛ ليضلّ عن سبيل الله، ويتّخذها هزواً أولئك لهم عـذاب مهين، فيدلّ على حرمة الغناء الذي يُشترى، كما في الآية الشريفة، وهو ممّا لا شكّ فيه، ولا يدلّ على حرمة غير ذلك، ممّا يتّخذ لترقيق القلب لتذكير الجنّة، وتهييج الشوق إلى العالم الأعلى ، ولتأثير القرآن والمراثي والأناشيد والدعاء في القلوب، بل في قوله: ﴿لَهْوَ ٱلحَدِيثِ﴾ إشعار بذلك أيضاً»[٢].

ثـانياً: الروايات الواردة في تفسير القرآن لبيان المصداق، والمصداق مختلف فيه، لا أنّها تعطينا حكماً كلّيّاً، نعم لو كان الشراء هو الضـلال

---

١. فتح القدير، ج ٤، ص ٢٣٦.

٢. انظر: مستند الشيعة، ج ١٨، ص ١٩٣.

والصدّ عن ذكر الله، فيكون منهيّاً عنه، والأمر ليس كذلك.

٣. الآية الثالثة

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِراماً﴾[١].

أقوال مفسّري الإماميّة

محمد بن الحسن الطوسي(ت/ ٤٦٠هـ)

قال: «﴿وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ أي لا يحضرونه، ولا يكون بحيث يذكرونه بشيء من حواسّهم الخمس: البصر، والسمع، والأنف، والفم، والبشرة. ومن لا يشهد الزور فهو الذي لا يشهد به ولا يحضره، لأنّه لو شهده لكان قد حضره، فهو أعمّ في الفائدة من أن لا يشهد به. و«الزور» تمويه الباطل بما يوهم أنّه حقّ.

وقال مجاهد: الزور: الكذب. وقال الضحّاك: هو الشرك. وقال ابن سيرين: هو أعياد أهل الذمّة كالشعانين وغيرها. وقيل: هو الغناء، ذكره مجاهد. وأهل البيت عليهم السلام. وقوله: ﴿وَإِذا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِراماً﴾ معناه: مرّوا من جملة الكرماء الذين لا يرضون باللغو؛ لأنّهم يجلون عن الاختلاط بأهله، والدخول فيه، فهذه صفة الكرام.

وقيل: مرورهم كراماً كمرورهم بمن يسبّهم فيصفحون عنه، وكمرورهم بمن يستعين بهم على حقّ فيعينونه.

---

١. الفرقان: ٧٢.

وقيل: هم الذين إذا أرادوا ذكر الفرج كنّوا عنه. ذكره محمّد بن عليّ عليه السلام ومجاهد. واللغو: الفعل الذي لا فائدة فيه. وليس معناه أنّه قبيح»[١].

الفضل بن الحسن الطبرسي، (ت/ ٥٨٤هـ)

قال: «أي لا يحضرون مجالس الباطل، ويدخل فيه مجالس الغناء والفحش والخناء، وقيل: الزور: الشرك، عن الضحّاك. قال الزجّاج: الزور في اللغة: الكذب، ولا كذب فوق الشرك بالله. وقيل: الزور أعياد أهل الذمّة، كالشعانين وغيرها، عن محمّد بن سيرين. وقيل: هو الغناء، وكان عمر بن الخطّاب يجلد شاهد الزور أربعين جلدة، ويسخم وجهه، ويطوف به في السوق. وأصل الزور: تمويه الباطل بما يوهم أنّه حقّ.

﴿وَإِذا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِراماً﴾ واللغو: المعاصي كلّها، أي مرّوا به مر الكرماء الذين لا يرضون باللغو؛ لأنّهم يجلون عن الدخول فيه، والاختلاط بأهله، عن الحسن والكلبي. والتقدير: إذا مرّوا بأهل اللغو وذوي اللغو، مرّوا منزّهين أنفسهم، معرضين عنهم، فلم يجاروهم فيه، ولم يخوضوا معهم في ذلك. فهذه صفة الكرام، يقال: تكرّم فلان عمّا يشينه: إذا تنزّه، وأكرم نفسه عنه.

وقيل: مرورهم كراماً هو أن يمرّوا بمن يسبّهم فيصفحون عنه، وبمن يستعين بهم على حقّ فيعينونه.

وقيل: هم الذين إذا أرادوا ذكر الفرج كنّوا عنه، عن أبي جعفر عليه السلام، ومجاهد.

وأصل اللغو هو الفعل الذي لا فائدة فيه، ولهذا يقال للكلمة التي لا تفيد: لغو. وليس المراد به القبيح.. فإنّ فعل الساهي والنائم لغو، وليس بحسن ولا قبيح، إلّا

---

١. التبيان، ج ٧، ص ٥١١.

ما يتعدّى إلى الغير على الخلاف فيه»[1].

السيد محمّد حسين الطباطباني، (ت/ ١٤١٢هـ)

قال: «أصل الزور تمويه الباطل بما يوهم أنّه حقّ، فيشمل الكذب، وكلّ لهو باطل، كالغناء، والفحش، والخناء بوجهٍ، وقال أيضا: يقال: تكرّم فلان عمّا يشينه: إذا تنزّه، وأكرم نفسه منه. انتهى.

فقوله: ﴿وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ إن كان المراد بالزور الكذب، فهو قائم مقام المفعول المطلق، والتقدير لا يشهدون شهادة الزور، وإن كان المراد اللهو الباطل، كالغناء ونحوه كان مفعولاً به، والمعنى لا يحضرون مجالس الباطل، وذيل الآية يناسب ثاني المعنيين.

وقوله: ﴿وَإِذا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِراماً﴾ اللغو ما لا يعتدّ به من الأفعال والأقوال؛ لعدم اشتماله على غرض عقلائي، ويعمّ ـ كما قيل ـ جميع المعاصي، والمراد بالمرور باللغو المرور بأهل اللغو وهم مشتغلون به.

والمعنى: وإذا مرّوا بأهل اللغو وهم يلغون مرّوا معرضين عنهم، منزّهين أنفسهم عن الدخول فيهم، والاختلاط بهم ومجالستهم»[2].

أقوال مفسّري أهل السنّة

محمد بن جرير الطبري

قال: «اختلف أهل التأويل في معنى الزور الذي وصف الله هؤلاء القوم

---

١. مجمع البيان، ج ٧، ص ٣١٥.

٢. الميزان، ج ١٥، ص ٢٤٣.

بأنّهم لا يشهدونه، فقال بعضهم: معناه الشرك بالله.. قال: ثنا سفيان عن جويبر، عن الضحّاك في قوله: ﴿لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ قال: الشرك.

قال ابن زيد في قوله: ﴿وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ قال: هؤلاء المهاجرون، قال: والزور قولهم لآلهتهم، وتعظيمهم إيّاها. وقال آخرون: بل عني به الغناء.

عن مجاهد في قوله: ﴿وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ قال: لا يسمعون الغناء.

وقال آخرون: هو قول الكذب. عن ابن جريج، قوله: ﴿وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ قال: الكذب. قال أبو جعفر: وأصل الزور تحسين الشيء، ووصفه بخلاف صفته حتى يخيّل إلى من يسمعه أو يراه أنّه خلاف ما هو به، والشرك قد يدخل في ذلك؛ لأنّه محسّن لأهله حتى قد ظنّوا أنّه حقّ وهو باطل، ويدخل فيه الغناء؛ لأنّه أيضا ممّا يحسّنه ترجيع الصوت حتى يستحلي سامعه سماعه، والكذب أيضا قد يدخل فيه؛ لتحسين صاحبه إيّاه حتى يظنّ صاحبه أنّه حقّ، فكلّ ذلك ممّا يدخل في معنى الزور. فإذا كان ذلك كذلك، فأولى الأقوال بالصواب في تأويله أن يقال: والذين لا يشهدون شيئاً من الباطل، لا شركاً، ولا غناءً، ولا كذباً، ولا غيره، وكلّ ما لزمه اسم الزور»[1].

محمّد بن عبد الله بن العربي (ت/ ٥٤٣هـ)

قال: «﴿يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ فيه ستّة أقوال: الأوّل: الشرك. الثاني: الكذب. الثالث: أعياد أهل الذمّة. الرابع: الغناء. الخامس: لعب كان في الجاهليّة يسمّى

---

١. جامع البيان، ج ١٩، ص ٦٢.

بالزور قاله عكرمة. السادس: أنّه المجلس الذي يشتم به النبيّ.

أمّا القول بأنّه مجلس يشتم فيه النبيّ، فهو القول الأوّل بأنّه الشرك؛ لأنّ شتم النبيّ شرك، والجلوس مع من يشتمه من غير تغيير ولا قتل له شرك. وأمّا القول بأنّه الكذب، فهو الصحيح؛ لأنّ كلّ ذلك إلى الكذب يرجع.

وأمّا من قال: إنّه أعياد أهل الذمّة فإن فصح النصارى وسبّت اليهود يذكر فيه الكفر فمشاهدته كفر إلّا لما يقتضي ذلك من المعاني الدينيّة، أو على جهل من المشاهد له.

وأمّا القول بأنّه الغناء، فليس ينتهي إلى هذا الحدّ. وقد بيّنّا أمره فيما تقدّم، وقلنا: إنّ منه مباحاً، ومنه محظوراً. وأمّا من قال: إنّه لعب كان في الجاهليّة فإنّما يحرم ذلك إذا كان فيه قمار، أو جهالة، أو أمر يعود إلى الكفر.

وقوله: ﴿وَإِذا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِراماً﴾ قد بيّنّا اللغو، وأنّه ما لا فائدة فيه من قول أو فعل، فإن كانت فيه مضرّة في دين أو دنيا فقد تأكّد أمره في التحريم؛ وذلك بحسب تلك المضرّة في اعتقاد أو فعل»[1].

محمّد بن عمر الفخر الرازي

قال: «الزور يحتمل إقامة الشهادة الباطلة، ويكون المعنى أنّهم لا يشهدون شهادة الزور، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، ويحتمل حضور مواضع الكذب، كقوله تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾.

ويحتمل حضور كلّ موضع يجري فيه ما لا ينبغي، ويدخل فيه أعياد

---

١. ابن العربي، محمد بن عبدالله، أحكام القرآن، ج ٣، ص ٤٥٣ ـ ٤٥٤.

المشركين، ومجامع الفسّاق؛ لأنّ من خالط أهل الشرّ، ونظر إلى أفعالهم، وحضر مجامعهم فقد شاركهم في تلك المعصية؛ لأنّ الحضور والنظر دليل الرضا به، بل هو سبب لوجوده والزيادة فيه، لأنّ الذي حملهم على فعله استحسان النظارة ورغبتهم في النظر إليه، وقال ابن عباس (رضي الله عنهما): المراد مجالس الزور التي يقولون فيها الزور على الله تعالى وعلى رسوله.

وقال محمّد بن الحنفيّة: الزور الغناء، واعلم أنّ كلّ هذه الوجوه محتملة، ولكن استعماله في الكذب أكثر.

أمّا اللغو الأصحّ أنّ اللغو كلّ ما يجب أن يلغى ويترك، ومنهم من فسّر اللغو بكلّ ما ليس بطاعة، وهو ضعيف؛ لأنّ المباحات لا تعدّ لغواً، فقوله: ﴿وَإِذا مَرُّوا بِاللَّغْوِ﴾ أي بأهل اللغو. قوله: ﴿مَرُّوا كِراماً﴾ معناه أنّهم يكرمون أنفسهم عن مثل حال اللغو، وإكرامهم لها لا يكون إلّا بالإعراض، وبالإنكار، وبترك المعاونة والمساعدة، ويدخل فيه الشرك واللغو في القرآن، وشتم الرسول، والخوض فيما لا ينبغي»[١].

جلال الدين السيوطي، (ت / ٩١١هـ)

قال: «قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ أخرج ابن مردويه عن ابن عبّاس في قوله: ﴿وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ قال: إنّ الزور كان صنماً بالمدينة يلعبون حوله كلّ سبعة أيّام، وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله إذا مرّوا به مرّوا كراماً لا ينظرون إليه. وأخرج عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن الضحّاك ﴿وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ قال: الشرك.

---

١. التفسير الكبير، ج ٢٤، ص ١١٣.

وأخرج الخطيب عن ابن عبّاس في قـوله: ﴿وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ قال: أعياد المشركين.

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله: ﴿وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ قال: الكذب، وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن قتادة﴿وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ الآيـة قـال: لا يساعدون أهـل البـاطل عـلى بـاطلهم، ولايمالؤونهم فيه. وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن ﴿وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ قال: الغناء والنياحة. وأخرج الفريابي، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن أبي الدنيا في ذمّ الغضب، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في شعب الإيمان عن مجاهد ﴿وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ قال: مجالس الغناء.

﴿وَإِذا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِراماً﴾ قال: إذا أوذوا صفحوا، وأخرج ابن أبي شيبة، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن السدّي في قوله: ﴿وَإِذا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِراماً﴾ قال: يعرضون عنهم لايكلّمونهم»[1].

دلالة الآية على الحرمة

بما أنّ المراد بشهود الزور هو حضور الغناء، وهو من اللغو، فـيحرم بلحاظ هذا العنوان.

دراسة ومناقشة الاستدلال

أوّلاً: أنّ الآية أجنبيّة عن إفادة التحريم؛ لأنّها بصدد مدح المـؤمنين

---

١. الدرّ المنثور، ج ٥، ص ٨٠.

على ترك حضور الغناء، والإعراض عن اللغو، لا أنّها تفيد حرمة الغناء.

قال السيّد السبزواري‌رحمه‌الله: «بل ينبغي له- أي المؤمن- أن يكون ممّن مدحه اللّه تعالى بقوله جلّت عظمته ﴿وَإِذا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِراماً﴾ وقوله تعالى: ﴿وَإِذا خاطَبَهُمُ الجاهِلُونَ قالُوا سَلاماً﴾»[١].

ثانياً: أنّه ليس كلّ لغو باطل فهو حرام.

إنّ تفسير اللغو في هذه الآية يشمل كلّ عمل لا ينطوي على هدف عقلائي، والإنسان المؤمن يتحرّى دائماً الهدف المعقول والمفيد والبنّاء، وينفرون من اللاهدفيّة والأعمال الباطلة، فإذا اعترضهم هذا النوع من الأعمال في مسير حياتهم، مرّوا بمحاذاتها مرور اللامبالي، ولا مبالاتهم نفسها دليل على عدم رضاهم الداخلي عن هذه الأعمال، فهم عظماء بحيث لا تؤثّر عليهم الأجواء الفاسدة ولا تغيّرهم، فالآية إذن تشير إلى أنّ المؤمنين ينبغي عليهم اجتناب اللغو، وهذا الاجتناب لا يلازم القول بحرمته.

ثالثاً: أنّ تفسير ﴿وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ غير محصور بالغناء فقط، بل له أكثر من مصداق، كما تقدّم في أقوال المفسّرين لهذه الآية. ولكن في قبال ذلك قالوا: إنّ الروايات صريحة جدّاً في أنّ المراد بشهود الزور هو حضور الغناء. وهذا ما يتكفّل به البحث اللاحق حول الروايات التي تشير إلى هذا المضمون.

---

١. السبزواري، عبدالأعلى، مواهب الرحمن، ج ٤، ص ٧٨.

الدليل الثاني: الروايات الدالّة على الحرمة عند الفريقين

حرمة الغناء في روايات المدرسة الإماميّة

إنّ السنّة الشريفة تحثّ على اجتناب الغناء، وفيها تأكيد على تحريمه، والعمدة هنا هي الروايات الكثيرة، بل المتواترة تواتراً إجماليّاً[١] وهي على طوائف:

الطائفة الأولى: ما دلّت على أنّه داخل في عنوان الزور

١. ما رواه زيد الشحّام، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿ٱجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ قال: «قول الزور الغناء»[٢].

٢. وما رواه أبو الصباح الكناني: عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ قال: «الغناء»[٣].

٣. وما رواه ابن أبي عمير عن بعض أصحابه، «عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وٱجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾قال: «قول الزور «الغناء»[٤].

٤. ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَاجْتَنِبُوا ٱلرِّجْسَ مِنَ الأَوْثانِ وَٱجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ قال: الغناء»[٥].

---

١. التواتر الاجمالي هو أن تتضمّن مجموعة كبيرة من الروايات جانباً من موضوع معيّن، ولا شكّ أنّ مثل هذا العدد يفيد العلم يقيناً بصدور بعض هذه الروايات.

٢. وسائل الشيعه، ج ١٢، ص ٢٢٥.

٣. المصدر، ص ٢٢٦.

٤. المصدر، ص ٢٢٧.

٥.الكليني، محمّد بن يعقوب، الكافي، ج ٦، ص ٤٣١.

٥. ما رواه عبد الأعلى قال: سألت جعفر بن محمّد عليهما السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَاجْتَنِبُوا ٱلرِّجْسَ مِنَ الأَوْثانِ وَٱجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ قال: «الرجس من الأوثان: الشطرنج، وقول الزور: الغناء».

قلت: قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَمِنَ النّاسِ مَنْ يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلحَدِيثِ﴾ قال: «منه الغناء»[١].

٦. ما رواه حمّاد بن عثمان: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الزور، قال: «منه قول الرجل الذي يغنّي: أحسنت»[٢].

٧. ما رواه محمّد بن عمرو بن حزم قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال: «الغناء، اجتنبوا الغناء، اجتنبوا قول الزور» فما زال يقول: «اجتنبوا الغناء اجتنبوا» فضاق بي المجلس، وعلمت أنّه يعنيني[٣].

٨. ما رواه هشام عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا ٱلرِّجْسَ مِنَ الأَوْثانِ وَٱجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ قال: «الرجس من الأوثان: الشطرنج، وقول الزور: الغناء»[٤].

الطائفة الثّانية: ما دلّت على أنّه داخل تحت عنوان لهو الحديث

الوارد في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النّاسِ مَنْ يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[٥]:

---

١. وسائل الشيعه، ج ١٧، ص ٣٠٩.
٢. الصدوق، محمّد بن عليّ القمّي، معاني الأخبار، ص ٣٤٩.
٣. وسائل الشيعه، ج ١٧، ص ٣٠٩.
٤. تفسير القمي؛ ج ٢، ص ٨٤.
٥. لقمان: ٥.

١. ما رواه محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: «الغناء ممّا وعد الله عليه النار» وتلا هذه الآية ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾[١].

٢. ما رواه مهران بن محمّد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: «الغناء ممّا قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾»[٢].

٣. ما رواه الوشاء قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الغناء فقال: هو قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾»[٣].

٤. ما رواه الحسن بن هارون قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «الغناء مجلس لا ينظر الله إلى أهله، وهو ممّا قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾»[٤].

٥. ما رواه الفضل بن الحسن الطبرسي قال: روي عن أبي جعفر وأبي عبد الله وأبي الحسن الرضا عليهم السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ إنّهم قالوا: «منه الغناء»[٥].

---

١. الكافي، ج ٦، ص ٤٣١.
٢. المصدر.
٣. المصدر، ص ٤٣٢.
٤. المصدر.
٥. مجمع البيان، ج ٨، ص ٧٦.

الطائفة الثّالثة: ما دلّت على النهي عنه واشمئزاز أئمّة الدين منه

١. ما رواه زيد الشّحام قال قال أبو عبد الله عليه السلام: «بيت الغناء لا تؤمن فيه الفجيعة، ولا تجاب فيه الدعوة، ولا يدخله الملك»[1].

٢. ما رواه إبراهيم بن محمّد المدني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الغناء وأنا حاضر، فقال: «لا تدخلوا بيوتاً الله معرض عن أهلها»[2].

٣. ما رواه يونس قال: سألت الخراساني عليه السلام عن الغناء، وقلت: إنّ العبّاسي ذكر عنك أنّك ترخّص في الغناء، فقال: «كذب الزنديق، ما هكذا قلت له، سألني عن الغناء، فقلت: إنّ رجلاً أتى أبا جعفر عليه السلام فسأله عن الغناء، فقال: يا فلان، إذا ميّز الله بين الحقّ والباطل فأين يكون الغناء؟ قال مع الباطل، فقال: قد حكمت»[3].

٤. ما رواه عبد الأعلى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغناء، وقلت: إنّهم يزعمون أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله رخّص في أن يقال: جئناكم جئناكم حيّونا حيّونا نحيّيكم، فقال: «كذبوا، إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَما خَلَقْنَا ٱلسَّماءَ وَالأَرْضَ وَما بَيْنَهُما لاعِبِينَ﴾، وقال أيضاً: ﴿لَوْ أَرَدْنا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْواً لَاتَّخَذْناهُ مِنْ لَدُنّا إِنْ كُنّا فاعِلِينَ * بَلْ نَقْذِفُ بِالحَقِّ عَلى ٱلباطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذا هُوَ زاهِقٌ وَلَكُم الوَيْلُ مِمّا تَصِفُونَ﴾»[4].

---

١. الكافي، ج ٦، ص ٤٣٣.

٢. المصدر، ص ٤٣٤.

٣. المصدر، ص ٤٣٥.

٤. المصدر، ص ٤٣٣.

٥. ما روي عن الصادق عليه السلام قال: «شرّ الأصوات الغناء»[١].

٦. ما رواه الحسن بن هارون قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «الغناء يورث النفاق، ويعقّب الفقر»[٢].

٧. ما رواه جابر بن عبدالله عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «كان إبليس أوّل من تغنّى وأوّل من ناح لمّا أكل آدم من الشجرة تغنّى فلمّا هبطت حوّاء إلى الأرض ناح لذكره ما في الجنّة»[٣].

٨. ما رواه الحسن بن محمّد الديلمي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «يظهر في أمّتي الخسف والقذف». قالوا: متى ذلك؟ قال: «إذا ظهرت المعازف والقينات»[٤].

٩. ما رواه محمّد بن عليّ بن الحسين قال: سأل رجل عليّ بن الحسين عليهما السلام عن شراء جارية لها صوت، فقال: «ما عليك لو اشتريتها فذكّرتك الجنّة، يعني بقراءة القرآن، والزهد، والفضائل التي ليست بغناء. فأمّا الغناء، فمحظور»[٥].

١٠. ما رواه الأعمش عن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال: «والكبائر محرّمة وهي الشرك بالله، والملاهي التي تصدّ عن ذكر الله عزّ وجلّ مكروهة، كالغناء، وضرب الأوتار»[٦].

---

١. وسائل الشيعه، ج ١٧، ص ٣٠٩.

٢. المصدر.

٣. المصدر، ص ٣١٠.

٤. المصدر، ص ٣١١.

٥. المصدر، ص ١٢٢ ـ ١٢٣.

٦. الخصال، ص ٦١٠.

الطائفة الرابعة: ما تدلّ على أنّ أجر المغنيّة سحت

بحيث يستفاد منه عدم منفعة محلّلة لها من حيث الغناء:

١. عن إسحاق بن يعقوب في التوقيعات التي وردت عليه من محمّد بن عثمان العمري بخطّ صاحب الزمان: «.. وثمن المغنّية حرام»[١].

٢. ما رواه إبراهيم بن أبي البلاد قال: قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السلام: جعلت فداك إنّ رجلاً من مواليك عنده جوار مغنّيات قيمتهنّ أربعة عشر ألف دينار، وقد جعل لك ثلثها، فقال: «لا حاجة لي فيها، إنّ ثمن الكلب والمغنيّة سحت»[٢].

٣. ما رواه إبراهيم بن أبي البلاد أيضاً قال: أوصى إسحاق بن عمر بجوار له مغنّيات أن يبيعهنّ ويحمل ثمنهنّ إلى أبي الحسن عليه السلام. فقال عليه السلام: «لا حاجة لي فيه، إنّ هذا سحت، وتعليمهنّ كفر، والاستماع منهنّ نفاق، وثمنهنّ سحت»[٣].

٤. ما رواه الحسن بن عليّ الوشّاء قال سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام عن شراء المغنّية، قال: «قد تكون للرجل الجارية تلهيه، وما ثمنها إلّا ثمن الكلب، وثمن الكلب سحت والسحت في النار»[٤].

٥. ماروه سعيد بن محمّد الطاهري عن أبيه عن، أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله رجل عن بيع الجواري المغنّيات فقال:«شرائهّن وبيعهّن حرام،وتعليمهنّ

---

١. كمال الدين وتمام النعمة، ص ٤٨٥.

٢. الوسائل، ج ١٧، ص ١٢٣.

٣. الكافي، ج ٥، ص ١٢٠.

٤. المصدر.

كفر،واستماعهنّ نفاق»[١].

الطائفة الخامسة: ما دلّت على حرمة استماعه

١. ما رواه الحسن[٢] قال: كنت أطيل القعود في المخرج لأسمع غناء بعض الجيران، قال: فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال لي: «يا حسن ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَـٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً﴾ السمع وما وعى، والبصر وما رأى، والفؤاد وما عقد عليه»[٣].

٢. ما رواه عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يتعمّد الغناء يجلس إليه؟ قال: «لا»[٤].

٣. ما رواه عنبسة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «استماع اللهو والغناء ينبت النفاق كما ينبت الماء الزرع»[٥].

٤. ما رواه مسعدة بن زياد قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام: فقال له رجل: بأبي أنت وأمّي، إنّي أدخل كنيفاً ولي جيران وعندهم جوار يتغنّين، ويضربن بالعود، فربّما أطلت الجلوس استماعاً منّي لهنّ فقال عليه السلام: «لا تفعل»، فقال الرجل: والله ما أتيتُهُنّ، إنّما هو سماع أسمعه

---

١. المصدر.

٢. الظاهر أنّ الحسن ينصرف إلى الوشّاء بقرينة الطبقة والروايات التي رواها عن الإمام الصادق عليه السلام.

٣. وسائل الشيعه، ج ١٧، ص ٣١١.

٤. المصدر، ص ٣١٢.

٥. الكافي، ج ٦، ص ٤٣٤.

بأذني، فقال عليه السلام: «بالله أنت أما سمعت الله يقول: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالْفُؤادَ كُلُّ أُولئِكَ كانَ عَنْهُ مَسْئُولاً﴾» فقال: بلى والله، كأنّي لم أسمع بهذه الآية من كتاب الله من عربي ولا عجمي، لا جرم أنّي لا أعود إن شاء الله، وأنّي أستغفر الله، فقال له: «قم واغتسل وصلّ ما بدا لك، فإنّك كنت مقيماً على أمر عظيم ما كان أسوأ حالك لو متّ على ذلك، احمد الله وسله التوبة من كلّ ما يكره، فإنّه لا يكره إلّا كلّ قبيح، والقبيح دعه لأهله فإنّ لكلّ أهلاً»[1].

الطائفة السادسة: ما دلّت على حرمة التّغني في قراءة القرآن

١. ما رواه جعفر بن محمّد بن زياد الفقيه الخوري بنيسابور، قال: حدّثنا أحمد بن عبدالله الهروي الشيباني عن الرضا عليه السلام عن آبائه عن عليّ عليه السلام، قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: أخاف عليكم استخفافاً بالدين، وبيع الحكم، وقطيعة الرحم وأن تتّخذوا القرآن مزامير، وتقدّمون أحدكم، وليس بأفضلكم في الدين»[2].

٢. ما رواه عبدالله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «إنّ من أشراط الساعة إضاعة الصلوات. فعندها يكون أقوام يتعلّمون القرآن لغير الله ويتّخذونه مزامير، ويتغنّون بالقرآن»[3].

٣. ما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال «رسول

---

١. المصدر، ص ٤٣٢.
٢. عيون أخبار الرضا، ج ١، ص ٤٦.
٣. وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٣١٠.

الله ﷺ: اقرأوا القرآن بألحان العرب وأصواتها، وإيّاكم ولحون أهل الفسق، وأهل الكبائر، فإنّه سيجيء من بعدي أقوام يرجّعون القرآن ترجيع الغناء والنوح والرهبانيّة لا يجوز تراقيهم»[1].

ما دلّ على وضوح حرمته بين الناس

٤. ما رواه معمّر بن خلاّد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «خرجت وأنا أريد داود بن عيسى بن عليّ، وكان ينزل بئر ميمون، وعَليّ ثوبان غليظان، فلقيت امرأة عجوزاً ومعها جاريتان، فقلت: يا عجوز! أتباع هاتان الجاريتان؟ فقالت: نعم، ولكن لا يشتريهما مثلك! قلت: ولِمَ؟ قالت: لأنّ إحداهما مغنيّة، والأخرى زامرة»[2].

ما دلّ على نزول البلاء على بيوت الغناء

ما رواه زيد الشّحام قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «بيت الغناء لا تؤمن فيه الفجيعة، ولا تجاب فيه الدعوة، ولا يدخله الملك»[3].

مفاد هذه الطوائف من الروايات

مجموع هذه الروايات بطوائفها التي تقدّمت فيها صحاح وحسان، وبعضها ضعاف، ودلالتها على الحرمة قويّة، لاسيّما بعد ضمّ بعضها إلى

---

١. الكافي، ج ٢، ص ٦١٤.

٢. المصدر، ج ٦، ص ٤٧٩ ـ ٤٨٠.

٣. المصدر، ص ٤٣٣.

بعض، ومعلوم أنّه لاينكر أحد تقوّي الحديث بكثرة طرقه، وتعدّد مخرجيه إلّا جاهل بالصناعة الحديثيّة[١]. لذا غضضنا النظر عن مناقشة السند؛ لاستفاضتها، بل وتواترها إجمالاً وقبول الفقهاء بها.

ولكن يبقى الكلام أنّ هذه الروايات تشير إلى حرمته في الجملة، وكما أشرنا سابقاً أنّ حرمة الغناء بلحاظ مضامينه الكلاميّة، كما لو اشتمل على فسق وفجور أو إضلال عن سبيل الله، أو كان موجباً للانحراف، أو مهيّجاً للشهوة، أو مثيراً للغرائز، أو يوجب حالة في الإنسان تصدّه عن الله، وعن ذكره بحيث هذا الإنسان حينما ينسجم مع تلك الأغنية لا يبالي حينئذ بطاعة الله، ولا بالوقوع في المعاصي، وتحصل عنده حالة من الانجرار إلى هوى الدنيا، فمن الطبيعي مثل هذا الغناء الشريعة تحرّمه، بل وتحاربه؛ لأنّه يوجب الانحراف في سلوك الإنسان، و يشيّع الفساد في المجتمع.

ولكن إذا كان الغناء ـ وكما أسلفنا وأسسنا في أوّل البحث أنّه صوت- في كلماته ومضامينه بريئاً نزيهاً ليس فيه إضلال، وليس فيه إثارة للشهوة، ولا فيه صدّ عن ذكر الله سبحانه وتعالى،كما في المراثي، وكما في الأناشيد وغيرها، فهنا لايمكن أن يكون حراماً.

والعرف هو الفيصل في تشخيص هذا الأمر، لذلك عندما يُسأل الفقيه عن الغناء سرعان ما يحيل السائل على العرف. فالعرف هو من يشخّص موضوع الغناء المحرّم شرعاً.

---

١. المناوي، عبدالرؤوف: فيض القدير في شرح الجامع الصغير، ج ٣، ص ٢٢٠.

حرمة الغناء في روايات أهل السنّة

وأيضاً نجد أنّ الروايات عند علماء أهل السنّة تعضد ما تقدّم من رواياتنا في حرمة الغناء، فقد استدّلوا ببعض الروايات نذكر بعضاً منها:

١. روى البخاري عن أبي مالك، أو أبي عامر الأشعري ـ الشكّ من الراوي ـ عن النبيّ ﷺ قال: «ليكوننّ قوم من أمّتي يستحلّون الحرّ، والحرير، والخمر، والمعازف. والمعازف: الملاهي، أو آلات العزف»[١].

٢. وروى أيضاً في الأدب المفرد عن ابن مسعود وابن عباس وبعض التابعين، أنّهم حرّموا الغناء محتجّين بقول الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾[٢]، وفسّروا لَهو الحديث بالغناء.

٣. واستدّلوا بقوله تعالى في مدح المؤمنين: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾[٣] والغناء من اللغو، فوجب الإعراض عنه.

٤. وكذلك استدلّوا به بتحريم ثمن وبيع القَيْنة (أي الجارية).

روى الطبراني والهيثمي عن عمر بن الخطّاب أنّ رسول الله ﷺ قال: «القينة سحت،وغناؤها حرام، والنظر إليها حرام،وثمنها مثل ثمن الكلب، وثمن الكلب سحت، ومن نبت لحمه على السحت، فالنار أولى به»[٤].

---

١. صحيح البخاري، ج ٦، ص ٢٤٣.

٢. الأدب المفرد، ص ١٧٠.

٣. قصص: ٥٥.

٤. الطبراني،سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، ج ١،ص ٧٣، الهيثمي، مجمع الزوائد، ج ٤،ص ٩١.

٥. واستدلّوا على تحريم غناء المرأة خاصّة بما شاع عند الناس من أنّ صوت المرأة عورة.

قال ابن عابدين: «ذكر الأمام أبو العباس القرطبي في كتابه في السماع: «ولايظنّ من لا فطنة عنده أنّا إذا قلنّا: صوت المرأة عورة أنّا نريد بذلك كلامها؛ لأنّ ذلك ليس بصحيح، فإنّا نجيز الكلام مع النساء للأجانب، ومحاورتهنّ عند الحاجة إلى ذلك، ولا نجيز لهنّ رفع أصواتهنّ، ولا تمطيطها، ولا تليينها وتقطيعها؛ لما في ذلك من استمالة الرجال إليهنّ، وتحريك الشهوات منهم، ومن هذا لم يجز أن تؤذّن المرأة»[١]. ومن أراد التفصيل أكثر، فقد أورد ابن حزم الظاهري في كتابه المحلّى جميع هذه الأدلّة وناقشها، فراجع.

مناقشة أدلّة الحرمة

١. حديث البخاري من المعلّقات لا من المسندات

أمّا ما استدلّوا به من حديث البخاري فهو وإن كان في صحيح البخاري، إلّا أنّه من المعلّقات لا من المسندات المتّصلة، ولذلك ردّه ابن حزم، قال:

«وهذا منقطع لم يتّصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد، ولايصحّ في هذا الباب شيء أبداً، وكلّ ما فيه فموضوع، ووالله لو أُسنِد جميعُه أو واحدٌ منه فأكثر من طريق الثقات إلى رسول الله ﷺ

---

١. ابن عابدين، محمدأمين، حاشية ردّ المحتار، ج ١، ص ٤٣٧ ـ ٤٣٨.

لما تردّدنا في الأخذ به.

٢. آية الاشتراء فيها قيد وصفة هي التي توجب الضلال

وأمّا الاستشهاد بالآية الشريفة ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾[١].

فمردود أيضاً؛ لأنّ بعض الآية يبطل احتجاجهم بها؛ لأنّ الآية فيها: ﴿لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً﴾ وهذه صفة من فعلها كان كافراً بلا خلاف؛ إذا اتّخذ سبيل الله هزواً. ولو أنّ امرءاً اشترى مصحفاً ليضلّ به عن سبيل الله ويتّخذه هزواً لكان كافراً! فهذا هو الذي ذمّ الله تعالى عليه، وما ذمّ قطّ عزّ وجلّ من اشترى لهو الحديث ليتلهىّ به، ويرّوح نفسه، لا ليضلّ عن سبيل الله تعالى، فبطل تعلّقهم بقول كلّ من ذكرنا، وكذلك من اشتغل عامداً عن الصلاة بقراءة القرآن أو بقراءة السنن، أو بحديث يتحدّث به، أو بنظر في ماله، أو بغناء، أو بغير ذلك، فهو فاسقٌ عاص لله تعالى، ومن لم يضيّع شيئاً من الفرائض اشتغالاً بما ذكرنا فهو محسن»[٢].

٣. اللغو هو سفه القول من السبّ والشتم، والغناء ليس كذلك

وأمّا استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾[٣] والغناء من اللغو، فوجب الإعراض عنه، فالجواب: الظاهر من الآية أنّ

---

١. لقمان: ٦.

٢. المحلى ج ٩، ص ٥٩ ـ ٦٠.

٣. القصص: ٥٥.

اللغو سفه القول من السبّ والشتم، ونحو ذلك، وبقيّة الآية تنطق بذلك. قال تعالى: ﴿وَإِذا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقالُوا لَنا أَعْمالُنا وَلَكُمْ أَعْمالُكُمْ سَلامٌ عَلَيْكُمْ لا نَبْتَغِي الجاهِلِينَ﴾[١].

فهي شبيهة بقوله تعالى في وصف عباد الرحمن: ﴿وَإِذا خاطَبَهُمُ الجاهِلُونَ قالُوا سَلاماً﴾[٢].

وكلمة اللغو ككلمة الباطل تعني ما لا فائدة فيه، وسماع ما لا فائدة فيه ليس محرّماً ما لم يضيّع حقّاً، أو يشغل عن واجب.

قال الغزالي في إحياء العلوم: «اللهو واللغو لا يؤاخذ الله تعالى به إن عنى به أنّه فعل ما لا فائدة فيه، فإنّ الإنسان لو وظف على نفسه أن يضع يده على رأسه في اليوم مائة مرّة، فهذا عبث لا فائدة له، ولا يحرم.

قال الله تعالى: ﴿لا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمانِكُمْ﴾ فإذا كان ذكر اسم الله تعالى على الشيء على طريق القسم من غير عقد عليه، ولا تصميم، والمخالفة فيه مع أنّه لا فائدة فيه لا يؤاخذ، فكيف يؤاخذ به بالشعر والرقص؟!

وأمّا قوله: يشبه الباطل، فهذا لا يدلّ على اعتقاد تحريمه، بل، لو قال: هو باطل صريحاً لما دلّ على التحريم، وإنّما يدلّ على خلوّه عن الفائدة، فالباطل ما لا فائدة فيه. فقول الرجل لامرأته مثلا: بعت نفسي منك، وقولها: اشتريت عقداً باطلاً، مهما كان القصد اللعب والمطايبة، ليس

---

١. القصص: ٥٥.

٢. الفرقان: ٦٣.

بحرام إلّا إذا قصد به التمليك المحقّق»[1].

٤. حديث الجارية أجنبي عن مفاد التحريم

وأمّا ما استدلّوا به من حديث: «إن الله تعالى حرّم القَيْنة وبيعها وثمنها»، فالجواب: قال الغزالي: «إنّ المراد بالقينة الجارية التي تغنّي للرجال في مجلس الشرب، وغناء الأجنبيّة للفسّاق ومن يخاف عليهم الفتنة حرام، وهم لا يقصدون بالفتنة إلّا ما هو محظور.

فأمّا غناء الجارية لمالكها، فلا يفهم تحريمه من هذا الحديث، بل لغير مالكها سماعها عند عدم الفتنة بدليل ما روى في الصحيحين من غناء الجاريتين في بيت عائشة رضي الله عنها»[2].

٥. صوت المرأة ليس عورة بل الخضوع بالقول هو العورة

أمّا ما ورد من صوت المرأة عورة وبالتالي يحرم، فالجواب: ليس صوت المرأة عورة على إطلاقه، فإنّ النساء كنّ يشتكين إلى النبيّ ﷺ، ويسألنه عن شؤون الإسلام، ولكن لا يجوز لها أن تتكسّر في الكلام، ولا تخضع في القول؛ لقوله تعالى: ﴿يا نِساءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ ٱلنِّساءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً

---

١. إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٢٨٤.

٢. المصدر.

ولنا تحفّظ على هذه الرواية وإن وردت في صحيح البخاري؛ لأنّ الجاريتين أجنبيّتين عن النبيّ ﷺ، فكيف يستمع وينظر إليهما، لذا جاء إنكار الخليفة أبي‌بكر، ووصف هذا الفعل مزامير الشيطان.

﴿مَعْرُوفًا﴾[١]؛ لأنّ ذلك يغري بها الرجال، ويكون فتنة لهم، كما دلّت عليه الآية الشريفة.

ابن القيّم الجوزيّة يحرّم الغناء

ولكن ابن القيّم الجوزيّة يرى حرمته حيث قال:

قال ابن وهب: أخبرني سليمان بن بلال عن كثير بن زيد أنّه سمع عبيدالله يقول للقاسم بن محمد: كيف ترى في الغناء؟ فقال له القاسم: هو باطل، فقال: قد عرفت أنّه باطل. فكيف ترى فيه؟ فقال القاسم: أرأيت الباطل أين هو؟ قال: في النار، قال: فهو ذاك.

وقال رجل لابن عبّاس (رضي الله عنهما): ما تقول في الغناء؟ أحلال هو أم حرام؟ فقال: لا أقول حراماً إلّا ما في كتاب الله، فقال: أفحلال هو؟ فقال: ولا أقول ذلك، ثمّ قال له: أرأيت الحقّ والباطل إذا جاءا يوم القيامة، فأين يكون الغناء؟ فقال الرجل: يكون مع الباطل، فقال له ابن عبّاس: اذهب فقد أفتيت نفسك.

فهذا جواب ابن عباس (رضي الله عنهما) عن غناء الأعراب الذي ليس فيه مدح الخمر، والزنا، واللواط، والتشبيب بالأجنبيّات، وأصوات المعازف، والآلات المطربات؛ فإنّ غناء القوم لم يكن فيه شيء من ذلك، ولو شاهدوا هذا الغناء لقالوا فيه أعظم قول، فإنّ مضرّته وفتنته فوق مضرّة شرب الخمر بكثير، وأعظم من فتنته.

---

١. الأعراف: ٣٣.

فمن أبطل الباطل أن تأتي شريعة بإباحته، فمن قاس هذا على غناء القوم فقياسه من جنس قياس الربا على البيع، والميتة على المذكّاة، والتحليل الملعون فاعله على النكاح الذي هو سنّة رسول الله ﷺ»[١].

ولقد أحسن القائل:

دفّ ومزمار ونغمة شادن فمتى رأيت عبادة بملاهي
ثقل الكتاب عليهم لما رأوا تقييده بأوامر ونواهي
سمعوا له رعداً وبرقاً إذ حوى زجراً وتخويفاً بفعل مناهي
ورأوه أعظم قاطع للنفس عن شهواتها يا ذبحها المتناهي

الدليل الثالث على الحرمة: الإجماع

إنّ من يلاحظ كثرة دعوى الإجماع ـ من المتقدّمين والمتأخّرين- على حرمته، وعدم إنكار أحد عليهم، وكونه متسالماً عندهم، يحصّل القطع بثبوت الحرمة في الواقع، وصدق المدّعى.

وما يستفاد من فتاوى الفقهاء من القديم إلى الآن، وملاحظة أحوال المسلمين خلفاً عن سلف، والتأمّل في طريقتهم وفي طريقة أصحاب الأئمّة عليهم السلام أنّ حرمة الغناء عندهم من المسلّمات والقطعيّات، وإن اختلفوا في الموضوع وموارد المستثنيات، فإنّه لا ينافي كون حكمه في الجملة عندهم من الواضحات، بل ادّعى بعضهم أنّ حكمه مشهور، بحيث لو ذهب أحد إلى الإباحة لعدّ من المستهجنات.

---

١. تحفة المودود، ج ١، ص ٢٤٠.

وكيف كان، فالإجماع القولي والعملي القائم على الحرمة ممّا لا يمكن إنكاره، بل إنّ القول بالحرمة يعدّ من ضروريات المذهب، بل الدين الإسلامي بشكل عامّ.

قال السيّد الخوئي: «ولعلّ عدم الخلاف بل الإجماع عليه مستفيض، بل هو إجماع محقّق قطعاً، بل ضرورة دينيّة، وفي متاجر الرياض: بل عليه إجماع العلماء، كما حكاه بعض الأجلّاء، وهو الحجّة»[١].

نقول: هذا الكلام كلّه مقيّد بما أسلفنا وكرّرنا من حرمته بلحاظ الأمور التي تقترن به، وكلام السيّد الخوئي ينصرف إليه.

الدليل الرابع على الحرمة: العقل

والدليل الرابع على الحرمة هو العقل؛ لأن العقل يدرك أنّ الغناء تضييع للوقت، وإتلاف للعمر فيما لا تترتّب عليه ثمرة معتدّ بها؛ مضافاً إلى ذلك أنّ الغناء باعث على الفجور والفسق والمعاصي، مع أنّ العقل حاكم بضرورة دفع الضرر المحتمل، وجلب النفع.

أضف إلى ذلك أيضاً مدخليّة الألحان في التأثير في النفوس في الترغيب والتنفير والتشجيع، لا سيّما في القوى الشهوانيّة، وهذا واضح ولا يحتاج إلى مزيد مؤونة، ويكفيك نظرة واحدة في كتاب الأغاني للإصبهاني لتجد الطامّات، والغرائب من هذه الأفعال، وما مدى تأثير الغناء في ذلك الوقت.

---

١. مصباح الفقاهة، ج ١، ص ٤٧٧.

نقول: صحيح أنّ العقل يستقبح هذا اللون من الغناء الذي تترتّب عليه المفاسد الأخلاقيّة، وهذا بديهي، ولا كلام فيه ألبتّة؛ كما أنّه إتلاف للعمر والوقت بلا ثمرة، ولكن في مقابل ذلك أنّ هناك بعض الأصوات سخرت لمنافع عقلائيّة وعقليّة، فلا يمكن أن تندرج تحت عنوان مانعيّة العقل.

وأيضاً لا يصدق عليها عنوان اللهو والفسق، كما في المراثي والأناشيد وغير ذلك، وهذا واضح وجلي.

وعليه، فلا يمكن تعميم الحرمة لمطلق الغناء، بل تُخصّص بغناء خاصّ.

المبحث الثالث:

فلسفة تحريم الغناء

بعدما تقدّم من البحث، وبعد استقرائنا للروايات الناهية عن الغناء من الفريقين، فلو تأمّل الإنسان في مفهوم الغناء ـ مع الشروط وأقصد بها حرمته في الجملة، فليس كلّ صوت يطلق عليه غناء ـ وما يترتّب عليه من مفاسد أخلاقيّة لعَلم فلسفة تحريمه، ولعلّ أهمّ بصمات يتركها ويخلّفها الغناء في المجتمع هي كالتالي:

أوّلاً: فساد الأخلاق وتفسّخها

لعلّ ما نراه اليوم من الغناء وما يصاحبه من أوضاع مخجلة وفاضحة، وما يطلق عليه بـ «الكليب» وغيره، فترى الرقص والميوعة والإسفاف والاختلاط بين الجنسين، كلّ هذه الأمور مجتمعةً تشكّل عاملاً قويّاً ومؤثّراً، بل ومعولاً هادماً لتفسّخ الأخلاق، ونشر الرذيلة في المجتمع، وهذا غير خفي لمن يطالع الصحف والانترنيت،، فيجد الطامّات التي نربأ بشبابنا المسلم أن ينأى عن هذه الأعمال المشينة والمنافية للحشمة

والخلق الإسلامي.

ثانياً: قسوة القلب والابتعاد عن ذكر الله تعالى

إنّ الذي يدمن الغناء ويعيش في أجواء الصخب وكما يعتقد المغنّي الشهرة، لازمه أن يترك ذكر الله تعالى، وهذا بديهي لا يحتاج إلى برهان، وتدريجاً يصبح قلبه قاسياً لا يعبأ بأيّ قيمة مثاليّة تشدّه لذكر الله وطاعته، بل إنّ نفسه تبتعد شيئاً فشيئاً عن الله تعالى، وهذا نوع من القسوة والجفاء، فلا تجد الخشوع والذلّة في نفس هذا الإنسان؛ لأنّه يعيش أجواء النشوة والطرب، التي من شأنها أن تصرفه عن رضى الله وطاعته.

في حين أنّه ورد في الأدعية المستحبّة «اللهم إنّي أعوذ بك من قلب لا يخشع، ومن عين لا تدمع»[1].

وصاحب السماع يفسد قلبه وحاله من حيث يرى أنّه يصلحه. والمغنّي يدعو القلب إلى فتنة الشهوات. قال الضحّاك: «الغناء مفسدة للقلب، مسخطة للربّ»[2].

ثالثاً: ينقص الحياء ويهدم المروءة

لعلّ أقلّ ما يفعله الغناء بأهله هو قلّة الحياء، ونقصانه، وهدم المروءة،

---

١. المجلسي، محمدباقر، بحارالأنوار، ج ٩٧، ص ٢٧٠. وانظر: مسند أحمد، ج ٤، ص ٣٧١.

٢. عون المعبود، ج ١٣، ص ١٨٤.

وهذا واضح وجلي، وإلّا كيف نفسّر هذه الحالة التي يعيشها هذا الإنسان الذي يميل ويرقص، وكلماته غير متوازنة، وعقله تخامره الخفّة.

وقد قيل: إنّ الغناء جاسوس القلب، وسارق المروءة والعقل، يتغلغل في سويداء القلوب، ويطّلع على سرائر الأفئدة، ويدبّ إلى بيت التخييل فينشر ما غرز فيها من الهوى، والشهوة، والرعونة، فبينما ترى الرجل وعليه سمت الوقار، وبهاء العقل، وبهجة الإيمان، ووقار العلم، وكلامه حكمة، وسكوته عبرة، فإذا سمع الغناء نقص عقله وحياؤه، وذهب مروءته وبهاؤه، فيستحسن ما كان قبل السماع يستقبحه، ويبدي من أسراره ما كان يكتمه، وينتقل من بهاء السكوت والسكون إلى كثرة الكلام والهذيان والاهتزاز، كأنّه جانّ، وربما صفق بيديه، ودقّ الأرض برجليه، وهكذا تفعل الخمر إلى غير ذلك[١].

أخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي عن أبي عثمان الليثي قال: قال يزيد بن الوليد: «يا بنى أميّة إيّاكم والغناء؛ فإنّه ينقص الحياء، ويزيد في الشهوة، ويهدم المروءة، وإنّه لينوب عن الخمر، ويفعل ما يفعل السكر، فإن كنتم لابدّ فاعلين فجنبّوه النساء فانّ الغناء داعية الزنى»[٢].

رابعاً: غياب معنى القدوة في المجتمع الإسلامي

من المفترض والمطابق للعقل أنّ القدوة هم أهل العلم والعلماء

---

١. الأميني، أحمد عبدالحسين، الغدير، ج ٨، ص ٧٤.

٢. الدرّ المنثور، ج ٥، ص ١٥٩.

الربّانيّون الرساليّون، الذين ما فتئوا ينافحون عن حرمة الإسلام بكلّ غال ونفيس.

فهؤلاء هم القدوة والأسوة لنا في حين نجد اليوم أنّ المغنّي والمطرب ومن هو على شاكلتهم هم القدوة عند كثير من الشباب ـ وللأسف ـ المسلم، حتى إنّنا نشاهد أنّ صورهم قد ألصقت في جدران بيوتهم، فهو يقلّدهم في كلّ شيء. فانقلب معنى القدوة، وهذا مخالف لمعايير الإسلام التي حثّت على مفهوم القدوة والأسوة.

قال تعالى: ﴿لَقَدْ كانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللّٰهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كانَ يَرْجُوا اللّٰهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللّٰهَ كَثِيراً﴾[١].

أو قوله تعالى: ﴿أُولـٰئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُداهُمُ اقْتَدِهْ﴾[٢].

خامساً: الابتعاد عن الذوق الذي تنشده الفطرة السليمة

إنّ واقعنا اليوم يشهد بأنّ الغناء أخذ لوناً مستهجناً شاذّاً يخلو من الذوق الذي تنشده الفطرة السليمة والمستقيمة، فالكلمات تخلو من الحشمة، فهي فارغة المحتوى والمعنى ، ناهيك عن حالة العرى الفاحش التي تصاحب المطرب أو المغنّي وما يدور حوله من فسق وفجور، وكأنّ هذه الحالة هي من ملازمات هذه المهنة. ولهذا جاءت الروايات ناهية عنه ومحرّمة له.

---

١. الأحزاب: ٢١.

٢. الأنعام: ٩٠.

الفصل الثالث:

التفصيل في الغناء

وفيه ثلاثة مباحث:

* المبحث الأوّل: أقوال علماء الفريقين

* المبحث الثاني: الاستدلال على القول بتفصيل الغناء ومناقشته

* المبحث الثالث: أدلّة الفيض الكاشاني ومناقشته

المبحث الأوّل:

أقوال علماء الفريقين

أقوال علماء الإماميّة

وممّن ذهب إلى القول بالتفصيل:

الشيخ محسن الكاشاني

قال: «والذي يظهر من مجموع الأخبار الواردة فيه اختصاصُ حرمة الغناء وما يتعلّق به من الأجر والتعلّم والاستماع والبيع والشراء، كلّها بما كان على النحو المعهود المتعارف في زمن بني أميّة وبني العبّاس من دخول الرجال عليهنّ، وتكلّمهنّ بالأباطيل، ولعبهنّ بالملاهي من العيدان والقضيب وغيرها، دون ما سوى ذلك، كما يُشعر به قوله عليه السلام: «بالتي يدخل عليها الرجال».

قال في الاستبصار: الوجه في هذه الأخبار الرخصة فيما لا يتكلّم بالأباطيل ولا يلعب بالملاهي والعيدان وأشباهها بالقضيب وغيره، بل يكون فيمن يزفّ العروس، ويتكلّم عندها بإنشاد الشعر، والقول البعيد

عن الفحش والأباطيل، وأمّا عدا هؤلاء ممّن يتغنّين بسائر أنواع الملاهي، فلايجوز، سواء كان في الأعراس أو غيرها.

ويستفاد من كلامه أنّ تحريم الغناء إنّما هو لاشتماله على أفعال محرّمة، فإن لم يتضمّن شيئاً من ذلك جاز، وحينئذ لا وجه لتخصيص الجواز بزفّ العروس، ولاسيّما وقد ورد الرخصة به في غيره، إلّا أن يقال: إنّ بعض الأفعال لا يليق بذوي المروءة وإن كان مباحاً، فالميزان فيه حديث من أصغى إلى ناطق فقد عبده.

وقول أبي جعفرعليه السلام: «إذا ميّز بين الحقّ والباطل، فأين يكون الغناء»؟ وعلى هذا فلا بأس بسماع التغنّي بالأشعار المتضمّنة ذكر الجنّة والنار، والتشويق إلى دار القرار، ووصف نعم الملك الجبّار، وذكر العبادات، والترغيب في الخيرات، والزهد في الفانيات، ونحو ذلك، كما أشير إليه في حديث الفقيه بقولهعليه السلام: «فذكرتك الجنّة»؛ وذلك لأنّ هذه كلّها ذكر الله تعالى، وربّما تقشعّر منه جلود الذين يخشون ربّهم ثمّ تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله.

وبالجملة لا يخفى على ذوى الحجى بعد سماع هذه الأخبار تمييز حقّ الغناء من باطله وإن أكثر ما يتغنّى به المتصوّفة في محافلهم من قبيل الباطل»[١].

حبيب‌الله الشريف الكاشاني

بعد أن عرّف الغناء بأنّه: حقيقة عرفيّة في الصوت اللهوي بالمعنى

---

١. الوافي، ج ١٧، ص ٢١٨ ـ ٢٢٠.

الأعمّ، أي ما يتلهّى به من الأصوات مطلقاً، سواء كان بنفسه مجرّداً عن الآلات الخارجيّة المحرّمة، أو بسبب اقترانه منها، قال: «إذا عـرفت أنّ الغناء هو الصوت المطرب، فاعلم أنّ هذا الصوت على ثلاثة وجوه:

الأوّل: أن يكون بنفسه لهواً مهيّجاً للشهوات، مزيّناً للسيّئات، داعياً إلى المحرّمات، كالصوت المعروف بالتصنيف، فإنّه بنفسه محرّك للقلب إلى الشهوات الباطلة وإن لم يقترن بالملاهي.

الثـاني: أن يكون داعياً إلى ما ذكر بواسطة اشتماله على الكـلمات المهيّجة للشهوة، والتشبيهات بالأمارد والنسوة، أو صـدوره مـن أمـرد حسن الوجه أو امـرأة مـليحة حسـناء ، وإن لم يكـن بـنفسه مـهيّجاً للشهوات، ومزيّناً للسيّئات، ومقوّياً لأباطيل الخيالات.

الثالث: أن يكون مجرّداً عن الوصفين الأوّلين، فـقد يكـون مـذكّراً لأمور الآخرة، منسياً لشهوات الدنيا الفانية، وقـد لا يكـون، كـما فـي الأصوات الحسنة المطربة الموجبة للفرح والانبساط، المذهبة للـهموم والغموم، المسلية عن المصائب والرزايا.

ثمّ يختار رأيه حيث قال: إنّه لا ريب ولا خلاف في حـرمة الغـناء عـلى الأمـرين الأوّليـن، وكـونه مـن الكـبائر والمـوبقات، بـل عـليه الإجماع بقسميه، بل الظاهر كون هذا الحكم من ضروريات المذهب، بل الدين.

وأمّا الغناء على الوجه الثالث، أي الصوت المجرّد عن الوصفين، فقد اختلفوا في إباحته وحرمته على قولين، أقواهما عندي هو الأوّل؛ وفاقاً لكثير من المتأخّرين، كالمحدّث الكاشاني، والمحقّق التستري، والمحقق

السبزواري وغيرهم من مشايخنا المعتبرين»[١].

السيّد علي الخامنئي (معاصر)

قال: «أمّا فيما يتعلّق بالموسيقى والغناء، فعليّ أن أعترف بأنّنا لم نقدّم إلى الآن جواباً واضحاً وكاملاً بشأن هذه المسألة. في السابق كنّا نعتقد ولا زلت على هذا الرأي بأنّ الموسيقى المخصّصة والمختصّة بمجالس اللهو محرّمة، وكنّا آنذاك نتصوّر أنّ الموسيقى الغنائيّة مختصّة بمجالس اللهو، ولكن ما هو حكم الأدوات الحماسيّة ... والموسيقى ليست سوى هذه الأنغام والإيقاعات والأطوار، وعليها فهي ليست محرّمة إلّا إذا داخلها شيء محرّم... ثمّ ظهر فيما بعد رأي كنّا نحن أيضًا نقول به على نحو الاحتمال، وكان يقول به أيضًا سماحة الشيخ المنتظري عندما كان منفيّاً في «طبس»، وعندما قال به سماحته قَوِي لدينا، وهذا الرأي هو: إنّنا عندما نقول: إنّ الغناء محرّم في شرع الإسلام، فالمشار إليه هنا هو المحتوى وليس الشكل؛ وأساسًا إذا أردتم البحث عن مصداق الغناء، فلا تدرسوا الموسيقى من زاوية شكلها لتقولوا بأنّها حرام أو حلال، بل ابحثوا في المورد من زاوية المحتوى، بمعنى أنّ الغناء قضيّة محتوى لا شكل؛ فإذا بيّنتم مضمونًا توحيديّاً بأجمل الأغاني أو بأيّ صورة أخرى فهذا ليس محرّمًا، ولكن إذا تحدّثتم عن مضمون محرّم فيه معصية عبر موسيقى رزينة، ولحن مقبول، فهذا غناء محرّم ...

---

١. ذريعة الاستغناء في تحقيق مسألة الغناء، ص ٧٨ ـ ٨٤.

وبالطبع فهذا الرأي ليس بعنوان فتوى، ونحن أيضًا لم نثبته بهذا العنوان»[١].

السيّد محمد حسين فضل‌الله (معاصر)

قال: «يجوز للإنسان ـ من حيث المبدأ ـ التعبير عن بعض أمانيه وخواطره المصاغة نثراً أو شعراً بصوت مرقّق مرجّع، إذا كانت المعاني محتشمة نبيلة لا تشتمل على شيء من الباطل، وهذه الخواطر يعبّر عنها بأسلوبين شائعين متداولين، ولكلّ منهما أصوله وأدواته وأصنافه عند أهل الخبرة. هما الإنشاد والغناء، والظاهر أنّ التغنّي بكلا الأسلوبين يجوز فعله والاستماع إليه، أمّا الإنشاد، فلأنّه لمّا لم يكن غناءً بالمعنى المصطلح، فليس وارداً في موضوع المسألة.

وأمّا الغناء، فلأنّ المعيار في الحرمة والحلّيّة مضمون الكلام المغنّى به لا أسلوب التلفّظ به، ولا ترقيقه وترجيعه، فإن كان المضمون نبيلاً وحقّاً وجاداً حلّ التغنّي به والاستماع إليه، وان كان باطلاً شهوانيّاً أو غزليّاً لم يحلّ، والمراد بالمضمون الباطل ما يرجع إلى جانب الغريزة الجنسيّة في الإنسان ولو في مرتبة الوصف العادي لجمال الحبيب الدنيوي ممّا يخشى معه هبوط الإنسان إلى مستوى من الضعف الروحي لا يشغله فيه إلّا الغرائز الشهويّة ولواحقه»[٢].

---

١. الفنّ والأدب في التصوّر الإسلامي، ص ٢٤.

٢. فقه الشريعة، ج ٢، ص ١٦١.

الشيخ محمد المؤمن (معاصر)

قال: «إنّ الغناء بحسب المستفاد من الأخبار الكثيرة المستفيضة التى فيها أخبار معتبرة، مختصّ بالصوت ذي الكيفيّة المناسبة لمجالس أهل الملاهي واللعب، فلا دليل على حرمة غير هذا القسم بمقتضى هذه الأخبار... فلا يبعد دعوى اختصاص مفهوم الغناء في اللغة والروايات بخصوص المناسب لمجالس اللعب وأصحاب الملاهي، وليس فيه إجمال من هذه الجهة، ولو كان فيه إجمال لكان مقتضى أصالة البراءة الحكم بالبراءة عمّا لم يكن مناسباً لتلك المجالس، كما لايخفى»[١].

أقوال علماء أهل السنة

ابن حزم الظاهري[٢]

قال: «إنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّما الأعمال بالنيات، ولكلّ امرئ ما نوى» فمن نوى استماع الغناء عوناً على معصية الله تعالى فهو فاسق، وكذلك كلّ شيء غير الغناء، ومن نوى به ترويح نفسه ليقوى بذلك على طاعة الله عزّ وجلّ، وينشط نفسه بذلك على البرّ فهو مطيع محسن، وفعله هذا من الحقّ، ومن لم ينو طاعةً ولا معصيةً فهو لغو معفوّ

١. مجلّة الفكر الإسلامي، العدد ١٦، ص ٦٤.

٢. ولعلّ هذا العالم هو أوّل من فصلّ في الغناء، وقال بإباحته، وناقش كلّ الأدلّة التي قالت بحرمته في كتابه المحلّى، والغزالي هو من سار بركبه، ولكنّنا نجد أنّ أكثر الفقهاء وغيرهم ينسبون هذا القول للغزالي وهو اشتباه واضح.

عنه،كخروج الإنسان إلى بستانه متنزّهاً، وقعوده على باب داره متفرّجاً»[١].

وهذا قول بالتفصيل، فلو اتّخذ الغناء لمعصية الله تعالى فيحرم، ولو اتّخذ العكس كترويح للنفس لطاعة الله تعالى فيحلّل.

محمد الغزالي

قال: «فإن لم يكن فيه نصّ ولم يستقم فيه قياس على منصوص بطل القول بتحريمه، وبقي فعلاً لا حرج فيه، كسائر المباحات، ولا يدلّ على تحريم السماع نصّ ولا قياس»[٢].

ثمّ ذكر العوارض التي تحوّله إلى الحرمة، وهذا هو عين القول بالتفصيل.

عوارض تقلّب الغناء من الإباحة إلى الحرمة

قال الغزالي: «وقد ظهر على القطع إباحته في بعض المواضع، والندب إليه في بعض المواضع، فإن قلت: فهل له حالة يحرم فيها؟ فأقول: إنّه يحرم بخمسة عوارض:

١. عارض في المسمع بأن يكون امرأة لا يحلّ النظر إليها، وتخشى الفتنة من سماعها، والحرمة فيه لخوف الفتنة، لا لذات الغناء.

---

١. المحلّى، ج ٩، ص ٦٠.

٢. إحياء علوم الدين، ج ٦، ص ١٤١.

ثمّ رجّح قصر التحريم على مظنّة خوف الفتنة... وأيّد ذلك بحديث الجاريتين المغنّيتين في بيت عائشة؛ إذ يعلم أنّهﷺ كان يسمع أصواتهما، ولم يحترز منه. ولكن لم تكن الفتنة مخوّفة عليها، فلذلك لم يحترز، فإذن يختلف هذا بأحوال المرأة، وأحوال الرجل في كونه شابّاً وشيخاً، ولايبعد أن يختلف الأمر في مثل هذا بالأحوال.

٢. عارض في الآلة بأن تكون من شعار أهل الشرب أو المخنّثين. وهي المزامير والأوتار وطبل الكوبة. فهذه ثلاثة أنواع ممنوعة، وما عدا ذلك يبقى على أصل الإباحة، كالدفّ وإن كان فيه الجلاجل، وكالطبل، والشاهين، والضرب بالقضيب، وسائر الآلات.

٣. عارض في نظم الصوت وهو الشعر، فإن كان فيه شيءمن الخنا والفحش والهجو، أو ما هو كذب على الله تعالي وعلى رسوله، أو على الصحابة وغيرهم، فسماع ذلك حرام بألحان وغير ألحان ، والمستمع شريك للقائل.

وكذلك ما فيه وصف امرأةبعينها، فإنّه لا يجوز وصف المرأة بين يدي الرجال... فأمّا التشبيب بوصف الخدود والقدّ والقمّة... وسائر أوصاف النساء، فالصحيح أنّه لايحرم نظمه وإنشاده بلحن وبغير لحن، وعلى المستمع ألّا ينزّله على امرأة معيّنة، فإن نزّله فينزّله على من تحلّ له، فإن نزّله على أجنبيّة، فهو العاصي بالتنزيل، وإجالة الفكر فيه، ومن هذا وصفه، فينبغي أن يجتنب السماع رأساً.

٤. عارض في المستمع وهو أن تكون الشهوة غالبة عليه، وكان في غرّة الشباب، وكانت هذه الصفة أغلب عليه من غيرها، فالسماع حرام

عليه، سواء غلب على قلبه حُبّ شخص معيّن أم لم يغلب، فإنّه كيفما كان، فلا يسمع وصف الصدغ والخدّ، والفراق والوصال، إلّا ويحرّك ذلك شهوته، وينزّله على صورة معيّنة ينفخ الشيطان بها في قلبه، فتشتعل نار الشهوة.

٥. أن يكون الشخص من عوامّ الخلق، ولم يغلب عليه حبّ الله تعالى، فيكون السماع له محبوباً، ولا غلبت عليه شهوة، فيكون في حقّه محظوراً، ولكنّه أبيح في حقّه كسائر أنواع اللّذات المباحة إلّا أنّه اتّخذه ديدنه وهجيره، وقصر عليه أكثر أوقاته، فهذا هو السفيه الذي تردّ شهادته، فإنّ المواظبة على اللهو جناية، وكما أنّ الصغيرة بالإصرار والمداومة تصير كبيرة، فكذلك بعض المباحات بالمداومة يصير صغيرة. ومن هذا القبيل اللعب بالشطرنج، فإنّه مباح، ولكن المواظبة عليه مكروهة كراهية شديدة. وما كلّ مباح يباح كثيرة، بل الخبز مباح، والاستكثار منه حرام، كسائر المباحات»[١].

محمود شلتوت (شيخ الجامع الأزهر)

قال الشيخ شلتوت في فتاويه: «الأصل في السماع الحلّ والحرمة عارضة، فسماع الآلات ذات النغمات أو الأصوات الجميلة لا يمكن أن يحرم باعتباره صوت آلة، أو صوت إنسان، أو صوت حيوان، وإنّما يحرم إذا استعين به على محرّم، أو اتّخذ وسيلةً إلى محرّم، أو النهي عن

١. انظر: المصدر، ج ٢، ص ٢٨١.

واجب، وهكذا يجب أن يعلم الناس حكم الله في مثل هذه الشؤون..»[١].

محمد عمارة (معاصر)

قال في كتابه الغناء حلال أم حرام: «فالنظرة الإسلاميّة تضعه في خانة المباحات لذاتها، والتي تعرض لها ـ بسبب ما يلحق ويقترن بها وينتج عنها– الأحكام الشرعيّة التي تعرض للمباحات، فقد يبقى الغناء على الإباحة التي هي الأصل، وقد يعرض له ما يجعله واجباً ومندوبا أو حراماً.. مثله في لك سائر المباحات، ومنها الأكل والشرب، الأصل فيها الإباحة..وإذا كان غير وارد ولم يحدث أن حرم أحد الأصوات المنكرة، ولا الأنغام المخالفة، فمن غير المنطقي ولا المعقول تحريم الأصوات؛ لأنّها جميلة، وبهذه النظرة الفطريّة نظر العقل المسلم– والإسلام دين الفطرة ـ إلى الغناء، وجاءت كلمات حجّة الإسلام الغزالي معبّرة عن هذا المنطق الفطري»[٢].

الشيخ يوسف القرضاوي (معاصر)

عندما يذكر الأقوال في الغناء، قال: «الرابع: قول من أباح بقيود وتفصيل، وأنا من أصحاب هذا القول»[٣]. فهو يبيح الغناء بقيود وتفصيل، وهو ما قاله الغزالي، فهو مقلّد له في هذه المسألة.

---

١. الفتاوي، ص ٤١٤.

٢. الغناء والموسيقى حلال أم حرام، ص ٦ ـ ٧.

٣. نقلاً عن موقع القرضاويWWW.qaradawi.net.

المبحث الثاني:

الاستدلال على القول بالتفصيل ومناقشته

ومن الأدلّة التي ذكرت على القول بالتفصيل والإباحة، نذكر منها ما يلي:

الدليل الأوّل: آية الاشتراء تفصّل في الغناء من خلال فهم الروايات لها

إذ أنّ بعض الروايات الشيعيّة في تفسير آية الاشتراء في الغناء كما تلي:

روى الكليني والطوسي عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن كسب المغنيّات، فقال: «التي يدخل عليها الرجال حرام، والتي تدعى إلى الأعراس ليس به بأس، وهو قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾»[1].

فكأن الأمام عليه السلام فصّل المغنّية و الغناء بأنّه على نحوين؛ فالتي تدعى

---

١. الكافي، ج ٥، ص ١١٩؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٦٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٥٨.

إلى الأعراس ليس به بأس، وأمّا إذا لم يكن كذلك، فهو حرام والآية منصرفة إليه.

البحث السندي

إنّ هذه الرواية ضعيفة؛ لأنّ فيها عليّ بن أبي حمزة البطائني، وقد اتّهمه النجاشي والطوسي وابن داود بالوقف، وضعّفه الكشّي، وابن الغضائري، والعلّامة الحلّي[1].

محمد بن حمزة البطائني بين الموثّقين والمضعّفين

هناك من اعتمد على هذا الرجل وذكر قرائن تثبت وثاقته، وهذا ما نجده في كلمات السيّد الفاني، حيث قال:

«إنّ عليّ بن أبي حمزة ممّن روى عنه أجلّاء عيون الطائفة، كابن أبي عمير، وصفوان، والبزنطي، ويونس، وغيرهم وهذا منبه على وثاقته عندهم.

وهو أحد أصحاب الأصول، وله كتاب أيضا، وقد صرّح الشيخ الطوسي بذلك في الفهرست والرجال، وهذا أحد القرائن على الوثاقة وإن لم يكن على مستوى الملازمة معها. وأنّ للصدوق طريقاً صحيحاً إليه، وقد عدّ بعض الأصحاب ذلك من أمارات الحسن والوثاقة»[2].

---

١. انظر: رجال النجاشي، ص ٢٩٤؛ الفهرست، ص ٢٨٣؛ رجال الكشي، ص ٤٠٣؛ رجال ابن الغضائري، ج ٢، ص ١٢٢؛ خلاصة الأقوال، الفصل ١٨، ص ٩٦.

٢. الفاني، عليّ، بحوث في فقه الرجال، ص ٢٠٤. الناشر: مؤسسة العروة الوثقى.

ولكن السيّد الخوئي ناقش وردّ جميع الأقوال في وثاقته، قال: «قيل: إنّه ثقة، واستدلّ على ذلك بوجوه:

الأول: ما تقدّم عن الشيخ في فهرسته من أنّ له أصلاً، وفي رجاله من أنّ له كتابا ! والجواب عن هذا ظاهر.[1]

الثاني: أنّ للصدوق إليه طريقاً وطريقه صحيح، والجواب عن ذلك تقدّم مراراً، وأنّ وجود طريق للصدوق إلى رجل لا يدلّ على حسنه، فضلاً عن توثيقه.

الثالث: أنّ الأجلّاء كصفوان، وابن أبي عمير، وجعفر بن بشير، والبزنطي قد رووا عنه، وهذه أمارة الوثاقة، والجواب عن هذا أيضا قد تقدّم مراراً.[2]

الرابع: ما تقدّم عن ابن الغضائري في ترجمة ابنه الحسن من أنّ أباه أوثق منه، والجواب عن ذلك مضافاً إلى عدم ثبوت نسبة الكتاب إلى ابن الغضائري أنّه أراد بذلك أنّ ابنه كان أضعف منه، حيث قال في الحسن: إنّه ضعيف في نفسه، وأبوه أوثق منه.

الخامس: أنّ الشيخ قد وثّقه في كتاب \العدّة\ وقال: ولأجل ذلك عملت الطائفة بأخباره.

---

١. فإنّه لا ملازمة بين من له كتاب وكونه ثقة.

٢. أنّ دعوى هؤلاء الثلاثة وأضرابهم من الثقات لا يروون ولا يرسلون إلّا عن ثقة منشؤها الشيخ الطوسي، ولم نجد من القدماء من صرّح بها. وكذلك لابدّ من تصريح نفس الراوي بهذا الكلام ولم نجدهم رضوان الله عليهم يقولون به. وسيأتي كلام السيّد الخوئي؛ لأنّه جدير بالالتفات.

السادس: وقوعه في تفسير عليّ بن إبراهيم، فقد روى عن أبي بصير، وروى عنه القاسم بن محمد: تفسير القمي: سورة طه، في تفسير قوله تعالى: ﴿طٰه * ما أَنْزَلْنا عَلَيْكَ القُرآنَ لِتَشْقىٰ﴾[1]. وهذا الوجه الأخير وإن كان صحيحاً، إلّا أنّه معارَض بما تقدّم عن ابن فضّال من قوله: إنّ عليّ بن أبي حمزة كذّاب متّهم، فلا يمكن الحكم بوثاقته.

وبالنتيجة يعامل معه معاملة الضعيف»[2].

وقفة مع السيّد الخوئي

ولكن لو تأمّلنا كلمات السيّد الخوئي رحمه الله لوجدنا:

أوّلاً: في النقطة الثالثة قال السيّد الخوئي: «إنّ الأجلّاء كصفوان، وابن أبي عمير، وجعفر بن بشير، والبزنطي قد رووا عنه، وهذه أمارة الوثاقة، والجواب عن هذا أيضاً قد تقدّم مراراً». ومراد السيّد الخوئي هو أنّ منشأ هذه الدعوى هو الشيخ الطوسي، فهو الذي اجتهد وحدس فيها، فليس قوله حجّة على الآخرين، فهي دعوى حدسيّة ليس إلّا. أضف إلى ذلك لابدّ من تصريحهم بالوثاقة، ولم نجد من نقل لنا هذا التصريح.

نقول: إنّ طريق الكشف ليس بالضرورة أن يصرّحوا هم به، بل يكفينا أنّ تلامذتهم يمكن لهم اكتشاف ظاهر حالهم، وذلك من خلال القرائن.

---

١. طه: ١ ـ ٢.

٢. معجم رجال الحديث، ج ١٢، ص ٢٤٥ ـ ٢٤٦.

وهذا ما صرّح به الشيخ العرفانيان قائلاً: «بأنّ الأصحاب القدّامي خاصّة التلامذة المباشرين لهؤلاء الثلاثة بإمكانهم اكتشاف ذلك عن ظاهر حالهم، والقرائن الموجودة في حياتهم وأحوالهم، وليس طريق الكشف منحصراً في تصريحهم»[١].

«ومعنى شهادة الشيخ بأنّهم عرفوا بأنّهم لا يروون ولا يرسلون إلّا عن ثقة هو الشهادة بأنّ الأصحاب كانوا يعتقدون بأنّ ظاهر حال هؤلاء ـ لو لم يكن تصريح منهم ـ كان بنحو يورث نقلهم الاطمئنان للإنسان المتعارف المطّلع على حالهم بأنّه ثقة عند الناقل، وهذا كافٍ في ثبوت وثاقته؛ لأنّه إخبار من قبل الشيخ الثقة عن الأصحاب الثقات، إمّا بوثاقة من يروي عنه هؤلاء الثلاثة في اعتقاد هؤلاء الثلاثة، وهو إخبار بما يقرب من الحسّ، وإمّا بأمر حسّي (وهو ظهور حالهم) ملازم ملازمة عادية بقدر إفادة الاطمئنان؛ لكون المرويّ عنه ثقة عند أحد هؤلاء الثلاثة الثقات، وملازمات الأمارة حجّة، فكأنّنا اطمأننّا بإخبار أحد هؤلاء الثلاثة بوثاقة المرويّ عنه»[٢].

ثانياً: أنّ صفة الكذب التي أُلصقت بالبطائني صدرت من ابن الغضائري، والسيّد الخوئي بنفسه يصرّح بـ«عدم ثبوت نسبة الكذب إلى ابن الغضائري... أنّ ابنه كان أضعف منه»[٣].

---

١. القضاء في الفقه الإسلامي، ص ٣٣.

٢. معجم رجال الحديث، ج ١، ص ١٢ و ٢٤٦.

٣. المصدر.

قاعدة المشايخ الثلاثة أو أصحاب الإجماع «لايروون إلّا عن ثقة»

هناك قاعدة التزم بها بعض فقهائنا مفادها أنّ أصحاب الإجـماع لا يروون ولا يرسلون إلّا عن ثقة؛ فيلزم العمل بأحاديثهم، وهذه الدعوى لم تثبت بالصراحة في حقّ جميع أولئك الجماعة، وإنّما ذكرها الشـيخ الطوسي في ثلاثة منهم، وهم: محمّد بن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر، وأيضاً قبول مراسـيلهم للـنصّ عـليهم والإجمال في غيرهم.

قال الشيخ الطوسي في العدّة: «فإن كان ممّن يعلم أنّه لا يرسل إلّا عن ثقة موثوق به، فلا ترجّح لخبر غيره على خبره؛ ولأجل ذلك سوت الطائفة بين ما يرويه محمّد بن أبى عمير وصفوان بن يحيى، وأحمد بن محمّد ابن أبى نصر وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنّهم لا يروون، ولا يرسلون إلّا عمّن يوثق بـه، وبـين مـا أسـنده غـيرهم، ولذلك عـملوا بمرسلهم إذا انفردوا عن رواية غيرهم»[1].

ولهذه القاعدة المذكورة وُثّق البطائني؛ لأنّ الأجلّاء الثلاثة قد رووا عنه، وهذه أمارة الوثاقة، إذن فهو ثقة.

المدرك والداعي لهذه القاعدة ومناقشته

في البدء لابدّ أن نحقّق في السبب الحقيقي للقول بهذه القـاعدة، و

---

١. العدّة في الأصول، ج ١، ص ٣٨٧.

بعبارة أخرى: ما هو الداعي الذي جعل الشيخ الطوسي يقرّرها؟ ويمكن أن نحصره بجملة أمور:

١. تسوية الطائفة بين المراسيل والمسانيد ناشئ من الإجماع.

ولكن يرد عليه أنّ هذا الإجماع المدّعى معلّل، ونحن إذا وجدنا خلاف ما وجدوا أو ادّعوا، لا يمكننا التعويل على إجماعهم فضلاً عن دعواه. وما قيل من عدم منافاة خروج فرد أو فردين بالظنّ بل الاطمئنان بالوثاقة، مدفوع بأنّ الخارج كثير، سيّما مع انضمام المجهول والمهمل إلى الضعيف، ومعه كيف يمكن حصول الاطمئنان على ذلك؟ والظنّ لو حصل لا يغني من الحقّ شيئاً، هذا مع عدم إحراز اتّكال الأصحاب على دعوى إجماع الكشّي، ولا على إجماع الشيخ[١].

٢. الاستقراء، فهو أحد الوسائل للاطمئنان بما قاله، فلو استقصينا جميع من رووا عنهم ولم نجد الضعيف فيما يروون عنه، لأمكننا الوثوق بهذه الدعوى.

ولكن يرد عليها إشكال بأنّه كيف يمكننا أن نحصّل على الوثوق مع وجود المجاهيل الذين لا يمكن معرفتهم؟ لا سيّما عند ابن أبي عمير الذي يحدّث من حفظه، وكلّ كتبه قد اندثرت وهلكت.

قال الشيخ النجاشي في ترجمته: «وقيل: إنّ أخته دفنت كتبه في حالة استتاره، وكونه في الحبس أربع سنين، فهلكت الكتب، وقيل: بل

---

١. كتاب الطهارة، الإمام الخميني، ص ١٥٣.

تركتها في غرفة فسال عليها المطر، فهلكت، فحدّث من حفظه»[1].

وقال الشهيد الثاني: «دون إثبات هذا المعنى خرط القتاد، فإنّ ابن أبي عمير قد اضطرّ إلى الإرسال بسبب ضياع كتبه، فهو نفسه قد غاب عنه أسماء بعض الذين روى عنهم، فكيف يمكن لغيره الاطّلاع عليهم؟ ليعرف حالهم»[2].

وكذلك عند التتبّع نجد أنّ هناك من ضعّفه النجاشي وغيره، مع أنّه ممّن روى عنه المشايخ الثلاثة، فكيف تركن النفس لهذه الدعوى؟

٣. دعوى نفس المشايخ الثلاثة لهذه القاعدة، لو فرضنا أنّهم هم ادّعوا أنّهم لا يروون ولا يرسلون إلّا عن ثقة.

مع ذلك أيضاً لا يمكن الركون إلى هذه الدعوى؛ لأنّ في مراسيل ابن عمير مجاهيل غير معينّين، ولعلّ من يطّلع عليه، لعارَضَ مَن وثّقَه، ولَردَّ شهادتَه.

قال الشهيد الثاني في الدراية: «إذا قال الثقة: حدّثني ثقة ولم يبيّنه، لم يكف ذلك الإطلاق والتوثيق في العمل بروايته، وإن اكتفينا بتزكية الواحد؛ إذ لابدّ على تقدير الاكتفاء بتزكيته من تعيينه وتسميته؛ لينظر في أمره، هل أطلق القوم عليه التعديل، أو تعارض كلامهم فيه، أو لم يذكروه؛ لجواز كونه ثقة عنده، وغيره قد اطّلع على جرحه بما هو جارح عنده ـ أي عند هذا الشاهد بثقته ـ وإنّما وثّقه بناءً على ظاهر حاله، ولو

---

١. رجال النجاشي، ص ٣٢٦.

٢. حكاه عنه النجاشي في المصدر، ص ٣٢٧.

علم به لما وثّقه. وأصالة عدم الجارح مع ظهور تزكيته غير كافٍ في هذا المقام؛ إذ لابدّ من البحث عن حالة الرواة على وجه يظهر به أحد الأمور الثلاثة من الجرح، أو التعديل، أو تعارضهما حيث يمكن»[١].

٤. احتياط وورع هؤلاء المشايخ يلزمنا بهذه القاعدة؛

إذ أنّ هؤلاء المشايخ الثلاثة قد احتاطوا لدينهم، فبلغوا درجة من التقوى والورع ما يجعلهم لا يروون إلّا عن الثقات.

ولكن يرد عليه بأنّ فتح هذا الباب يجعل كلّ من يرى الأورعيّة في الرواة ممّا يوثق به ، وبذلك ينسدّ باب الجرح والتعديل، وهذه دعوى لا محصّل منها؛ إذن هذه الدعوى يمكن المناقشة فيها، فلا نستطيع أن نجزم بها، وبالتالي نطمئنّ، ونركن إليها.

الدليل الثاني: الروايات الدالّة على القول بالتفصيل والإباحة

هناك طائفة من الروايات دلّت على التفصيل في الغناء بلحاظ ما يقترن به من آلات طرب وغيرها، أو ما يترتّب عليه من مفاسد تجعله حراماً، وهناك طائفة أخرى تقتصر على إباحته فقط فمنها: ـ

المختار عدم وثاقة البطائني

فممّا تقدّم لانستطيع القول بوثاقة البطائني، وما ذكره السيّد الفاني مردود؛ لأنّه لا توجد ملازمة بين من له كتاب، أو أنّ له طريقاً صحيحاً،

---

١. الرعاية في علم الدراية، ص ٢٠٠.

أو أنّ جلّ عيون الطائفة ممّن روت عنه فقد تقدّمت المناقشة في هذه الدعوى، وبالتالي لا نستطيع الاتّكاء على هذه الرواية؛ لضعف سندها.

١. حديث أبي بصير، قال: سألت أبا جعفرعليه السلام عن كسب المغنّيات؟ فقال: «التي يدخل عليها الرجال حرام، والتي تدعى إلى الأعراس ليس به بأس، وهو قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾»[١].

فإنّ الظاهر منه حرمة الغناء بلحاظ ما يترتّب عليه من مفاسد بسبب دخول الرجال على النساء، أمّا في نفسه، فهو مباح.

ولكن يرد عليه

أولاً: أنّ الرواية ضعيفة سنداً بعليّ بن أبي حمزة البطائني، كما أشرنا إليه سابقاً.

ثانيا: أنّ الرواية لا تخلو عن إشعار بكون المحرّم هو دخول الرجال على النساء المغنيّات، ولكنّه قد تقدّم في الطوائف التي ذكرناها في الفصل السابق من الروايات التي حرّمت الغناء، ولعلّها بلغت التواتر الإجمالي، فلا يمكن أن نرفع اليد عنها، لاسيما أنّها مطلقة.

٢. رواية الحميري عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيهعليه السلام قال: سألته عن الغناء، هل يصلح في الفطر والأضحى والفرح؟ قال: «لابأس به ما لم يعص به»[٢].

---

١. الكافي، ج ٥، ص ١١٩.

٢. وسائل الشيعة (آل البيت)، ج ١٧، ص ١٢٢.

ولكن أيضاً يمكن المناقشة في دلالة هذه الرواية بأنّ المراد من «ما لم يعص به» أي نفس الغناء لا بلحاظ الأمور الأخرى.

٣. ورد في كتاب عليّ بن جعفر عن أخيه، قال: سألته عن الغناء، هل يصلح في الفطر والأضحى والفرح؟ قال: «لا بأس به ما لم يزمر به»[١].

وأيضاً يرد على دلالتها بأنّ المقصود «بما لم يزمر به» أي ما لم يرجّع به ترجيع المزمار، فالغناء في نفسه الذي يرجّع فيه ترجيع المزمار حرام.

أو لعلّ المراد هو الغناء الذي يكون فيه ذكر لله تعالى، كما في أيّام الفطر والأضحى، وهذه عناوين غير الغناء العرفي.

٤. قوله عليه السلام: «ما بعث الله نبيّاً إلّا حسن الصوت»[٢].

فقد يقال: إنّ حسن الصوت يدلّ بدلالة الاقتضاء على إباحة الغناء؛ لأنّه كناية عن الغناء.

أو قوله صلى الله عليه وآله: «إنّ من الجمال الشعر الحسن، ونغمة الصوت»[٣].

ولكن يمكن المناقشة في دلالة هذه الرواية بأنّ حسن الصوت أعمّ من الغناء، فقد يكون الصوت حسناً وليس غناءً. فكلّ ما دلّت عليه هي أنّ الصوت حسن، فهي أجنبيّة عمّا نحن فيه.

٥. ما رواه السيّد المرتضى في الأمالي عن النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله قال: «لا يأذن الله لشيء من أهل الأرض إلّا لأصوات المؤذّنين،

---

١. مسائل عليّ بن جعفر، ص ١٥٦.

٢. الكافي، ج ٢، ص ٦١٦.

٣. المصدر، ص ٦١٥.

وللصوت الحسن»[1].

أي إن الله لا يستمع لشيء ولا يتقبّله كتقبّله للأصوات الحسنة للمؤذّنين، وتحسين الصوت لا يتصوّر إلّا مع التطريب أو الترجيع، وهو عبارة أخرى عن الغناء، وهذه الأخبار دلّت على جوازه وإباحته، بل على استحبابه في القرآن.

مناقشة السيّد المرتضى

إنّ هذه العناوين غير الغناء؛ إذ الغناء ـ كما تقدّم ـ هو الصوت اللهوي، ومجرّد حسن الصوت والترجيع به والتحزين لا يكون كذلك، وعليه، فلا تنافي بين هذه النصوص، وبين ما دلّ على ذمّ التغنّي بالقرآن، كخبر عبدالله بن سنان عن الأمام الصادقعليه السلام قال: «قال رسول اللهصلى الله عليه وآله: اقرأوا القرآن بألحان العرب وأصواتها، وإيّاكم ولحونَ أهل الفسق والكبائر؛ فإنّه سيجيء بعدي أقوام يرجّعون القرآن ترجيع الغناء، والنوح، والرهبانيّة».

٦. ما ورد من غناء النساء عند قدوم رسول اللهصلى الله عليه وآله المدينة بقولهنّ:

طلع البدر علينا من ثنيّات الوداع

وجب الشكر علينا ما دعا للّه داع[2]

والنبيّصلى الله عليه وآله لم ينكر عليهنّ ذلك، ومن سكوته يستكشف الجواز.

وفيه أنّ ذلك لم يكن غناءً لهويّاً بحسب ما يفهمه العرف، فلا يمكن

---

١. المرتضى، علم الهدى، الأمالي، ج ١، ص ٢٥؛ المتقي الهندي، كنز العمال، ج ٧، ص ٦٨٩.

٢. ابن حبّان، الثقات، ج ١، ص ١٣١.

أن يكون دليلاً على الغناء، ولو صدق عليه الغناء، فهو مباح لهذا النوع من الغناء فقط، وليس على إطلاقه.

٧. مرسلة الصدوق، سأل رجل عليّ بن الحسين عليه السلام عن شراء جارية لها صوت، فقال: «ما عليك لو اشتريتها فذكّرتك الجنّة، يعني بقراءة القرآن، والزهد، والفضائل التي ليست بغناء، فأمّا الغناء، فمحظور»[١].

وفيه أنّنا نجد كلام الأمام الصادق عليه السلام يقول: «يعني بقراءة القرآن والزهد... التي ليست بغناء» وبمعنى آخر لا يكون غناءً بحسب العرف. أضف إلى ذلك أنّ الرواية مرسلة.

إذن هذه العناوين غير الغناء؛ إذ أنّ الغناء هو الصوت اللهوي الذي يشخّصه العرف، ومجرّد حسن الصوت والترجيع به والتحزين لا يكون كذلك.

الدليل الثالث: أصالة البراءة

ومن الأدلّة على القول بإباحته أصالة البراءة، فلو شككنا في حرمة الغناء. فالأصل يقتضي الإباحة والحلّيّة.

ولكن يرد عليه بأنّه كيف يتحقّق الشكّ مع كثرة الروايات المحرّمة؟ والتي قد تصل إلى التواتر إجمالاً، فاليقين بالحرمة أمر يكاد يكون مسلّماً.

---

١. وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ١٢٣.

الدليل الرابع: الإطلاقات

وأيضاً من الأدلّة التي ذكرت للقول بالإباحة هي التمسّك بإطلاق: «إنّ الله جميل يحبّ الجمال»[١]، فتدلّ على أنّ الجميل لا يكون مبغوضاً في نفسه.

ولكن يرد عليه أنّ معنى الجمال لا علاقة له بـالغناء، حـتى نـعمّم الإطلاق، بل هو مخصوص وهو أنّ «حبّ الجمال أي التجمّل منكم في الهيئة، أو في قلّة إظهار الحاجة لغيره، والعفاف عن سواه»، انتهى[٢].

هذه تقريباً مجمل الأدلّة التي ذكـرها فـقهاء الشـيعة عـلى القـول بالتفصيل وكذلك القول بالإباحة كما في بعض الروايات، وقد اتّضح أنّه يمكن أن يناقش فيها جميعاً.

وأمّا الأدلّة التي ذكرها فقهاء أهل السنّة، فقد ناقشها ابن حزم فـي كتابه المحلّى، وقد ذكرنا شطراً منها في الفصل السابق، فلا نطيل.

---

١. النيسابوري، مسلم بن الحجّاج، صحيح مسلم، ج ١، ص ٦٥.

٢. المباركفوري، محمّد بن عبدالرحمن، تحفة الاحوذي، ج ٦، ص ١١٦.

المبحث الثالث:

أدلّة الفيض الكاشاني ومناقشتها

ذكر السيّد الخوئي أدلّة الفيض الكاشاني بشكل مختصر وناقشها، وفي مناقشاته نقاش أيضاً.

قال: «إنّ مرسلة الفقيه التي استدلّ بها الفيض الكاشاني والتي هي سأل رجل عليّ بن الحسينعليه السلام عن شراء الجارية لها صوت، فقال: «وما عليك لو اشتريتها فذكّرتك الجنّة»، أو رواية أبي بصير: قال أبو عبد اللهعليه السلام: «أجر المغنيّة التي تزفّ العرائس ليس به بأس وليست بالتي يدخل عليها الرجال».

أوّلاً: أنّ الظاهر من الروايات المتضافرة بل المتواترة الناهية عن الغناء وعن جميع ما يتعلّق به، تحرّمه بنفسه مع قطع النظر عن اقترانه بسائر العناوين المحرّمة.

ثانياً: أنّه إذا كان تحريم الغناء إنّما هو للعوارض الخارجيّة المحرّمة، كان الاهتمام بالمنع في هذه الروايات لغواً محضاً؛ لورود النهي عن سائر

المحرّمات بأنفسها.

ثالثاً: أنّ ما استشهد به لا يفي بمراده، أمّا مرسلة الفقيه، فمضافاً إلى ضعف السند فيها أنّها أجنبيّة عن الغناء نفياً وإثباتاً»[1].

مناقشة السيد الخوئي

يرد على كلام السيّد الخوئي عدّة إشكالات أو أمور:

أوّلاً: لعلّ ظاهر الروايات ينصرف إلى علاج الغناء فيما كان شائعاً بين الناس في ذلك الزمان، الذي انتشر فيه جوّ من الفسق والفجور، والذي كان مصاحباً للغناء ومقترناً به، فيكون النهي على نحو القضيّة الخارجيّة.

ثانياً: أنّ الحرمة تكون لحصّة خاصّة من الغناء وهو المقترن بالعوارض المعلوم حرمتها سابقاً، فالمحرّم هو الاقتران، فليس الاهتمام بمنعه عندئذٍ يكون لغواً.

ثالثاً: أنّ هذا الكلام مبنيّ على حمل الصوت في الرواية على ما هو أعمّ من الغناء.

رابعاً: أنّ استفهام الرواة عن الغناء يكشف عن أنّ أصل الصوت أو الحداء وأمثال ذلك لم تكن حرمته واضحة.

فلو تأمّلنا بمعتبرة عليّ بن جعفر قال: «سألته عن الرجل يتعمّد الغناء يجلس إليه»؟ فهنا الرجل يتعمّد ممارسة الغناء، والذي لعلّه مقارن لمجالس اللهو.

---

١. مصباح الفقاهة، ج ١، ص ٤٨٢.

وكذلك رواية عبد الأعلى ورواية عليّ بن جعفر، «سألته عن الغناء في الفطر والأضحى والفرح». فهذه الاستفهامات والأسئلة كاشفة عن عدم ارتكاز حرمته بذاته.

خامساً: أنّ السيّد الخوئي (رضوان الله عليه) انطلق من مبنى أسسه وهو «أنّ الغناء من مقولة الكلام» وقد أبطلنا هذا المبنى سابقاً، وقلنا: إنّ الغناء هو صوت ولكن بكيفيّة معيّنة، أمّا الكلام أو المادّة، فهو أداء لذلك الصوت، والفرق واضح بينهما.

وأمّا الحرمة، فهي ناشئة من تسخير هذا الصوت في الأمور المحرّمة، فالصوت بما هو صوت ليس حراماً.

الفصل الرابع:

مباحث ختامية في الغناء

* المبحث الأوّل: مستثنيات الغناء ومناقشتها
* المبحث الثاني: الغناء ونظرة الطبّ إليه
* المبحث الثالث: فتاوى الفقهاء في الغناء
* خاتمة ونتيجة البحث

المبحث الأوّل:

مستثنيات الغناء

هناك بعض المستثنيات ذكرها الفقهاء عمّن قال بحرمة الغناء مطلقاً، نذكر منها ما يلي:

الأوّل: الغناء في مراثي أهل البيت عليهم السلام.

و استدلّوا لجوازه بسيرة العلماء وسيرة المتشرّعة، فإنّهم يحضرون المجالس المنعقدة لمأتم النبيّ صلى الله عليه وآله والعترة الطاهرة من أهل بيته عليهم السلام، و لا ينكرون عليهم.

قال السيّد الخوئي نقلاً عن المحقّق الأردبيلي: «قال المحقّق الأردبيلى في محكيّ شرح الإرشاد: وقد استثني مراثي الحسين عليه السلام أيضاً؛ لعدم الدليل على حرمة الغناء مطلقاً، ثمّ قال: ويؤيّده أنّ البكاء والتفجّع عليه عليه السلام مطلوب ومرغوب وفيه ثواب عظيم، والغناء معين على ذلك، وأنّه متعارف دائماً في بلاد المسلمين في زمن المشائخ إلى زماننا هذا من غير نكير، وهو يدلّ على الجواز غالباً، ثمّ أيّد رأيه هذا بما دلّ على جواز النياحة في الشريعة المقدّسة، وبأنّ التحريم إنّما هو للطرب وليس

في المراثي طرب، بل ليس فيها إلّا الحزن»[١].

الثاني: الغناء في الأعراس، و استدلّوا عليه بصحيحة أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام «أجر المغنّية التي تزفّ العرائس ليس به بأس، وليست بالتي يدخل عليها الرجال»[٢].

الثالث: قراءة القرآن، واستدلّوا عليه عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّ القرآن نزل بالحزن فاقرأوه بحزن»[٣].

أو ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «رجّع بالقرآن صوتك فإنّ الله يحبّ الصوت الحسن يرجّع فيه ترجيعاً»[٤].

وقد اشتهر بين المتأخّرين نسبة استثناء الغناء في قراءة القرآن إلى صاحب الكفاية، قال في الكفاية: «إنّ غير واحد من الأخبار يدلّ على جواز الغناء في القرآن بل استحبابه، بناء على دلالة الروايات على استحباب حسن الصوت والتحزين والترجيع به، والظاهر أنّ شيئاً منها لا يوجد بدون الغناء على ما استفيد من كلام أهل اللغة وغيرهم.»[٥]

الرابع: الحُداء ـ بالضمّ ـ لسوق الإبل، والحُداء في اللغة كما جاء في لسان العرب: «حدا الإبل، و حدا بها يحدو حدوداً و حِداءً»[٦].

---

١. مصباح الفقاهة، ج ١، ص ٤٩٠.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ١٢١.

٣. المصدر، ج ٤، ص ٨٥٧.

٤. المصدر، ج ٦، ص ٢١٢.

٥. مصباح الفقاهة، ج ١، ص ٤٩٣.

٦. لسان العرب، «حدا».

وفي مختار الصحاح: «هو سوق الإبل بالغناء لها»[١].

وفي المغني: «وأمّا الحداء وهو الإنشاد الذي تساق به الإبل، فمباح لا بأس به في فعله واستماعه؛ لما روي عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: كنّا مع رسول الله ﷺ في سفر وكان عبدالله بن رواحة جيّد الحداء، وكان مع الرجال وكان أنجشة مع النساء، فقال النبيّ ﷺ لابن رواحة: «حرم بالقوم» فاندفع يرتجز فتبعه أنجشة فأعنقت الإبل، فقال النبي ﷺ لأنجشة: «رويدك رفقاً بالقوارير»، يعني النساء..الخ»[٢].

الخامس: مطلق الذكر والدعاء والفضائل والمناجاة وأمثالها.

مناقشة الاستثناءات على مبنى السيّد الخوئي

إنّ هذه الاستثناءات التي ذكرناها إنّما تأتي على مبنى السيّد الخوئي، الذي يرى أنّ الغناء مادّة فقط، كما تقدّم في بحوثنا التمهيديّة، وأمّا مناقشتها، فنقول:

أمّا الاستثناء الأوّل والثاني، فهذه عناوين غير الغناء، و لا يصدق عليها الغناء عرفاً؛ لأنّ المراثي خارجة عن الغناء موضوعاً، فلا وجه لذكرها من مستثنيات حرمة الغناء، ولو سلّمنا إطلاق الغناء عليها لشملتها إطلاقات حرمة الغناء، ولا دليل على الاستثناء، ووجود السيرة على الرثاء، وإقامة التعزية على المعصومين في بلاد المسلمين وإن كان

---

١. مختار الصحاح، «حدا».

٢. المغني، ج ١٢، ص ٤٣.

مسلّماً، ولكنّها لا تدلّ على جواز الغناء فيها، الذي ثبت تحريمه بالآيات والروايات[١].

وأمّا الغناء في الأعراس، فنتعبّد به للنصّ، و لا يمكن التعدّي لغيره. والإمام عليه السلام صرّح في الرواية السابقة في مرسلة الصدوق، يعني بقراءة القرآن... التي ليست بغناء.

وأمّا الاستثناء الثالث، فإنّ مفاد هذه الروايات خارج عن الغناء موضوعاً، فلا دلالة في شيء منها على جواز الغناء في القرآن، بل بعضها صريح في النهي عن قراءة القرآن بألحان أهل الفسوق والكبائر الذين يرجّعون القرآن ترجيع الغناء، وعلى الجملة أنّ قراءة القرآن بالصوت الحسن وإن كان مطلوباً للشارع ولكنّها محدودة بما إذا لم تنجر إلى الغناء وإلّا كانت محرّمة.

وأمّا الاستثناء الرابع، فلا يمكن أن نتّكئ عليه لإرسال السند.

وأمّا الاستثناء الخامس، فأين الغناء من الدعاء عرفاً؟

الغناء صوت، والمضمون والمحتوى هو المعيار فيه

ولكنّ الصحيح أنّ المقصود من الغناء هو صوت يصاغ بلحن معيّن، عندئذ لا فرق بين المرثيّة أو الأغنية، فكلّ له لحن، ولكنّ الاختلاف يقع في المضمون والمحتوى، وكذلك ما يصاحب الأغنية من موادّ للعزف والموسيقى.

---

١. مصباح الفقاهة، ج ١، ص ٤٩٠.

فليس العبرة بالعنوان، وكونه لا يصدق على المرثيّة أو الغناء، بل ماذا نفهم من الغناء؟ هل هو صوت أولا ؟ وإذا كان صوتاً ـ وهذا من البديهيات ـ فما هو مضمونه وشكله؟ فإن احتوى على شعر يرثي الحسين عليه السلام، أو احتوى على كلام نبيل فيه ذكر لله تعالى، أو حماسة، أو تمجيد الأوطان والحنين إليه، فلا يحرم، وعندئذ تنتفي هذه الإشكالات.

لذا عندما نراجع فتاوى السيّد الخوئي نجده يعطي ضابطة للغناء، حيث قال: «بل العبرة في الحرمة بكون الصوت الغنائي وأصوات آلات الموسيقى مناسبة لمجالس أهل اللهو والطرب، ومتداولاً بينهم في نواديهم، فإن كانت الكيفيّة الصوتيّة أو الآلة الصوتيّة من هذا القبيل حرمت»[1].

وكذلك عندما سُئل، هل يجوز الاستماع إلى قراءة عبد الباسط عبد الصمد المشهورة «الملحنة» أو «المنغمة» أو المشابهة لذلك؟ أجاب «لا بأس بذلك كلّه»[2]. وسننقل بعضاً من فتاويه في المبحث الثالث إن شاء الله تعالى.

فهنا يعترف السيّد الخوئي بأنّ الغناء صوت، وعبّر عنه بالكيفيّة الصوتيّة- وهذا خلاف مبناه- وقد يأخذ صبغة اللحن والنغم، نعم لو كان مناسباً لمجالس أهل اللهو والطرب حرم، وإلّا فلا. فالحرمة تدور مدار المحتوى والظرف الذي فيه الغناء.

---

١. صراط النجاة، ج ١، ص ٣٧٠.

٢. المصدر، ص ٣٦٩.

المبحث الثاني:

الغناء ونظرة الطبّ إليه

إنّ الشارع الحكيم لا ينهى عن أمر أو يأمر بشيء إلّا وفي ذلك النهي أو الأمر مصلحة أو مفسدة، وتشخيص تلك المصالح والمفاسد هو الأعلم بها جلّ شأنه، ولكنّ الإنسان لقصوره ومحدوديّته لا يمكن أن يدرك الأشياء على حقائقها؛ لأنّ شهوات النفس ونزواتها المتجذّرة والطارئة والمتقلّبة في بعض الأحيان، والمغريات الخارجيّة التي تناغي الرغبات والشهوات تهتف بالإنسان لإشباعها، وتحول دون كماله ورقيه المعنوي، وهذا الكمال لا يمكن أن يناله الإنسان إلّا عبر قناة الارتباط بالله تعالى، وأسمى وسيلة للارتباط بالله جلّ وعلا، ورسوخ الإيمان في قلبه هي الالتزام بتعاليم شريعته تعالى، والابتعاد عمّا ينهى عنه، والامتثال لما يأمر به.

فحينما يخاطبنا رسول الله ﷺ بقوله: «من جلس إلى قينة يسمع منها صبَّ في أذنه الآنك يوم القيامة»[1].

---

١. تفسير القرطبي، ج ١٤، ص ٥٣.

نفهم أنّ هذا الخطاب يكشف عن أن هناك مفسدة يريد رسول الله دفعها عن أمّته، وهو الحريص عليهم والرؤوف بهم.

والأنك هو الرصاص، فنتساءل حينئذ لماذا يعدنا رسول اللهﷺ بهذا العذاب؟ ونحن نعلم بالقطع واليقين أنّه يستغفر لنا فهو الرحيم بنا، كما حدّثنا القرآن بآيات كثيرة حول شفقة رسول اللهﷺ بأمّته، كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُول لَوَجَدُوا ٱللّهَ تَوّاباً رَحِيماً﴾[1].

واليوم نجد أنّ الطبّ والتجربة تؤكّد ما قالته الروايات النبويّة، ويكشف لنا أسرار مفاسد الغناء على جسد الإنسان؛ إذن لنرى الحسّ و التجربة من خلال عالم الطبّ ماذا يقول لنا حول الغناء.

الغناء و مرض الأعصاب

يقول الدكتور «لوتر»: «إنّ مفعول الغناء و الموسيقى في تخدير الأعصاب أقوى من مفعول المخدّرات.»

ويقول الدكتور «ولف آدلر» الأستاذ بجامعة كولومبيا: «إنّ أحلى و أجمل الأنغام و الألحان الموسيقيّة تعكس آثاراً سيّئة على أعصاب الإنسان و على ضغط دمه، وإذا كان ذلك في الصيف كان الأثر التخريبي أكثر.

ـ وأضاف أيضاً: ـ إنّ الموسيقى تتعب و تجهد أعصاب الإنسان على

---

١. النساء: ٦٤.

أثر تكهربها، و علاوة على ذلك فإنّ الارتعاش الصوتي في الموسيقى يولّد في جسم الإنسان عرقاً كثيراً، و من الممكن أن يكون هذا العرق الخارج عن الحدّ مبدءاً لأمراض أخرى»[١].

الغناء والصداع

ويقول البروفسور «هنري أوكدن» الأستاذ بجامعة «لويز يانا»، المتخصّص في علم النفس، الذي كتب مقالاً في مجلّة «نيوزويك»: «إنّ «آدنولد» الدكتور في مستشفى نيويورك قام بواسطة الأجهزة الالكترونيّة الخاصّة بتعيين أمواج الدماغ والمخّ بإجراء بعض التجارب على الألوف من المرضى، الذين يشكون من الأتعاب الروحيّة والعصبيّة و الصداع، وبعد ذلك ثبت لديه أنّ من أهمّ عوامل ضعف الأعصاب والأتعاب النفسيّة و الصداع هو الاستماع إلى الموسيقى والغناء خصوصاً إذا كان الاستماع بتوجّه و إمعان»[٢].

الغناء وفقدان الإرادة النفسيّة

وقد نشرت مجلّة سويسريّة مقالاً بعنوان «جنون الموسيقى» انتقدت فيه الموسيقى و الغناء بشدّة، وأشارت إلى المفاسد و الأضرار الناجمة عنها: «قد كان السبب في نشر هذه المقالة أنّ (١٥٠/٠٠٠) شابّ

---

١. مجلّة ديمانس ايلوستره، العدد، ٦٣٠.

٢. مجلّة أميد إيران، العدد ٣٦٠ نقلاً عن مجلّة نيوزويك.

اجتمعوا في ساحة «لاناسيون» في باريس، واستمعوا إلى ألحان موسيقى ساحرة، وعندها ثارت أنفسهم، وهاجت غرائزهم فقاموا فجأة، وهجموا على المحلّات، وكسروا الزجاج، و نهبوا البضائع و الأمتعة، وجرحوا كثيراً من الناس، وأراقوا الدماء... كان كلّ ذلك بسبب فقدان الإرادة النفسيّة، وعدم قدرتهم على ضبط أعصابهم على أثر استماع الموسيقى و الغناء»[١].

الغناء وإزعاج الجنين

يقول الدكتور البريطاني «روبرت» المتخصّص في علم النفس للأطفال: «لقد ثبت علميّاً أنّ الجنين ينزعج من الموسيقى و هو في بطن أمّه... و عندما تستمع الأُمّ الحامل إلى الغناء يخفق قلب الجنين، و يضطرب و هو في الرحم، و تظهر هذه الحالة بعد ستّة أشهر من فترة الحمل، من هنا ننصح النساء الحوامل بعدم استماع الموسيقى و الغناء، حفاظاً على الجنين من التأثّر والانزعاج»[٢].

الغناء و ضغط الدم

أجرى أحد الأطبّاء في أوربا ببحث شامل عن أسباب مرض ضغط الدم، هذا المرض الخطير الذي بات يهدّد بالسكتة القلبيّة في كلّ لحظة،

---

١. مجلة تهران مصوّر، العدد ١٠٣٦.

٢. مجلة اطلاعات، العدد ١٠٩٤.

و الذي انتشر بين الناس بصورة مدهشة حتى أصبح ٪ ٤٠يشكون منه... و كانت نتيجة البحث النقاط التالية:

الأولى: أنّ من أهمّ أسباب مرض ضغط الدم هو الاستماع إلى الغناء و الموسيقى؛ و ذلك لأنّ الضغط يزداد كلّما استمع الإنسان إليه، و كلّما كان الغناء حادّاً كان الضغط أعلى درجة، وأكثر خطراً، وربّما تبلغ بالمرض إلى درجة أنّ الطبيب يعجز عن علاجه ويتحيّر في أمره.

الثانية: أنّ البرامج الموسيقيّة ليست لها أيّة فائدة صحّيّة لأعصاب الإنسان و فكره، بل إنّها على العكس تعمل على ضعف أعصابه و تدهور صحّته وتعمّق المرض فيه.

الثالثة: أنّ الغناء والموسيقى يشكّلان عاملاً رئيساً في هذا المرض، ويهدّدان الإنسان المستمع إليها بالجنون؛[1] إذن للغناء تأثير كبير على صحّة الإنسان، وهذا ما أثبتته التجارب العلميّة بغضّ النظر عن مفاسده الأخلاقيّة والروحيّة التي هي أشدّ ضرراً و فتكاً من الأمراض الصحّيّة الجسديّة.

---

١. انظر: محمد إبراهيم القزويني، نظرة الإسلام إلى الموسيقى والغناء، ص ٥٣ ـ ٥٥.

المبحث الثالث:

فتاوى الفقهاء في الغناء

نحاول في هذا البحث أن نلقي نظرةً على فتاوى الفقهاء من الطائفتين السنّيّة والشيعيّة، وما يطرح عليهم من أسئلة في الغناء، والتي من خلالها نفهم الحكم الشرعي بصورة واضحة؛ لما قدّمناه في بحثنا، وأكتفي بنقل الأسئلة الموجّهة للسيّد الخوئي[1]، والشيخ التبريزي[2] في مسألة

---

١. السيّد أبوالقاسم بن عليّ أكبر بن هاشم، الموسوي الخوئي، غنيّ عن التعريف بفضله، وتقواه، وورعه وعلمه، زعيم الحوزة العلميّة في النجف الأشرف، أمّا مكانته العلميّة، فيشهد بها القاصي والداني، وموروثه العلمي ينبئك بغزارة علمه وفصاحة كلامه وقوّة بيانه، فقد كان بارعاً في مجال الفقه والأصول تدريساً وتأليفاً، بل تعدّى هذا المجال، فأبدع في تفسير القرآن الكريم، وعلم الرجال، و موسوعته الرجاليّة الشهيرة، الموسومة بـ: معجم رجال الحديث لا تخفى على ذي عينين، ومن كتبه التي قرّرها تلامذته نذكر منها: تنقيح العروة الوثقى؛ مستند العروة الوثقى؛ مصباح الفقاهة؛ محاضرات في الفقه الجعفري؛ محاضرات في أصول الفقه؛ مصباح الأصول؛ البيان في تفسير القرآن... وغيرها الكثير. توفّي رحمه الله في النجف الأشرف، سنة ١٤١٣ هـ.

٢. الشيخ جواد التبريزي، فقيه و أصولي، أبرز مؤلّفاته دروس في مسائل علم الأصول؛ إرشاد ←

الموسيقى والغناء، وكذلك فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلميّة والإفتاء في المملكة العربيّة السعوديّة.

فتاوى فقهاء الشيعة

سؤال: وجّهت لسماحتكم أسئلة عن استماع الموسيقى وتعليمها وتعلّمها، وكذلك الأناشيد المسمّاة بالدينيّة حتى لو كانت بإنشاد نسوي، إذا لم يثرنَ الشهوة، وكذلك مشاهدة النساء المبتذلات وراء شاشة التلفاز إذا لم تثر الشهوة أيضا فأجبتم بجواز ذلك، وأسئلة أخرى عن الموسيقى بأنواعها المعروفة، هل تعتبر من الغناء، فيحرم استماعها بكافّة أنواعها أم يحرم بعضها دون بعض؟ والأناشيد الدينيّة ذات الموسيقى التي لا تطرب المستمع، هل يحرم استماعها وإنشادها أم لا؟ فأجبتم على الشقّ الأوّل بأنّه ما كان منها يناسب مجلس الطرب واللهو فهو المحرّم، وما ليس كذلك فليس بمحرّم، وعلى الشقّ الثاني: «إن كانت كيفيّة الإنشاد تناسب مجلس اللهو فتكون محرّمة وإلّا فلا». فهل هذا يعتبر مقيّداً للجواب السابق؟

الخوئي: إن كان اختلاف في التعبير منّا، فالمراد واحد في الجوابين، والحرام في الكيفيّة هو ما يناسب مجالس الطرب واللهو، وما يستعمل بالآلة المعدّة للهو وإن لم يقصد بها اللهو، والله العالم.

← الطالب في شرح المكاسب؛ أسس القضاء والشهادة؛ الأنوار الإلهية في المسائل الإلهية؛ كتاب القصاص؛ نفي السهو عن النبيّ و غيرها... توفّي رحمه الله في الثامن والعشرين من شوّال ١٤٢٧ هـ، في مدينة طهران.

سؤال: ثمّ كيف يكون تمييز المحرّم من المحلّل، ولاسيّما إذا انقسم العرف ـ على فرض إرجاع التمييز إليه ـ فمن يستمع سيقول: إنّ هذا لا يناسب مجلس الطرب واللهو، ومن لا يستمع فسيراه مناسباً؟ وما هي القاعدة التي يرجع إليها في حال الاختلاف؟ هل هي أن يحتاط فيجتنب أم ماذا؟ وإذا كانت مشاهدة النساء المبتذلات في التلفاز لا يثير شهوة بعض دون الآخر، فما هو المغلب لو اجتمع الطرفان في محلّ واحد؟

الخوئي: الملاك في موضوع الحرام إمّا الاطمئنان بأنّ الموجود هو منه إمّا بتشخيصه نفسه، أو بإخبار الخبراء بغير معارِض، وإذا كان أهل العرف مختلفين في تشخيصهم وبقي مشكوكاً فيه أنّه من أيّ النوعين فلا حرمة، كما لو كان مشكوكاً فيه من دون الرجوع إلى أن يتبيّن أو يبقى على حاله، وأمّا إثارة الشهوة بالمنظور إليها لبعض، وعدمها لبعض، فالحكم تابع لشخص الناظر، ولا يثبت كلّيّاً بحسب حاله للصنفين بصورة واحدة، بل يحرم لمن أثارت له، ولا يحرم لمن لا تثير، فالقاعدة في الموضوع الأوّل هي الاطمئنان أو الثبوت الشرعي بشهادة غير معارَضة، وفي الحكم في الثاني هو حصول الإثارة وعدمها، والله العالم.

التبريزي: إذا كان مشكوكاً فيه بأنّه من أيّ النوعين، فالأحوط وجوباً الترك، وما يرى بالتلفاز فإن كان بثّاً مباشراً فلا يجوز النظر الالتذاذي بلا فرق بين إثارة الشهوة وغيرها.

سؤال: هل يجوز الاستماع إلى الأغاني والأناشيد الثوريّة من الكشاف أو من الجيش أو من أيّ جهة تحمس الجيش، أو الذين يودّون التوجّه لمقاتلة العدوّ، علماً بأنّ هذه الأناشيد تستعمل فيها أنواع من

آلات الطرب؟

الخوئي: الظاهر عدم البأس في استماع ما ذكر، وأمّا استعمال آلات الطرب المعدّة لمجالس اللهو واللعب، فلا يجوز استعمالها بأيّ وجه ومورد، والله العالم.

سؤال: الغناء محرّم، ولكن ماذا يعمل الممتنع عن الغناء في حالة وجوده مع أناس يستمعون الغناء، هل يجلس معهم؟ وماذا لو كان أهله هم هؤلاء الناس وهو يسكن معهم في البيت؟

الخوئي: المحرّم هو استماع الغناء، وأمّا سماعه قهراً فليس بمحرّم، والله العالم.

سؤال: هل يجوز استخدام بعض الآلات الموسيقيّة في المناسبات الدينيّة أو الأناشيد الإسلاميّة؟

الخوئي: لا مانع منه إذا كانت مشتركة، وأمّا إذا كانت مختصّة للمحرّمات، فلا يجوز استعمالها حتى في الكيفيّة غير المحرّمة مثل ما ذكر، والله العالم.

سؤال: هل يجوز استماع الموسيقى التصويريّة التي تمرّ عادة ضمن أو مع الأفلام العربيّة أو الأجنبيّة مع كونها غير مثيرة للشهوة؟

الخوئي: إذا لم يكن من النوع اللهوي (أي تناسب مجلس اللهو والطرب)، فلا بأس.

سؤال: هل يجوز اجتماع الرجال والنساء (الأجانب بعضهم مع بعض) سويّة لإنشاد الأناشيد الحماسيّة أو الدينيّة مع ما فيها من موسيقى، وترقيق، وتفخيم، ومدّ في الأصوات وغيرها؟

الخوئي: إذا لم يترتّب عليه محرّم من جهة الاجتماع أو منهما معاً، فلا بأس.

سؤال: الأناشيد الدينيّة المشتملة على الموسيقى التي لا تطرب السامع، هل يحرم الاستماع إليها وإنشادها أم لا يحرم؟

الخوئي: إن كانت كيفيّة الإنشاد تناسب مجلس اللهو تكون محرّمة، وإلّا فلا، والله العالم.

سؤال: هل يجوز استخدام ألحان الغناء المحرّم في إنشاد المدائح والمراثي للمعصومين عليهم السلام؟ وهل يجوز ذلك أثناء ترقيص الأطفال الصغار وملاعبتهم؟

الخوئي: لا يجوز استخدام اللهوي منه في أيّ مورد سوى عرس مجتمع النساء الذي لا يتجاوزهنّ، وليس مقروناً بآلات الغناء.

سؤال: هناك بعض أنواع الموسيقى التي لا يكون القصد منها الإطراب والتلهّي (الموسيقى الكلاسيكيّة) التي يقال: إنّها تؤثّر في هدوء الأعصاب، وهي توصف في بعض الحالات للعلاج من قبل الأطباء، مع العلم بأنّها ممّا يأنس بها الكثير من الناس، وهكذا الحال في بعض الأناشيد الحماسيّة الحربيّة التي ليس الهدف منها الطرب، وليست من مجالس أهل اللهو والفسوق.. هل يشرع الاستماع إليها؟

الخوئي: لا بأس بمثله.

سؤال: هل يجوز الاستماع إلى قراءة عبد الباسط عبد الصمد المشهورة «الملحنة» أو «المنغمة» أو المشابهة لذلك؟

الخوئي: لا بأس بذلك كلّه.

سؤال: إنّ بعض أنواع الموسيقى (كالمتعارف في بعض البلدان) لا يشبه ما تعارفت عليه مجالس اللهو، ومع ذلك يسمّى بالموسيقى حتى في عرف أهل اللهو، فهل عنوان المحرّم يشمل استماع ضرب العود والمزمار أو غيرها من الآلات الموسيقيّة الحديثة، أو أنّ عنوان الحرمة هو غير هذا، مع العلم أنّ بعضه يطرب، ومع هذا لا يلتفت إليه أهل اللهو لقلّة طربه، وعدم فائدته عندهم حسب ما يزعمون، وبعضه يولّد الحماس والهيجان في النفس، فهل تترتّب عليه الأحكام من حرمة الاستماع ووجوب النهي عن المنكر وغيره من الأحكام، أم أنّ هناك تفصيلاً؟

نرجو من سماحتكم الجواب المفصّل الشافي، فإنّ بعض المؤمنين قد صار في حيرة من هذا الأمر؛ لكثرة الابتلاء به، وقلّة الأجوبة الواضحة عنه؟

الخوئي: أما استعمال آلات اللهو المذكورة و أمثالها، فيحرم مطلقاً، ولا يجوز حفظها، وأمّا إذا كانت الموسيقى بوسيلة ما ليس منها، فإن كان على الكيفيّة المتداولة في مجالس اللهو، فاستماعها حرام، وإلّا فلا مانع منه، والله العالم.

سؤال: ما الفرق بين اللهو والتسلية أو العبث والترفيه؟

الخوئي: لا عبرة بشيء من ذلك، بل العبرة في الحرمة بكون الصوت الغنائي وأصوات آلات الموسيقى مناسبة لمجالس أهل اللهو والطرب، ومتداولاً بينهم في نواديهم، فإن كانت الكيفيّة الصوتيّة، أو الآلة الصوتيّة من هذا القبيل حرمت ولو كانت لغاية الترفيه والتسلية.

سؤال: كيف يعرف أنّ الغناء أو الموسيقى يناسبان أهل اللهو والطرب؟ وما الحكم مع الشكّ في ذلك؟ وعلى من يعول في معرفة ذلك؟

الخوئي: يعول على العرف، والمشكوك منه محكوم بعدم الحرمة.

التبريزي: قد تقدّم أنّ الأحوط الترك.

سؤال: قد ذكرتم أنّه يجوز للنساء الغناء في الأعراس بشرط عدم وجود المحرّم، كدخول الرجال عليهنّ، فهل يختصّ بالأجنبي أم مطلق الرجال؟.

الخوئي: نعم يختصّ بالأجانب منهم، والله العالم[١].

فتاوى فقهاء اللجنة الدائمة للبحوث العلميّة والإفتاء

السؤال الأوّل من الفتوى رقم «١٩٠٠»

س ١: ما حكم الشعر والغناء والموسيقى؟ وما حكم الاستماع لها؟ لقد سمعت من بعض الناس أنّ من استمع لها فليس له صلاة، يعني لا تقبل صلاته، وهي مردودة عليه.

والقول الآخر: من لم يطرب لها فلا شيء في ذلك. ولا أدري ماذا أتّبع من القولين؟

ج ١: الشعر أنواع، فما كان منه حكمة أو موعظة حسنة، أو دفاعاً عن حقّ، أو إبطالاً لباطل، أو نحو ذلك من وجوه الخير فهو خير، وما

---

١. صراط النجاة، ج ١، ص ٣٦٦ ـ ٣٧٠.

كان منه كذباً أو نصراً لباطل، أو إبطالاً لحقّ، أو ثناءً على أهل الشرّ، أو ذمّاً لأهل الخير أو نحو ذلك فهو شرّ. وأمّا صلاة من يستمع للغناء والموسيقى فليست باطلة إذا أتى بأركانها وواجباتها وشروطها، كما بيّن رسول اللهﷺ، ويرجى قبولها، والعلم بوقوع القبول وعدم وقوعه من الأمور الغيبيّة، التي لا يعلمها إلّا الله. فعلى المسلم أن يترك الغناء والموسيقى والاستماع لهما، ويحافظ على الصلاة وغيرها من القرب والعبادات، ويرجو من الله قبول عمله، والعفو عمّا وقع منه من الذنوب والأخطاء.

وبالله التوفيق، وصلّى الله على نبيّنا محمّد وآله، وصحبه وسلم[١].

س ٢: حكم تحسين الصوت في القرآن والأذان؟

ج ٢: إن كان تحسين الصوت بهما لا يصل إلى حدّ الغناء بهما فذلك حسن، قال ابن القيّم رحمه الله: كانﷺ يحبّ حسن الصوت بالأذان والقرآن ويستمع إليه، وثبت عنهﷺ أنّه قال: « ما أذن الله لشيء كإذنه لنبيّ حسن الصوت يتغنّى بالقرآن ويجهر به» متّفق عليه؛ ولقولهﷺ: «زيّنوا القرآن بأصواتكم » رواه أحمد وأصحاب السنن إلّا الترمذي وابن حبّان والحاكم عن البراء، وزاد الحاكم: « فإنّ الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً».

قال بعض أهل العلم: معنى يتغنّى بالقرآن: يحسن قراءته، ويترنّم به، ويرفع صوته به، كما قال أبو موسى للنبيّﷺ: «لو علمت أنّك تسمع

---

١. الدويش، أحمد بن عبدالرزاق، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ج ١٤، ص ٤٠٨.

قراءتي لحبرته لك تحبيراً»، وأمّا أداؤهما بالألحان والغناء، فذلك غير جائز، قال ابن قدامة رحمه الله في كتابه المغني: «وكره أبو عبدالله القراءة بالألحان وقال: هي بدعة...» إلى أن قال: «وكلام أحمد محمول على الإفراط في ذلك، بحيث يجعل الحركات حروفاً، ويمدّ في غير موضعه» وبالله التوفيق، وصلّى الله على نبيّنا محمّد وآله، وصحبه وسلّم[1].

السؤال السادس من الفتوى رقم (٥٧٨٢)

س ٦: ما حكم الشعر في الإسلام؟ وهل الغناء مع ذكر الله في الغناء مع ضرب الدفوف كما يفعل في وطننا جائز؟ وما هي الأشعار المباحة والمحرّمة؟

ج ٦: إذا اشتمل الشعر على كذب أو شرك، أو لهو، أو مجون، أو إغراء بشرّ ونحو ذلك، فهو ممنوع، وإذا اشتمل على دعوة إلى الخير وعلى حِكَم شرعيّة، ونصر للحقّ ونحو ذلك فهو مشروع، وبالجملة فحكمه حكم ما اشتمل عليه، لكن استعمال الدفّ إنّما يجوز للنساء في الأعراس؛ لإعلان النكاح، وهكذا في أيّام العيد للنساء خاصّة.

وبالله التوفيق، وصلّى الله على نبيّنا محمد وآله، وصحبه وسلّم[2].

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٤٢٧٢)

س ٥: قد يتطاول البعض على كتاب الله، فيجعلون تفسير الآيات

---

١. المصدر، ج ٥، ص ٤٠٢.

٢. المصدر، ج ١٤، ص ٢٩٦.

حسب أهوائهم ليضلّوا الناس عن ذلك، مثال ذلك في سورة آل عمران قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِياماً وَقُعُوداً وَعَلىٰ جُنُوبِهِمْ﴾، فيفسّرون ذلك على الرقص في الأذكار والهمهمة، ومن يتمتّم بكلمات غير مفهومة، ويميل يميناً ويساراً وهو يقول: الله حيّ، الله حيّ، وهكذا وأمور أخرى، فيحلّلون تحديد النسل، والغناء للنساء، والمدح للرسول، ويستعملون في ذلك آلات الغناء والمجون، فنريد منكم التبصير بأمور ديننا وفهمها على حقّ، والردّ على المبتدعين على الدين والكتب الشافية بذلك.

ج ٥: الطريقة السليمة لتفسير القرآن هي أن يفسّر بالقرآن وسنّة الرسولﷺ وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان، والاستعانة على ذلك بأساليب اللغة ومقاصد التشريع، وأمّا التفسير الذي ذكرته لقوله تعالى: ﴿يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِياماً وَقُعُوداً وَعَلىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ وأنّ بعض الناس يفسّره بالرقص والأذكار والهمهمة، ويتمتّم بكلمات غير مفهومة، ويميل يمينًا ويسارًا وهو يقول: الله حيّ، ممّا سبق ذكره في السؤال، فهذا تفسير باطل ليس له أصل مطلقًا، ونوصيك بمراجعة تفسير ابن جرير و ابن كثير و البغوي وأشباهها في تفسير هذه الآية المذكورة في السؤال وأشباهها؛ لتعرف الحقّ في ذلك من كلام أهل التفسير المأمونين وبالله التوفيق. وصلّى الله على نبيّنا محمد، وآله وصحبه وسلّم. اللجنة الدائمة للبحوث العلميّة والإفتاء[1].

---

١. المصدر، ج ٦، ص ١٠١ ـ ١٠٢.

خاتمة ونتيجة البحث

نستخلص ممّا تقدّم النتائج التالية:

١. أمّا الفصل الأوّل، فجاء بثلاثة بحوث: الأوّل: عقدناه حول تعريف الغناء في اللغة والاصطلاح، وعلى ضوء ما قرّره علماء اللغة والفـقهاء، فإنّ هذا الصوت قد يأخذ أشكالاً معيّنة، فقد يكون متناسباً لأهل الفسق والمعصية، وقد يكون ملحناً ومرجّعاً، وقد لا يكون كذلك.

والبحث الثاني جاء حول تعريف المعازف والموسيقى، فعرّفنا ماهيّتها في اللغة والاصطلاح، وبيّنّا أنّ الموسيقى والمعازف هي أدوات وآلات تستخدم للعزف، وتصدر أصوات بألوان وألحـان مـعيّنة، وبـمجموعها تسمّى موسيقى. وفكّكنا بين معنى المعازف والغناء. فقد يشتركان فـي إصدار الصوت، ولكن الموسيقى علم وله أدواته وأحكامه. وكذلك ذكرنا أحكام الموسيقى في نظر المدرستين الفقهيّتين السنّيّة والشيعيّة.

والبحث الثالث حول تعريف اللهو وحكمه، لارتباطه الوثيق بالغناء، وذكرنا أقوال أهل اللغة والاصطلاح لهذا المعنى، وأنواع اللهو، ثمّ خلصنا إلى المعيار والضابطة في اللهو وهو ما يؤدّي إلى خروج الإنسـان مـن الوقار والرزانة بحيث لايكون حاكماً على عقله وفاقد السـيطرة عـلى

تصرّفاته. ثمّ ذكرنا الروايات التي نهت عنه، واستدركنا من مفهوم اللهو، فليس كلّ لهو هو محرّم، بل هناك نوع من اللهو هو الباطل وهو ماقرّرناه آنفاً وهو خروج الإنسان عن حالته الطبيعيّة بحيث يفقد السيطرة على عقله.

والبحث الرابع جاء حول هل أنّ الغناء من مقولة المادّة والكلام، أو أنّه صوت مكيّف بنحو ما؟ وذكرنا من قال بهذين الأمرين، وناقشنا السيّد الخوئي القائل بكونه مادّة، ثم اقتطفنا الثمرة بين القولين.

وخلصنا إلى نتيجة أنّ الغناء صوت وفق تعريف أهل اللغة والفقهاء، واللهو ليس بالضرورة أن يكون حراماً، نعم قد يحرم إذا كان صادّاً عن ذكر الله، وأمّا إذا لم يكن كذلك فليس بحرام. ثمّ إنّ الغناء ليس مادّة كما قرّره السيّد الخوئي، بل هو كيفيّة صوتيّة ليس إلّا.

٢. وأمّا الفصل الثاني، فعقدناه بعنوان حرمة الغناء مطلقاً، أي بذاته ونفسه حرام، سواء اشتمل على أمور خارجيّة من آلات لهو أو لميشتمل، وسواء كان لهويّاً أو لم يكن كذلك. وتعرّضنا للعلماء الذين قالوا به ومن الفريقين، ثمّ استدللنا على هذا القول من خلال الآيات والروايات، وتطرّقنا لأقوال المفسّرين من كلا المدرستين ثمّ ختمناه بفلسفة تحريم الغناء، فما هي الحكمة من تحريمه؟ وحدّدناها بموارد، وذكرنا أنّه منها ما يؤدّي إلى فساد الأخلاق والابتعاد عن ذكر الله تعالى، وأنّه يفقد الحياء، ويهدم المروءة ، ويغيّب القدوة الصالحة في المجتمع الإسلامي، وغير ذلك.

٣. وأمّا الفصل الثالث، التفصيل في الغناء، ونقصد منه أنّ الغناء ليس حراماً بذاته، بل تطرأ عليه الحرمة، وذلك لو اقترن بأشياء تحوّله إلى

الحرمة، كما لو كان مناسباً لأهل الفسق كما نجد اليوم في شاشاتنا التلفازيّة، أو إذا اقترن بآلات أعدّت لهذا الغرض، وغير ذلك، فلو خلا من هذه الأمور فإنّه مباح. ثمّ ذكرنا أقوال الفقهاء من الفريقين، كالشيخ محسن الكاشاني، والسيّد محمد حسين فضل الله، وابن حزم الظاهري، والغزالي الشيخ شلتوت. ثمّ ذكرنا الاستدلال على هذا القول وناقشنا الشيخ الكاشاني، والسيّد الخوئي الذي ردَّ عليه.

ثمّ خلصنا إلى نتيجة أنّ الغناء ـ كما قلنا مراراً ـ المعيار والمناط فيه هو المحتوى والمضمون، والحرمة تدور حول هذه الضابطة.

٤. وأمّا الفصل الرابع، فجاء بعنوان مباحث ختاميّة في الغناء، فعقدنا فيه ثلاثة مباحث:

الأوّل: لمناقشة المستثنيات في الغناء لمن قال بحرمته مطلقاً، كالمراثي، وغناء النساء في الأعراس؛ فإنّ هناك من استثنى من الغناء، كما هو مبنى السيّد الخوئي الذي اعتبر أنّ هذه الأمور خارجة تخصّصاً عن موضوع الغناء، ولا يصدق عليها هذا العنوان؛ لأنّه يرى أنّ الغناء مادّة فقط.

ثمّ أعطينا رأينا أنّ هذا الاستثناءات ليس هي في الحقيقة استثناء، بل هي من أفراد الغناء، ولكن ليس كما يراه العرف، فالعرف يشخّص ويدرك هذه الموارد، وبالنتيجة هي أصوات تلوّنت بشكل آخر أباحته.

ثمّ عطفنا مسار البحث حول نظرة الطبّ إلى الغناء، واستقصينا بعض الموارد العلميّة التجربيّة التي بيّنت مضارّ الغناء ـ اللهوي وغير المنضبط ـ على صحّة وجسد الإنسان من خلال ما قرّره علماء الطبّ. فجاء هذا الاستقراء متلائماً ومنسجماً بما جاءت به الروايات التي حرّمته وحذّرت منه.

وجاء البحث الثالث مختوماً بفتاوى فقهاء المدرستين الشيعيّة والسنّيّة من خلال الأسئلة التي وُجّهت إليهما، واخترنا فقيهين من الشيعة وهما السيّد الخوئي والشيخ التبريزي، ومن المدرسة الأخرى اخترنا اللجنة الدائمة للإفتاء.

وأخيراً نقول: إنّ موضوع الغناء ليس من السهل أن نطلق عليه الأحكام بلا دراسة وتأمّل للروايات، فالباحث المنصف في مصادر التشريع الإسلامي، واجتهادات الفقهاء المختلفة عبر القرون في فهم هذا التشريع، لا يستطيع أن يغفل الدلالات الواضحة للكثرة الكاثرة من نصوص الشارع، وكلام الفقهاء على تحريمه، وأنّ هذا التحريم كان مستقرّاً في التراث الفقهي بين الفريقين، ولكن نحن نرى أنّ وجهة النظر الأخرى ليست مغايرة كثيراً عمّن حرّمه، فإنّ المحور الأساس في تشخيص موضوع الغناء هو كونه صوت، وهذا الصوت قد يأخذ لوناً متهتّكاً ومبتذلاً، فيكون حراماً بلا إشكال في ذلك؛ لذلك نجد أنّ السيّد الخوئي ـ فيما يبدو لنا ـ أنّه أعطى صفة الكيفيّة الصوتيّة للغناء، وهذا الصوت قد يأخذ طابع اللهو فيحرم، وأمّا إذا لم يكن كذلك فليس حراماً، وهذا ما نجده في فتاويه التي يحلّل فيها المراثي والأناشيد الحماسيّة وغيرها، فهي ليست عناوين غير الغناء، بل هي صوت كما عبّر عنها بأنّها كيفيّة صوتيّة، إذن فلا نجد ذلك الخلاف والبون الشاسع بين الفقهاء.

ولابدّ من التأكيد أنّ على الفقيه كما ينظر بعين إلى نصوص الشرع، فعليه أن ينظر بعينه الأخرى إلى الواقع المعاش، فالواقع اليومي للغناء والموسيقى في شاشات التلفاز ممّا يندى له الجبين وتنبذه القيم

الأخلاقيّة، فالنموذج اليومي للغناء لا يمكن أن يدخل ضمن دائرة المباح، ولابدّ أن يدرك القارئ عندما يقول الفقهاء بالإباحة، فنظرهم إلى الكلام النزيه والبريء، الذي يحاكي الفطرة، ويبتعد عن الفساد والرذيلة، وإثارة الغرائز الجنسيّة بشكل فوضوي، وأمّا إذا اشتمل على مفاهيم سامية، كحبّ الوطن، والمراثي الحسينة، والحماسة والأناشيد التي تحثّ على الأخلاق وغير ذلك، فهذا ممّا لا خلاف في حلّيّته.

ووجهة نظرنا هي أنّ الإنسان الملتزم بخطّ الشريعة لابدّ أن يحتاط في هذا الحكم، لاسيما عند الشكّ في هذا الحكم، قال الشوكاني:

«ولا يخفى على الناظر أنّ محلّ النزاع إذا خرج عن دائرة الحرام لم‌يخرج عن دائرة الاشتباه، والمؤمنون واقفون عند الشبهات، كما صرّح به الحديث الصحيح، ومن تركها فقد استبرأ لعرضه ودينه، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ولاسيّما إذا كان مشتملاً على ذكر القدود والخدود والجمال والدلال والهجر والوصال، فإن سامع ما كان كذلك لا يخلو عن بليّة، وإن كان من التصلّب في ذات الله على حدّ يقصر عنه الوصف ، وكم لهذه الوسيلة الشيطانيّة من قتيل دمه مطلول، وأسير بهموم غرامه وهيامه مكبول»[١].

إذن الاحتياط هو أسلم طريق يسلكه الإنسان المؤمن، و يوصله إلى برّ الأمان و إلى شاطئ الرحمة و إلى الفيض الإلهي و إلى الله سبحانه و تعالى.

و الحمدلله ربّ العالمين و صلّى الله على محمّد و آله الطيّبين الطاهرين.

---

١. الشوكاني، محمّد بن عليّ بن محمّد، نيل الأوطار، ج ٨، ص ٢٧١.

فهرست المصادر والمراجع

* *القرآن الكريم*.

١. إبراهيم مصطفى، *المعجم الوسيط*، تحقيق؛ مجمع اللغة العربيّة، الناشر: دار الدعوة.

٢. ابن الأثير الجزري، أبو السعادات، المبارك بن محمّد، ت/ ٦٠٦هـ، ***النهاية في غريب الحديث***، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود أحمد الطنّاحي، الناشر: مؤسّسة إسماعيليان، قم، ١٣٦٤هـ.

٣. ابن الجوزي، أبو الفرج، عبد الرحمن بن عليّ ت/ ٥٩٧هـ، ***تلبيس إبليس***، تحقيق محمّد بن الحسن بن إسماعيل ومسعد بن عبد الحميد السعدي، منشورات: محمّد عليّ بيضون، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٤. ابن العربي، أبوبكر، محمّد بن عبد الله، ت/ ٥٤٣، ***أحكام القرآن***، تحقيق محمّد عطاء، الناشر: دار الفكر، بيروت.

٥. ابن القيّم الجوزيّة، شمس الدين، محمّد بن أبي بكر، ت / ٧٥١هـ، ***تحفة المودود***، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط.

٦. ـــــــــــــــ، ***إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان***، تحقيق محمّد

حامد الفقي. الناشر: دار المعرفة، بيروت.

٧. ابن حجر العسقلاني، *فتح الباري*، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

٨. ابن حزم، علي بن احمد بن سعيد، ت/٤٥٦هـ، *المحلى*، تحقيق أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الفكر، بيروت.

٩. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد الحضرمي، ت/ ٨٠٨هـ، *تاريخ ابن خلدون*، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة.

١٠. ابن زكريا، أحمد بن فارس، ت/ ٣٩٥هـ، *مقاييس اللغة*، الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ. ونشر: مكتبة الإعلام الإسلامي.

١١. ابن عابدين، *حاشية رد المحتار*، الناشر: دار الفكر - بيروت، ط / ١٤١٥هـ.

١٢. ابن قدامة، عبد الرحمن، ت/ ٦٨٢هـ، *الشرح الكبير*، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

١٣. أحمد بن عبد الله، *رسائل إخوان الصفا وخلان الوفا*، الناشر: مطبعة نخبة الأخيار، ١٣٠٥هـ.

١٤. الأفريقي، ابن منظور، محمّد بن مكرم، ت/٧١١هـ، *لسان العرب*، الناشر: أدب الحوزة، المطبعة: دارإحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٥. الآلوسي، أبو الفضل، شهاب الدين، محمود، ت/ ١٢٧٠هـ، *روح المعاني*، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٦. الأنصاري، ابن هشام، جمال الدين، ت/٧٦١هـ، *مغني اللبيب*، تحقيق محمّد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: مكتبة المرعشي، قم، الطبعة ١٤٠٥هـ.

١٧. الأنصاري، القرطبي، محمّد بن أحمد، ت/ ٦٧١هـ، *تفسير القرطبي*، الناشر: مؤسّسة التأريخ العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

١٨. الأنصاري، مرتضى، ت/ ١٢٨١هـ، *المكاسب المحرّمة*، تحقيق: لجنة تراث الشيخ الأعظم، قم، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

١٩. البحراني، هاشم الحسيني، ت/ ١١٠٧هـ، *تفسير البرهان*، تحقيق ونشر: مؤسسة البعثة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٢٠. البحراني، يوسف بن أحمد، ت/ ١١٨٦هـ، *الحدائق الناظرة*، تحقيق: محمّد تقي الإيرواني، الناشر: جامعة المدرسين، قم.

٢١. البخاري، محمّد بن إسماعيل، ت/ ٢٥٦هـ، *الأدب المفرد*، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.

٢٢. ———————، *صحيح البخاري*، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط/ ١٤٠١هـ.

٢٣. البروجردي، الطباطبائي، حسين، ت / ١٣٨٣هـ، *جامع أحاديث الشيعة*، الناشر: المطبعة العلمية، قم.

٢٤. البستي، محمّد بن حبان، ت/ ٣٥٤هـ، *كتاب الثقات*، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، مطبعة دائرة مجلس المعارف العثمانية، الهند الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ.

٢٥. ———————، *صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان*، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

٢٦. البغوي، أبو محمّد، الحسين بن مسعود، ت/ ٥١٠هـ، *معالم التنزيل*، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

٢٧. البيهقي، أحمد بن الحسين بن عليّ، ت/٤٥٨هـ، *السنن الكبرى*، الناشر: دار الفكر، بيروت.

٢٨. الثعلبي النيسابوري، أبو إسحاق،أحمد بن محمّد، *تفسير الثعلبي*، الناشر: دار إحياء

التراث العربي، بيروت.

٢٩. الجوهري، إسماعيل بن حماد، ت/٣٩٣هـ، *تاج اللغة وصحاح العربية*، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ.

٣٠. الحائري الحسيني، كاظم، *الغناء والموسيقى*، مجلة فقه أهل البيت؛ العدد ٤٠.

٣١. حاجي خليفة، *كشف الظنون*، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٣٢. الخامنئى، عليّ، *الفن والأدب في التصور الإسلامي*، دار الولاية للثقافة والإعلام.

٣٣. الحميري القميّ، عبدالله بن جعفر، ت/ القرن الثالث، *قرب الإسناد*، الناشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٣٤. الحميري المدني، مالك بن أنس، ت/ ١٧٩هـ، *المدوّنة الكبرى*، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٥. الخميني، مصطفي، ت/ ١٣٩٧هـ، *مستند تحرير الوسيلة*، تحقيق ونشر: مؤسّسة آثار الإمام الخميني، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٣٦. الخوانساري، أحمد، ت/ ١٤٠٥هـ، *جامع المدارك*، تحقيق: عليّ أكبر غفاري، الناشر: مكتبة الصدوق، طهران، الطبعة الثانية ١٣٥٥هـ.

٣٧. الرازي، أبو بكر، محمّد، ت/٧٢١هـ، *مختار الصحاح*، تحقيق: أحمد شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٣٨. الروحاني، محمّد صادق، *منهاج الفقاهة*، الناشر: مطبعة رايان، الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ.

٣٩. الزبيدي، محمّد مرتضى، ت/ ١٢٠٥هـ، *تاج العروس*، الناشر: مكتبة الحياة.

٤٠. السبزواري، عبد الأعلى، *تفسير مواهب الرحمن*، الناشر مكتبة الآداب، النجف الأشرف.

٤١. السيوطي، جلال الدين، أبو الفضل جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر، ت/٩١١هـ، *الدرّ المنثور*، الناشر، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٦٥هـ.

٤٢. الشاهرودي، عليّ الحسيني، *محاضرات في الفقه الجعفري*، تقريرات أبحاث السيد الخوئي، الناشر: دارالكتاب الإسلامي، الطبعة الأولى، قم ـ ١٤٠٩هـ.

٤٣. الشرتوني، سعيد الخوري، *أقرب الموارد*، الناشر: مطبعة قرسلي اليسوعيّة، بيروت.

٤٤. الشريف الكاشاني، حبيب الله، ت/ ١٣٤٠هـ، *ذريعة الاستغناء في تحقيق مسألة الغناء*، الناشر: مركز إحياء آثار حبيب الله الشريف الكاشاني، ١٤١٧هـ.

٤٥. الشريف المرتضى، علم الهدى، عليّ بن الحسين، ت/ ٤٣٦هـ، *الأمالي*، تحقيق: محمّد بدرالدين الغسّاني، الناشر: مكتبة المرعشي النجفي ١٤٠٣هـ.

٤٦. ـــــــــــــ، *رسائل المرتضى*، الناشر: دار القرآن الكريم، قم.

٤٧. شلتوت، محمود، *الفتاوى*، الناشر: دار الشروق، القاهرة، ط ١٤٠٠هـ.

٤٨. الشوكاني، محمّد بن عليّ بن محمّد، ت/١٢٥٥هـ، *فتح القدير*، الناشر: عالم الكتب، بيروت.

٤٩. ـــــــــــــ، *نيل الأوطار*، الناشر، دار الجيل، بيروت.

٥٠. الشيرازي، ناصر المكارم، *الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل*، الناشر: مدرسة الإمام عليّ بن أبي طالب، إيران، قم.

٥١. الصدر، محمّد بن محمّد صادق، ت/١٤٢١هـ، *ما وراء الفقه*، الناشر: دار الأضواء، بيروت ١٤٢٠هـ.

٥٢. الصدوق، محمّد بن عليّ بن الحسين القميّ، ت٣٨١/هـ، *الخصال*، تحقيق: عليّ أكبر الغفّاري، الناشر: جماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة، قم.

٥٣. ــــــــــــــ، *إكمال الدين وتمام النعمة*، تحقيق: محمّد علي الغفّاري، الناشر: مؤسّسة النشر الإسلامي لجماعة المدرّسين، قم ١٤٠٥هـ.

٥٤. ــــــــــــــ، *عيون أخبار الرضا*، تحقيق: حسين الأعلمي، الناشر: مؤسّسة الأعلمي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٥٥. ــــــــــــــ، *معاني الأخبار*، تحقيق: عليّ أكبر الغفّاري، الناشر: انتشارات إسلامي، ١٣٦١هـ.

٥٦. الطباطبائي، عليّ، ت/١٢٣١هـ، *رياض المسائل*، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، الطبعة الأولى١٤١٢هـ.

٥٧. الطباطبائي، محمّد حسين، *تفسير الميزان*، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

٥٨. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيّوب، ت/ ٣٦٠هـ، *المعجم الأوسط*، تحقيق: إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين، المطبعة: دار الحرمين.

٥٩. ــــــــــــــ، *المعجم الكبير*، تحقيق: حمد بن عبد المجيد السلفي، الناشر:مكتبة ابن تيميّة، القاهرة،الطبعة الثانية.

٦٠. الطبرسي، أبو علي، الفضل بن الحسن، ت / ٥٣٨هـ، *مجمع البيان*، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦١. الطبري، محمّد بن جرير، ت / ٣١٠هـ، *جامع البيان*، الناشر: دار الفكر، بيروت.

٦٢. الطريحي، فخر الدين، ت/١٠٨٥هـ، *مجمع البحرين*، تحقيق: أحمد الحسيني، الناشر: مكتب نشر الثقافة الإسلاميّة، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

٦٣. الطهراني، *رسالة في الغناء*، الناشر: مرصاد، ط، ١٤١٨هـ.

٦٤. الطوسي، محمّد بن الحسن، ت/٤٦٠هـ، *التبيان في تفسير القرآن*، الناشر: مكتب الإعلام الإسلامي.

٦٥. ________، *الخلاف*، تحقيق: عليّ الخراساني، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٦٦. ________، *الفهرست*، الناشر: مؤسسة نشر الفقاهة، قم.

٦٧. ________، *الاستبصار*، تحقيق: حسن الخرسان، الناشر: دار الكتب الإسلامية، الطبعة الرابعة ١٣٦٣هـ.

٦٨. ________، *تهذيب الأحكام*، تحقيق: حسن الخرسان، الناشر: دار الكتب الإسلاميّة، الطبعة الرابعة ١٢٦٥هـ.

٦٩. ________، *رجال الكشي (اختيار معرفة الرجال)*، الناشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بيروت.

٧٠. العاملي، الحر، محمّد بن الحسن، ت/١١٠٤هـ، *وسائل الشيعة*، تحقيق: عبد الرحيم، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث، قم.

٧١. العاملي، زين الدين بن عليّ (الشهيد الثاني)، ت/٩٦٦هـ، *مسالك الإفهام*، تحقيق ونشر: مؤسّسة المعارف الإسلاميّة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٧٢. العظيم آبادي، محمّد شمس الحقّ، ت / ١٣٢٩هـ، *عون المعبود في شرح سنن أبي داود*، الناشر: دارالكتب العلميّة، بيروت.

٧٣. العلّامة الحلّي، الحسن بن يوسف بن المطهّر الأسدي، ت/ ٧٢٦هـ، *إرشاد الأذهان*، تحقيق:فارس الحسّون،نشر جماعةالمدرّسين،قمّ المقدّسة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ

٧٤. ________، *قواعد الأحكام*، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٧٥. ـــــــــــــــــ، *تحرير الأحكام*، الناشر: مؤسّسة الإمام الصادق، قم.

٧٦. ـــــــــــــــــ، *خلاصة الأقوال*، الناشر: مؤسسة نشر الفقاهة، قم.

٧٧. عليّ بن جعفر، ت/ ١٤٧هـ، *مسائل عليّ بن جعفر*، الناشر: المؤتمر العالمي للإمام الرضا، الناشر: مطبعة مهر، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٧٨. عمارة، محمّد، *الغناء والموسيقى حلال أم حرام*، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة.

٧٩. العيني، بدر الدين، ت/ ٨٥٥، *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٠. الغزالي، أبو حامد، محمّد بن محمّد، ت/ ٥٠٥هـ، *إحياء علوم الدين*، منشورات محمّد عليّ بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤٢١هـ، ونسخة أخرى: نشر دار المعرفة، بيروت.

٨١. الغضائري، أحمد بن الحسين، ت، القرن الخامس، *رجال ابن الغضائري*، تحقيق: السيّد محمّد رضا الجلالي، الناشر: دار الحديث.

٨٢. الفاني، علي، *بحوث في فقه الرجال*، الناشر: مؤسّسة العروة الوثقى.

٨٣. الفخر الرازي الشافعي، محمّد بن عمر، ت/ ٦٠٦هـ، *التفسير الكبير*، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٤. فضل الله، محمّد حسين، *فقه الشريعة*، الناشر: دار الملاك، ومطبعة الصدر، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.

٨٥. ـــــــــــــــــ، *من وحي القرآن*، الناشر: دار الزهراء، بيروت.

٨٦. الفيروز آبادي، ت /١٤١٤هـ، *القاموس المحيط*، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٨٧. الفيض الكاشاني، محمّد محسن، ت/ ١٠٩١هـ، *تفسير الأصفى*، الناشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام، قم.

٨٨. ـــــــــــــــ، *تفسير الصافي*، تحقيق: حسين الأعلمي، الناشر: مكتبة الصدر، طهران، الطبعة الثانية ١٣١٦هـ.

٨٩. ـــــــــــــــ، *الوافي*، الناشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين، أصفهان، إيران، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٩٠. القزويني، محمّد إبراهيم، *نظرة الإسلام إلى الموسيقى والغناء*، الناشر: مؤسّسة الوفاء، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٢هـ.

٩١. القزويني، محمّد بن يزيد، ت/ ٢٧٥هـ، *سنن ابن ماجة*، تحقيق، محمّد فواد عبد الباقي، الناشر: دارالفكر، بيروت.

٩٢. القمّي، عليّ بن إبراهيم، ت/ ٣٢٩هـ، *تفسير القمّي*، تحقيق طيّب الجزائري، الناشر: مؤسّسة دارالكتاب، قم، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.

٩٣. القنوجي، صديق حسن، *أبجد العلوم في بيان أحوال العلوم*، الناشر: دار الكتب العلميّة.

٩٤. الكليني، محمّد بن يعقوب ت/ ٣٢٩هـ، *أصول الكافي*، تحقيق: علي أكبر الغفاري، الناشر: دار الكتب الإسلاميّة، الآخوندي، الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ.

٩٥. المتّقي الهندي، عليّ بن حسام الدين، ت/٩٧٥هـ، *كنز العمال*، تحقيق: بكري حياتي، و صفوة السقا، الناشر: مؤسّسة الرسالة، بيروت.

٩٦. المجلسي، محمّد باقر، ت / ١١١١هـ، *بحارالأنوار*، الناشر: مؤسّسة الوفاء، بيروت، الطبعة الثانية المصححة ١٤٠٣هـ.

٩٧. الأردبيلي، أحمد بن محمّد، ت/٩٩٣هـ، *مجمع الفائدة والبرهان*، تحقيق:

الاشتهاردي، وحسين يزدي، الناشر: جماعة المدرّسين، قم، ١٤٠٣هـ.

٩٨. المحقّق الحلّي، نجم الدين، جعفر بن الحسن، ت/ ٦٧٦هـ، *شرائع الإسلام*، تحقيق: صادق الشيرازي، الناشر: انتشارات استقلال، الطبعة الثانية.

٩٩. المرعشي، الحسيني محمّد، *خير الكلام في الغناء الحرام*، الناشر: مرصاد، ١٤١١ هـ.

١٠٠. المعرفت، محمّد هادي: *تحقيق عن مسألة الغناء في نظرة الشيخ الأعظم (الأنصاري)*، مجلة الفكر الإسلامي، العدد ٧.

١٠١. المناوي، محمّد عبد الرؤوف، ت / ١٠٣١هـ، *فيض القدير شرح الجامع الصغير*، الناشر: دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١٠٢. المنتظري، حسين عليّ، *دراسات في المكاسب المحرمة*، الناشر: تفكّر، قم.

١٠٣. الموسوي، الخوئي، أبو القاسم، ت/١٤١٣هـ، *مصباح الفقاهة*، الناشر: الوجداني، المطبعة: غدير، قم، الطبعة الثالثة ١٣٧١هـ.

١٠٤. ــــــــــــــ، *معجم رجال الحديث*، ط، ١١٤١٣ ١هـ.

١٠٥. الموسوي الخوئي، أبو القاسم، والتبريزي، جواد، كتاب *صراط النجاة*، الناشر: دفتر نشر بركزيده، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

١٠٦. الموسوي، الخميني، روح الله ت/ ١٤٠٩هـ، *المكاسب المحرّمة*، الناشر: مؤسسة إسماعيليان، قم، ط، ١٤١٠هـ.

١٠٧. النجاشي، أحمد بن عليّ بن أحمد، ت/ ٤٥٠، *رجال النجاشي*، الناشر: الناشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم.

١٠٨. النجفي، محمّد حسن، (ت/ ١٢٦٦هـ)، *جواهر الكلام*، تحقيق: عباس القوچاني، الناشر: دارالكتب الإسلاميّة، الطبعة الثالثة ١٣٦٧هـ.

١٠٩. النجفي الكشميري، مهدي، ت/ ١٣٠٩هـ، ***رسالة مسالة الغناء***، الناشر: مرصاد، ١٤١٨هـ.

١١٠. النراقي، أحمد بن محمّد مهدي، ت/١٢٤٥، ***مستند الشيعة***، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

١١١. الهيثمي، نور الدين، عليّ بن أبي بكر،ت/ ٨٠٧هـ، ***مجمع الزوائد ومنبع الفوائد***، الناشر: دارالكتب العلميّة، بيروت.

المجلات والانترنيت

١١٣. مجلّة *اطلاعات*، العدد: .١٠٩٤

١١٤. مجلّة *أميد إيران*، العدد: ٣٦٠

١١٥. مجلّة *تهران مصوّر*، العدد: ١٠٣٦

١١٦. مجلّة *التوحيد*، العدد: ٦٤، ١٦

١١٧. مجلّة ديمانس *ايلوستره*، العدد: ٦٣٠

١١٨. *الإسلام والفنّ*، القرضاوي، يوسف. موقع:

www.qaradawi.net

Summary

Dealing with our single most important, where we highlighted the issue of singing and the rule of god, and disagreed that the scholars are not so specific and clear diagnosis of what it damaging the sentence, issued this research to remove this ambiguity, has been divided into an introduction and four chaptersand a conclusion.

The introduction came to a brief statement The amount of interferencein people's lives and how to treat him scholars.

The first chapter was made Abstract and preliminary examination of the definition of singing in the language and terminology, and how the entertainment and amusement and what it means and his regime, whether the singing of speech argument, said by some scholars, or is just a voice or as acholars

say that the quality of argument.

The second quarter of a statement saying absolute inviolability of singing and reminded us ingerred from the koran and the sunna, and add to the views of mufassireen teams and consensus and reason, and we discussed the implications of the proscription said significance in the light ot the verses and stories, and then Chtmnah mention of the prohibition of philosophy singer. The Chapter detail in the song, where we have two statements and scientists inferred Balayat releases, novels, and the authenticity of innocence, and we discussed this evidence, especially evidence of Al-Ghazali and Flood Alkachani Mr. Al-Khoei Allah be pleased with them.

The fouth and last chapter, concluding the issue of research, including singing, singing Msttniat view medicine as well as the statement of some of the scholars of the two opinios, and views the Bena to the urban elite in this sensitive and important heritage gave favorable conclusion of the research showed that the law had committedhaman To provisionin this provision.

الفهارس

- الآيات
- الروايات
- الأشعار
- الاعلام

الآيات

الروايات

الأشعار

الأعلام

چکیده

غنا از مسائل مهم وشایسته بحث و پژوهش است، چرا که برای بسیاری از جوانان مسلمان امری مبهم می‌باشد. از سوی دیگر، غنا از مسائل مورد اختلاف میان مذاهب اسلامی است، و مهم‌تر از همه این حقیقت است که ما امروزه در عصری به سر می‌بریم که در آن غنا به طور چشمگیر گسترش یافته، چنان‌که برای بخشی از اقشار جامعه غنا جزء مهمی از زندگی آنان به شمار می‌رود و شاید برای برخی دیگر غنا تمام زندگی آنان باشد، چرا که بسیاری شیفته و دلباخته آن گردیده‌اند.

امروزه تلویزیون و شبکه‌های ماهواره‌ای و اینترنت ابزار اصلی جذب جوانان مسلمان گردیده‌اند و هیچ خانه‌ای خالی از این‌گونه ابزارها نمی‌باشد، چرا که دریچه گشوده شدهٔ جوانان به سوی جهان امروز است.

پژوهش حاضر در راستای بیان ماهیت این پدیده و مطالعهٔ تفصیلی آن و بیان دیدگاه‌های هر دو مکتب تشیع و تسنن بر اساس معیارهای علمی و موضوعی می‌باشد. استنتاج حکم شرعی غنا بر اساس اصول و مبانی شریعت اسلامی از دیگر مقاصد پژوهش حاضر است.

مؤسسه بوستان کتاب

(مرکز چاپ و نشر دفتر تبلیغات اسلامی حوزهٔ علمیهٔ قم)

پرافتخارترین ناشر برگزیدهٔ کشور

نشانی دفتر مرکزی: ایران، قم، اول خیابان شهدا، ص پ: ۹۱۷ / ۳۷۱۸۵

تلفن: ۰۰۹۸۲۵۱۷۷۴۲۱۵۵+ ، فاکس: ۰۰۹۸۲۵۱۷۷۴۲۱۵۴+ ، پخش: ۰۰۹۸۲۵۱۷۷۴۳۴۲۶+

غنا در اسلام

یحیی عبدالحسن هاشم الدوخی



Abstract

It is important to do research on profane singing because it is an ambiguous issue to many Muslim young people. On the other hand, Islamic schools of thought hold differing views on profane singing, and above all we live in an era which profane singing has spread so far and wide that it seems an important part of life to some classes of society, and maybe to some other classes it seems the life itself. Nowadays, the media and the Internet have attracted Muslim young people for they open up windows to today's world.
This work is to study the issue of profane singing in detail. present Shia and Sunni views on it, and infer the religious law on profane singing.

Būstān-e Ketāb Publishers

Frequently selected as the top publishing company in Irān. Būstān-e Ketāb Publishers is the publishing and printing house of the Islāmic Propagation Office of Howzeh-ye Elmīyeh-ye Ghom, Islāmic Republic of Irān.
P.O. Box: 37185-917
Telephone: +98 251 774 2155
Fax: +98 251 774 2154
E-mail: info@bustaneketab.com
Web-site: www.bustaneketab.com

Profane Singing in Islam

Yahya Abd al-Hasan Hashim al-Doukhi

Bustan-e Ketab Publishers
1389/2011

الغناء من المسائل الضرورية، والجديرة بالبحث؛ لأنّها مبهمة عند كثير من الشباب المسلم، وكذلک هي من المسائل الخلافية عند المذاهب الإسلامية، والأهمّ من هذا كلّه، هو أنّنا نعيش في عصر انتشر فيه الغناء بصورة ملفتة للنظر بحيث أصبح لشريحة مـــن المجتمعات جزءاً مهمّاً من حياتهم؛ بل لعلّه عند البعض يشـــكّل كلّ حياتهم، ونري أغلب الناس قد اشـــرأبّت قلوبهم ولهاً به، وحبّاً لـــه. واليوم أصبح التلفاز والفضائيات والشـــبكة العنكبوتية (الانترنيت) الوســـيلةَ الأكثرَ شيوعاً في جذب الشـــباب المسلم، ولا يخلو بيت من هذه الوسيلة؛ لأنّها النافذة المفتوحة علي العالم، لذا جاء هذا البحث لكشـــف ماهية هذه المفردة ودراستها بشكل تفصيلي، وبيان رأي الفقهاء من كلا المدرســـتين وفق الأســـس والمعايير العلمية والموضوعية، ومن ثمّ استخلاص واســـتنتاج الحكم الشرعي للغناء، الذي يتوائم ويتلائم مع معطيات الشريعة الإسلامية السمحاء.



شماره كتاب: ۱۹۴۵



ISBN 964-09-0663-8

9789640906637